زكاة الزروع والثمار

فى الفقه الاسلامى

" دراسة مقارنة "

دكتور

عبد الغنى عبد الفتاح غنيم

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، فصلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }(١) . وقال تعالى:{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }(٢) .

فمن نعم الله عز وجل فى الكون ، أن مهد الأرض وسخرها ، وسخر ما فيها لخدمة الإنسان ، وطلب منه عمارتها ، فقال تعالى . { ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة}(٣) .وقال تعالى:{ألم نجعل الأرض

---

(١) الأية رقم ١٠٢ سورة آل عمران .
(٢) أول سورة النساء .
(٣) من الأية رقم ٢٠ سورة لقمان .

مهـادا}([1]) ·وقـال تعـالى :{هـو أنشـأكم مـن الأرض واسـتعمركم فيها}([2]) · وقال تعالى :{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}([3]) · وجعل الله تعالى الأصل فى الكسب الإباحة ، فقال تعالى : { هو الذي خلق لكم ما فى الأرض جميعاً }([4]) ووعد سبحانه وتعالى ، بأن لا يضيع عمل عامل منا ، من ذكر أو أنثى فقال تعالى :{ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض }([5]) · وقال تعالى : { إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا }([6]) · فثمرة العمل تعود على صاحبه ، لا فرق بين ذكر أو أنثى ، وحرم الاعتداء على مال الغير، فقال تعالى :{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }([7]) · وقال رسول " الله صلى الله عليه وسلم " {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه }([8]) ·

([1]) الآية رقم ٦ من سورة النبأ .
([2]) من الآية رقم ٦١ سورة هود .
([3]) الآية رقم ١٥ من سورة الملك .
([4]) من الآية رقم ٢٩ سورة البقرة .
([5]) من الآية رقم ١٩٥سورة آل عمران .
([6]) من الآية رقم ٣٠سورة الكهف .
([7]) من الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة .
([8]) سنن البيهقى ج٦ص١٠٠ رقم ١١٣٢٥ باب من غصب لوحا فادخله فى سفينة سنن الدار قطنى ج٣ص٢٦ رقم ٩٢ ، نصب الراية ج٤ص١٦٩ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٣ص١٣٢ .

ومما لا شك فيه أن من عمارة الأرض ، قيام الدولة ، باستصلاح الأراضى الصحراوية ، وتسليمها لأفراد الشعب ، وأن قيام الأفراد بدورهم بزراعتها ، وتنميتها واستغلالها ، لزيادة الإنتاج ، وإيجاد فرص عمل للعاطلين منهم ، يعد من عمارتها أيضاً ، ومن ذلك استغلالها بزراعتها ، بشتى أنواع الزراعة ، سواء زرعاً أو غرساً ، ولما كانت الزكاة ، أحد أركان الإسلام ، وما يهم المسلم ، هو معرفة حق الله عليه ، فيما يملك من أموال ، ومنها معرفة القدر الواجب فى زرعه ، كمعرفته لحق نفسه ومن يعول ، أثرت الكتابة فى جزئية دقيقة ، من أحكام الزكاة ألا وهى زكاة الزروع والثمار ، ومن هنا تأتى أهمية الكتابة فيه .

هذا وسيكون منهجي في البحث إن شاء الله تعالى مقسماً إياه إلى أربعة مباحث مشتملة على مطالب وفروع حسبما يقتضي البحث ، ذاكراً تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف ، عارضاً الآراء الفقهية في المسألة مع ذكر أدلة كل رأي ، مبيناً وجه الدلالة منها بعد عزو الآية القرآنية إلى سورتها ورقمها ، وتخريج الأحاديث النبوية من مصدرها ومناقشاً وجه الدلالة منها ، ومرجحاً ما أراه راجحاً وفق الدليل الصحيح متبعاً ذلك بخاتمة البحث .

هذا وتتلخص خطتى لكتابة هذا البحث ، بعون الله عز وجل ، فيما يأتى :-

مقدمة البحث : تناولت فيها أهمية الكتابة فى الموضوع ٠

المبحث الأول : ماهية مفردات البحث ٠ وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة والثمار والزروع ٠

المطلب الثانى : ما تفترق فيه الزكاة والزروع والثمار عن غيرها ٠

المطلب الثالث : حكم الزكاة٠

المبحث الثانى : ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ٠وفيه مطلبان : المطلب الأول : الزروع التى تجب فيها الزكاة ٠

المطلب الثانى : الثمار التى تجب فيها الزكاة ٠

المبحث الثالث : شروط زكاة الزروع والثمار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشروط العامة ٠

المطلب الثانى : الشروط الخاصة بالزروع والثمار ٠

المبحث الرابع : المقدار الواجب إخراجه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد القدر الواجب وصفته ووقته ٠

المطلب الثانى : ما يشترط لصحة الإخراج ٠

المطلب الثالث : كيفية الإخراج ٠

خاتمة البحث : ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث ، وهى الرأى الراجح ، فى المسائل الفقهية التى اختلف فيها الفقهاء ، إذ أن هذا ما يهم القارئ ٠فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فى كتابة هذا البحث ، على النحو الذي يرضيه ، كما أسأله سبحانه أن يهدينى إلى الصواب ، فيما أختاره من آراء وترجيحات ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ٠

أحكام زكاة الزروع والثمار

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : ماهية مفردات البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الزكاة والزروع والثمار

أولاً : تعريف الزكاة :

أ- فى اللغة : فإنها تطلق على عدة معان منها : النماء والزيادة والتطهير والأداء تقول : زكى ماله تزكية : أي أدى عنه زكاته ٠ وتقول : زكا الزرع يزكو زكاء : أي نما ٠ والزكاة : ما أخرجته من مالك لتطهره به ٠ ومنه قوله تعالى :{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم }([1])٠أى تطهرهم بها ([2]) ٠

ب- فى الشرع :

عند الأحناف : فقد عرفها بعضهم بأنها : اسم لفعل أداء حق يجب للمال ٠وعند أخر:عبارة عن إيتاء جزء من النصاب الحولى إلى الفقير ٠

لكن يعترض عليه : بأن إيتاء الإيتاء محال ٠ لذا عرفت بأنها : اسم للقدر الذى يخرج إلى الفقير ٠ أو أنها المال المؤدى زكاة ، لأن الله تعالى قال : { وآتوا الزكاة }([3]) ٠ولا يصح الإيتاء إلا فى العين ([4])٠ وقد عرفها صاحب الفتاوى الهندية بأنها : تمليك المال

([1]) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة ٠

([2]) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ص١٦٩ ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م٠ القاموس المحيط للفيروزآبادى ج٤ص٤٦٧ ٠الصحاح للجوهرى ج١ص٥٨٢، مكتبة مشكاة الإسلامية ٠

([3]) من الآية رقم ٤٣ سورة البقرة ٠

(٤) الهداية وشروحها بشرح فتح القدير ج٢ص١١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ٠

من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ([1]) .**وعند المالكية :** قد عرفها ابن عرفة بأنها : اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً . وهذا بالمعنى الإسمى . أما بالمعنى المصدرى فهى : إخراج جزء من المال ، شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً .وعرفها بعضهم بأنها : اسم لقدر من المال يخرجه المسلم فى وقت مخصوص ، لطائفة بالنية ([2]) . **وعند الشافعية** : اسم صريح لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ([3]).كما عرفت أيضاً بأنها : اسم لما يخرج ، عن مال أو بدن ، على وجه مخصوص ([4]) .

ولا يختلف هذا التعريف عما سبقه ، إلا فى إضافته" أو بدن" ويشير به إلى زكاة الفطر ، فإنها تجب عمن ولد قبل غروب شمس أخر يوم من رمضان ([5]).

وعند الحنابلة : هى حق واجب ، فى مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص ([6]) . كما عرفت أيضاً بأنها : حق

([1]) الفتاوى الهندية للشيخ حسن بن منصور الأوزجندى ج١ص١٧٠ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة .

([2]) مواهب الجليل للحطاب ج٣ص٨١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، بيروت ، لبنان .

([3])الحاوى للماوردى ج٣ص٧١،تحقيق الشيخ على معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

([4]) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى ج١ص٣٤٦ بحاشية الشرقاوى .

([5]) حاشية الشرقاوى ج١ص٣٤٦ ، طبعة مصطفى الحلبى .

([6]) زاد المستقنع بحاشية الروض المربع ج٢ص١٦٤ ، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ

يجب فى مال خاص ([1]) .

التعريف المختار :

فالراجح من هذه التعريفات ، لدى الفقهاء للزكاة هو : أنها اسم لمال يخرج عن مال أو بدن ، على وجه مخصوص .وهو ما عرفها به الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة الطلاب ، وذلك لما يأتى : -

أ - أن الفقهاء قد اشتركوا فى تعريفها بالمعنى الإسمى ، وذلك واضح فى التعريف المختار ، كما هو واضح عند الأحناف والمالكية .

ب - إن تعريف صاحب الفتاوى الهندية يرد عليه التطويل ، بالإضافة إلى تضمنه بعضاً من شروط الزكاة ، والأمر يتطلب خلو التعريف من الشروط كلما أمكن ، وكونه جامعاً مانعاً دون تطويل .

ج - تعريف الأحناف والمالكية والحنابلة لم يتضمن الزكاة عن البدن وهى زكاة الفطر ، ويشترط فى التعريف أن يكون جامعاً لكل مفردات المعرف ، مانعاً من دخول غيره فيه .

د - إن التعريف المختار تضمن ما قال به الأحناف بقولهم " جزء من النصاب الحولى " وقولهم " من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه " وأيضاً اشتمل على ما قال به المالكية بقولهم " شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً " وقولهم " فى وقت مخصوص لطائفة بالنية " . كما اشتمل على ما قال به الحنابلة بقولهم " فى مال مخصوص لطائفة

([1]) الإنصاف للمرداوى مع المقنع والشرح الكبير ج٦ص٢٩١ تحقيق د/ عبد الله التركى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، طبعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

مخصوصة فى وقت مخصوص " أو قولهم " فى مال مخصوص " بنصه " على وجه مخصوص " . لذا كان التعريف المختار هو الأولى بالقبول ، وعلى كل فإن الاختلاف فى تعريف الزكاة ، ليس مؤثراً فى أحكامها .

ثانياً : تعريف الزروع والثمار

أ ـ تعريف الزرع : هو طرح البذر فى الأرض . والزرع هو الإنبات . يقال : زرعه الله تعالى : أي أنبته . ومنه قوله تعالى : { أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون }(١) ومعناه الجبر والاحتراث ، فتقول للصبى : زرعه الله أي: جبره . وتقول : ازدرع فلان فلاناً : أي احترث .

ويفترق عن الغرس بأن الغرس مختص بالشجر ، والزرع مختص بالحب . كما يفترق الزرع عن الحرث ، فى أن الحرث : بذر الحب من الطعام فى الأرض . والزرع نبته نباتاً إلى أن يبلغ ، ويؤيده قوله تعالى : { أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون }(٢) . حيث أسند الله تعالى ، الحرث إلى العباد ، والزرع إليه سبحانه وتعالى (٣) .

ب ـ تعريف الثمار : الثمر هو المال المثمر ، والثمار جمع ، واحده ثمرة يقال : أثمر الشجر : أي طلع ثمره . وشجر ثامر : إذا أدرك ثمره . وشجرة ثمراء : أي ذات ثمر . وأثمر الرجل : أي كثر ماله وثمر الله ماله : أي كثره . فالثمر هو الحمل الذى تخرجه الشجرة (٤) .

---

(١) الآية رقم ٦٤ سورة الواقعة .
(٢) الآيتان ٦٣ ، ٦٤ سورة الواقعة .
(٣) الصحاح للجوهرى ج١ص٥٧٤ ، القاموس المحيط ج٣ص٤١ ، معجم الفروق اللغوية ص٦٨ .
(٤) الصحاح ج١ص١٥٣ ،القاموس المحيط ج٢ص٣٣، مختار الصحاح ص٦٣ .

المطلب الثاني

ما تفترق فيه الزكاة والزروع والثمار عن غيرها مما يتشابه معها

الفرق بين الزكاة والصدقة :

تفترق الزكاة عن الصدقة ، فى أن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً ، كما فى قوله تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هى }([1]) فتحتمل الاثنين ٠ وقد تكون فرضاً ، كما فى قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ([2]) ٠ وكما فى رواية أبي سعيد الخدري عن النبي" صلى الله عليه وسلم"{ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة }([3]) ، فالصدقة أعم من الزكاة ، لأنها تشمل ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى ، وهذا يعم الواجب والتطوع ، لأن الصدقة هى ما تصدقت به على الفقراء ([4]) ٠

([1]) من الآية ٢٧١ سورة البقرة ٠
([2]) الآية رقم٦٠ سورة التوبة ٠
([3]) صحيح البخاري ج٢ص٥٢٩رقم ١٣٩٠ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة كتاب الزكاة، صحيح مسلم ج٢ص٦٧٣ رقم٩٧٩ كتاب الزكاة ، سنن الدار قطني ج٢ص٩٨ رقم ٢٠ باب وجوب الزكاة بالحول كتاب الزكاة ٠
([4]) معجم الفروق اللغوية ص١٠١ ، مختار الصحاح ص٢١٧ ٠

الفرق بين الزرع والثمار وغيرهما :

إن الزرع ما ينبت على غير ساق ٠ والشجر ما له ساق وأغصان يبقى صيفاً وشتاء ، والنبات يعم الجميع ، لأنه ما ينبت من الأرض: أي ما يخرج منها ، سواء شجراً أو زرعاً ٠ والحرث : بذر الحب من الطعام فى الأرض ٠ والزرع نبته نباتاً ، ويؤيد هذا قول الله تعالى: {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون }([1]) حيث أسند الله عز وجل الحرث إلى العباد ، وأسند الزرع إلى نفسه سبحانه وتعالى ، ويستعمل الغرس فى الشجر ، والزرع فى الحب ([2]) ٠

والثمار جمع ثمر، والثمر حمل الأشجار ، والمال المثمر سواء كان شجراً أو غيره ، تقول : أثمر الرجل : إذا كثر ماله ، وأثمر الشجر : طلع ثمره ([3]) ٠ فهو طلع شجر له ساق ، يبقى صيفاً وشتاء، كما أنه اسم لشيء متفرع ، من أصل يصلح للأكل واللباس ([4]) ٠ ولفظ النبات يشمل الاثنين كما سبق، لأنه يطلق على ما ينبت من الأرض ، أي يخرج منها ([5])٠

([1]) الآية رقم ٦٤سورة الواقعة ٠
([2]) معجم الفروق اللغوية ص١٠١ ،ص٦٨ ٠
([3]) القاموس المحيط ج٢ص٣٣ ، الصحاح ج١ص١٥٣ ٠
([4]) حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٩ ٠
([5]) معجم الفروق اللغوية ص١٠١ ٠

المطلب الثالث

حكم الزكاة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع : الأول : حكم الزكاة عموما ، الثانى : حكم زكاة الزروع والثمار ودليل كل ، الثالث : سبب فرضية زكاة الزروع والثمار ، الرابع : عقوبة مانع الزكاة ،وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول : حكم الزكاة عموماً .

إن الزكاة هى أحد أركان الإسلام ، وهى واجبة ، وقد ثبت وجوبها بالقرآن الكريم ، والسنة النبرية الشريفة والإجماع .

أولاً:من القرآن الكريم:قوله تعالى:{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }(1) وقال تعالى :{ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}(2) ،وقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم }(3) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

إن هذه الآيات واضحة الدلالة على وجوب الزكاة ، ودليل ذلك لفظ الأمر ، فى قوله تعالى"وآتوا" "ويؤتوا" " خذ " فهو صريح فى

(1) من سورة النور من الآية رقم ٥٦ .
(2) الآية رقم ٥ سورة البينة .
(3) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

الوجوب، لأن الأمر للوجوب ما لم يصرفه دليل ولم يصرفه عن الوجوب صارف وقد ورد لفظ الزكاة فيها مطلقاً ومجملاً ، إلا أن هذا الإطلاق والإجمال ، قد بينته السنة النبوية الشريفة (1) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

أ- ما روى عن عمر أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال: {بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان}(2) .

ب- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال:{أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة } (3) .

(1) حاشية الشرقاوى ج١ ص٣٤٦٠ .
(2) صحيح البخارى ج١ص١٢، كتاب الإيمان، صحيح مسلم ج١ص٤٥ رقم ١٦ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، صحيح ابن حبان ج١ص٣٧٤ رقم ١٥٨ أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد ،سنن الترمذى ج٥ص٥ رقم ٢٦٠٩باب ما جاء بنى الإسلام على خمس .
(3) صحيح البخارى ج١ص١٧رقم٢٥ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة صحيح مسلم ج١ص٥٣ رقم ٢٢ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ،صحيح ابن حبان ج١ص٤٠١ رقم ١٧٥ أن الإيمان بكل ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، سنن الترمذى ج٥ص٣ رقم ٢٦٠٦ كتاب الإيمان سنن البيهقى الكبرى ج٣ص٩٢ رقم ٤٩٢٠ باب لا يأتم مسلم بكافر .

ج ـ ما روى عن معاذ أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قد بعثه إلى اليمن فقال له :{ ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}([1]).

د ـ ما روى عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله " صلى الله عليه وسلم" يقول : ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعاً ، ثم قرأ :{ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} ([2]) .

وجه الدلالة : أنه قد تواترت الأحاديث ـ ومنها ما سبق ذكره ـ على وجوب الزكاة ، ويظهر ذلك جلياً ، من قول النبى " صلى الله عليه وسلم " بنى " و" أمرت أن أقاتل " و" أن عليهم " و " شجاعاً " وهذا كله دال على الوجوب .

ثالثاً : الإجماع : فقد أجمع المسلمون ، فى جميع الأعصار، على وجوب الزكاة ، وقد اتفق الصحابة "رضى الله عنهم "على قتال مانعى الزكاة ، حينما امتنع المرتدون ـ بعد وفاة رسول الله "صلى الله

([1]) صحيح البخارى ج٢ص٥٠٥ رقم ١٣٣١ كتاب الزكاة ، صحيح ابن خزيمة ج٤ص٥٨ رقم ٢٣٤٦ باب الأمر بقسم الصدقة فى أهل البلد التى تؤخذ منهم الصدقة .

([2]) من الآية رقم ١٨٠ سورة آل عمران ، سنن الترمذى ج٥ص٢٣٢ رقم ٣٠١٢ باب ومن سورة آل عمران ، السنن الكبرى للبيهقى ج٦ص٤٩٨ رقم ١١٦٢١ سورة المعارج ، مسند الإمام الشافعى ج١ص٨٧ .

عليه وسلم " ـ من أداء الزكاة ، فهمَ أبو بكر بقتالهم ، واستشار الصحابة فيهم . وقال : والله لو منعونى عقالاً أو عناقاً مما أعطوا رسول الله" صلى الله عليه وسلم " لقاتلتهم عليه. تالله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وقد جمع الله تعالى بينهما فى كتابه ([1]) ، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها ، بعد مخالفة البعض له ، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه ، فصار ذلك إجماعاً على وجوب الزكاة ([2]) .

([1]) صحيح البخارى ج٦ص٢٦٥٧ رقم ٦٨٥٥ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ج١ص٥١ رقم ٢٠ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، سنن أبى داود ج٢ص٩٣ رقم ١٥٥٦ ، كتاب الزكاة باب وجوبها .

([2]) شرح العناية للبابرتى بشرح فتح القدير ج٢ص١١٣ . الحاوى ج٣ ص٣ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٦ص٢٩١ .

الفرع الثانى

حكم زكاة الزروع والثمار

يستدل على وجوب الزكاة ، فى الزروع والثمار ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع ، والمعقول ٠

أولاً : القرآن الكريم :

أ - قال تعالى :{يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد}([1]) ٠

وجه الدلالة : فى قول الله تعالى :{ ومما أخرجنا لكم من الأرض} تقديره : وأنفقوا من طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ٠وحذف ذكر الطيبات منها ، لدلالة المرة الأولى عليه ، ولفظ " وأنفقوا " أمر والأمر للوجوب ، فتكون زكاة الزروع والثمار واجبة ، بمقتضى هذه الآية الكريمة ، إذ أنها مما تخرجه الأرض ، وليس هنا نفقة واجبة سوى الزكاة والعشر ([2])٠

ويعترض على وجه الدلالة: بأن النفقة المذكورة فى الآية الكريمة لا يعقل منها الصدقة أي الزكاة ٠

([1]) الآية ٢٦٧سورة البقرة ٠

([2]) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١١، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان التفسير الكبير للرازى ج٧ص٦١ ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب العلمية ٠

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن النفقة فى الآية الكريمة ، لا يعقل منها إلا الصدقة ، وبهذا ورد القرآن الكريم : فقال تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }([1]) ٠وقال تعالى :{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم }([2]) وقال تعالى :{والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية }([3]) والنفقة على النفس والأولاد معقولة ، لا تحتاج إلى الأمر ، فلا معنى لحمل الآية عليها ، فدل ذلك على أن المراد بالنفقة ، فى الآية الكريمة الصدقة وهى الزكاة ٠

لكن يمكن أن يعترض على ذلك : بأنا وإن سلمنا أن المراد بالنفقة هى الصدقة ، إلا أنها صدقة التطوع ٠ودليل ذلك : ما روى عن على " كرم الله وجهه " وغيره : أنهم كانوا يتصدقون ، بشر ثمارهم وردئ أموالهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ٠وقد روى عن ابن عباس "رضى الله عنه " : جاء رجل ذات يوم بعذق حشف([4]) فوضعه فى

([1]) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة ٠

([2]) من الآية ٣٤ سورة التوبة ٠

([3]) من الآية ٢٧٤ سورة البقرة ٠

([4]) العذق:النخلة بحملها والحشف أردأ التمر ٠مختار الصحاح ص٢٥٣، ٩٣ ٠

الصدقة ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " { بئس ما صنع صاحب هذا} فأنزل الله تعالى هذه الآية ([1]) .

ويجاب عن الاعتراض الثانى : بأن الأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف له ، إضافة إلى أن قوله تعالى { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} دال على الوجوب أيضاً ، لأن الإغماض يكون فى اقتضاء الدين الواجب ، أما ما ليس بواجب ، فهو فضل وربح ، فلا إغماض فيه ([2]) .

ب - قال الله تعالى:{ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}([3]) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق المفروض مما ذكره من الزروع والثمار وقد روى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب

([1]) صحيح ابن حبان ج١٥ص١٧٨ رقم ٦٧٧٤، المستدرك على الصحيحين ج٢ص٣١٣رقم ٣١٢٦ . التفسير الكبير للرازى ج٧ص٦١ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١١ ،

([2]) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١١ .

([3]) الآية ١٤١ سورة الأنعام .

وغيرهما : أن المراد بالحق فى الآية ،الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر([1]).

ويعترض على وجه الدلالة بما يأتى : -

١- إن الحق المذكور فى الآية ، ليس المراد به الزكاة المفروضة ، وإنما هو حق سوى الزكاة ، أمر الله تعالى به ندباً ، روى ذلك عن على بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد([2]) فقد روى عن عطاء فى قوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } أي يعطى من حصاده يومئذ ، ما تيسر وليس الزكاة ، مثل القبضة من الطعام . وروى عن مجاهد فى قوله تعالى :{وآتوا حقه يوم حصاده } إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه ، وإذا أنقيته وأخذت فى كيله حثوت لهم منه ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، كما روى عنه : إذا حصد الزرع ألقى السنبل وإذا جز النخل ألقى من الشماريخ، وإذا كال زكاه ([3]).

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن القول بالندب لا يصار إليه ، إلا بإقامة الدليل عليه ، لأنه من غير الجائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدليل ، ولو كان هذا الحق - سوى الزكاة - واجباً لتواتر

([1]) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٩ ، جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج٥ص٣٩ ، دار الحديث ، القاهرة .

([2]) تفسير القرطبى ج٧ص٩٩ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان ١٩٦٥م ، تفسير الطبرى ج٥ص٤١ .

([3]) جامع البيان للطبرى ج٥ص٤١ وما بعدها .

النقل به لعموم الحاجة إليه ، والشأن لم يعرف ذلك السلف والخلف ، فلما لم يعرف وجوب ذلك الحق،علم أنه غير مراد ، فثبت أن هذا الحق المذكور فى الآية هو العشر ونصف العشر الذى بينته السنة الشريفة(١) .

٢- وإن سلمنا بأن الحق المذكور فى الآية هو الزكاة المفروضة إلا أنه منسوخ بالعشر ونصف العشر ، وهو مروى عن ابن عباس وغيره(٢) .

ويجاب عن هذا : بأنه لا يجوز القول بالنسخ ، وذلك لأن النسخ لا يصار إليه ، إلا عند استحالة اجتماع الأمرين ، من اجتماع الحق والعشر أو نصف العشر ، وهو ما لم يتحقق معنا ، لأنه يصح أن يقال " وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر" فلما كان ذلك كذلك ، لم يجز أن يكون منسوخا ، ويكون الحق المذكور فى الآية ، قد بينته السنة الشريفة .

والدليل على أنه غير منسوخ ، اتفاق الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فى كثير من الحبوب والثمار، وما اتفقت عليه الأمة فى هذا الشأن كان هو المراد بالآية ولا يجوز إثبات حق غيره ثم إثبات نسخه ، وتكون السنة النبوية الشريفة بيانا للمراد بقوله تعالى {وآتوا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٠ .
(٢) جامع البيان للطبرى ج٥ص٤٣ وما بعدها ، تفسير القرطبى ، ج٧ص١٠٠.

حقه يوم حصاده }كما جاءت السنة بيانا لقوله تعالى {وآتوا الزكاة }(١).

٣- إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ، ومعلوم أن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد ، بل بعد التنقية والكيل ، ليظهر مقدار الزكاة ، فيخرج عشرها ، فدل ذلك على أن المراد بالحق فى الآية ، غير العشر أو نصفه ، وإنما هو حق أخر سوى الزكاة المفروضة (٢).

ويجاب عن هذا: بأن الحصاد اسم للقطع ، فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار فى يده ، أو أن اليوم المذكور فى الآية ، ظرف للحق الواجب ، وليس ظرفا للإيتاء المأمور به ، ويكون تقدير الآية : وآتوا حقه الذى وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية (٣).

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

أ- ما روى عن ابن عمر"رضى الله عنه" عن النبى " صلى الله عليه وسلم " أنه قال : { فيما سقت السماء والعيون(٤) أو كان عثريا (٥)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٠ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٠، بدائع الصنائع ج٢ص٩٢٥ .
(٣) المرجعين السابقين نفس الموضع .
(٤)المراد بالسماء المطر أو الثلج أو البرد أو الطل .والمراد بالعيون الأنهار الجارية التى يستقى منها من دون اغتراف بآلة . نيل الأوطار ج٤ص١٤٠ .
(٥) العثرى : مشتق من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء ، وسميت بذلك لأن الماشى يتعثر فيها .أو هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها ، فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى أو هو المستنقع فى بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر فى سواقى يسقى إليه ، ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة.انظر : المغنى=

العشر ، وفيما سُقى بالنضح ([1]) نصف العشر}([2]) .

ب ـ ما روى عن جابر" رضى الله عنه" أنه سمع النبى " صلى الله عليه وسلم " يقول : { فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية([3]) نصف العشر }([4]) .

ج ـ ما روى عن أبى سعيد الخدرى"رضي الله عنه" عن النبى "صلى الله عليه وسلم " قال :{ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة }([5]) .

وجه الدلالة : إن ما تقدم من الأحاديث دال على وجوب الزكاة ، وهى العشر أو نصف العشر ، وهذه أخبار قد تلقاها الناس بالقبول واستعملوها فهي فى حيز التواتر([6]).

=ج٤ص١٦٥ ، تحقيق د/ عبد الله التركى ، د/ عبد الفتاح الحلو،دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، نيل الأوطار ج٤ص١٤٠، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

([1]) النضح : الرش .والناضح :البعير يستقى عليه .مختار الصحاح ص٣٨٢.

([2]) صحيح البخارى ج٢ص٥٤٠ رقم ١٤١٢ باب العشر ، كتاب الزكاة ، سنن الترمذى ج٣ص٣١ رقم ٦٣٩ باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره.

([3]) السانية : الناضحة وهى الناقة التى يستقى به الماء من البئر .وقد سبقت للتو والغيم : المطر .مختار الصحاح ص١٩٤، نيل الأزطار ج٤ص١٤٠ .

([4]) سنن البيهقى ج٤ص١٣٠رقم ٧٢٧٩، سنن أبى داود ج٢ص١٠٨ رقم ١٥٩٧باب صدقة الزرع ، صحيح ابن خزيمة ج٤ص٣٨ رقم ٢٣٠٩ وفيه بدلا من العشر " العشور" باب جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار .

([5]) سبق تخريجه ص ٩ .

([6]) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١١ .

ثالثاً : الإجماع : فقد أجمعت الأمة ـ أهل العلم ـ على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر العشر أو نصف العشر ([1]) .

رابعاً : المعقول : إن إخراج العشر إلى الفقير فيه شكر للمنعم ، وتطهير للنفس عن الذنوب وتزكيتها ، كما أن فيه تقوية للعاجز على القيام بالفرائض ، وتحسن معيشته ، ففيه حماية للمجتمع من الفقر ، كما أن فيه حماية لأصحاب الأموال وصونا لهم ، من تطلع أعين وأيدي الفقير والمسكين ، وعدم تسلق الأشرار منهم لبيوت الأغنياء ، ففيه حفاظ على أرواحهم وأموالهم ، كما أن فيه عونا للدولة واستقرار الأمن بها ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعا ([2]) .

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٢٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ج٦ص٤٩٤، تحقيق د/ عبد الله التركى ، دار علم الكتب ، الرياض ،طبعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

([2]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٢٦ .

الفرع الثالث

سبب فرضية زكاة الزروع والثمار

إن سبب فرضية الزكاة ، فى الزروع والثمار ، كما قال الأحناف هو الأرض النامية بالخارج حقيقة ، فالأرض يقصد طلب نمائها بزراعتها، قياساً على سبب وجوب الخراج ، إلا أن سبب وجوب الخراج ، هو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو حكماً ، فإذا أصاب الخارج - فى الأرض العشرية - آفة فأتلفته ، لا يجب فيها العشر ، لعدم وجود الخارج منها حقيقة ، وكذا الأمر فى الأرض الخراجية أي الأرض المفروض عليها الخراج .

لكن لو تمكن صاحب الأرض العشرية ، من زراعة الأرض فلم يزرعها ، لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقة ، بخلاف الأرض الخراجية فإنه لو تمكن من زراعتها ، فلم يزرعها ، وجب الخراج لوجود الخارج حكماً أو تقديراً ، إلا إذا كانت الأرض الخراجية ، لا يصل إليها الماء ، أو غلب عليها الماء ، فلم يستطع زراعتها ، فلا يجب الخراج ، لعدم وجود الخارج منها حقيقة وتقديراً .

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة : فإن سبب وجوبها بدو الصلاح فى الثمرة ، بأن يظهر أثر الحمرة أو الصفرة ، بتموه العنب بالماء الحلو ويزهو البلح ، وبإفراك الحب واشتداده ، وبلوغه حد الأكل واستغناؤه عن الماء (١) .وسيتضح المزيد من ذلك أثناء الحديث عن شرط الوقت فيما بعد .

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص٩٢٦ ، مواهب الجليل للحطاب ج٣ص١٣٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، حاشية=

الفرع الرابع

عقوبة مانع الزكاة

فإن من منع زكاة المال ، ومنها زكاة الزروع والثمار ، فقد استحق العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، لارتكابه أمراً محرماً وكبيرة من الكبائر ، فبالنسبة لعذاب الآخرة ، فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}(١) .وقال تعالى :{ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون عليم }(٢) .

وما روى عن أبى هريرة "رضى الله عنه" أنه قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " { من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه يعنى :

=الدسوقى ج١ص ٤٥١ ، التهذيب للبغوى ج٣ص٨٠ ، تحقيق الشيخ /عادل عبد الموجود والشيخ /على معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج١ص٣٨٦، مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٣٢ .

(١) من الآية ٣٤ والآية ٣٥ سورة التوبة .

(٢) الآية ١٨٠ سورة آل عمران .

شدقيه ثم يقول : أن مالك أنا كنزك }([1]) ، ولا يترتب هذا العذاب إلا على ترك واجب .

أما بالنسبة لعذاب الدنيا ، فإن الأمر لا يخرج عن حالين :-

الحال الأول : أن يمنعها جحوداً وإنكاراً لوجوبها ، فينظر : إن كان ممن يجهل وجوبها ، كحداثة عهده بالإسلام ، فلا يحكم بكفره ويعرّف وجوبها لأنه معذور . وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كأن كان مسلماً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فإنه يحكم بكفره ، لارتداده بإنكاره شيئاً معلوماً بالضرورة ، وجحوده دال على تكذيبه ، لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، الأمر الذى يقضى بكفره والعياذ بالله تعالى .

الحال الثانى : أن يمنعها بخلا واستخفافا بها ، مع اعترافه بوجوبها ، فلا يحكم بكفره ، لكن يعزر وتؤخذ منه قهراً ، حيث لا عذر له ، فإن امتنع بقوة قاتله الإمام ، لأن الصحابة "رضى الله عنهم " قاتلوا مانعيها ، وقال أبو بكر الصديق " لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم" لقاتلتهم عليه ([2]) بعد اختلافهم أولاً فى قتال مانعى الزكاة وموافقتهم ثانياً على قتالهم ، فصار أمراً مجمعاً عليه ([3]) .

([1]) صحيح البخارى ج٤ص١٦٦٣ رقم ٤٢٨٩ ، ج٢ص٥٠٨ رقم ١٣٣٨ باب وجوب الزكاة ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى للبيهقى ج٢ص٢٠رقم ٢٢٦١ باب وجوب الزكاة ، كتاب الزكاة ، مسند الإمام أحمد ج٢ص٣٥٥ رقم ٨٦٤٦٠

([2]) سبق تخريجه ص١٣ .

([3]) المجموع شرح المهذب ج٥ ص٣٣٤ ، المغنى ج٤ ص٥ .

المبحث الثانى

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الزروع التى تجب فيها الزكاة

اختلف الفقهاء فى الزروع التى تجب فيها الزكاة ، لكن قبل أن نذكر اختلافهم ، نتعرض لتحرير محل النزاع ، فنذكر أولاً محل اتفاقهم .

أولاً : محل الاتفاق : فقد اتفق الفقهاء على أن البر والشعير من الزروع التى تجب فيها الزكاة ([1])، واستدلوا على ذلك بما يأتى :-

أ - ما روى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة،إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر([2]).

([1])بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٦، شرح البناية على الهداية ج٣ص٤٩١،مواهب الجليل ج٣ص١٢٠، الخرشى ج٢ص١٦٨، الحاوى ج ص٢٣٨، مغنى المحتاج ج١ص٢٧١ ، المغنى ج٤ص١٥٦ ، الكافى ج١ص٣٩٧ ، السيل الجرار ج٢ص٤٣ .

([2]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٨ رقم ١٥ باب وجوب الزكاة بالحول ، كتاب الزكاة تحفة الأحوذى ج٣ص٢٣١ ، المستدرك على الصحيحين ج١ص٥٥٨ رقم ١٤٥٨ .

ب ـ ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه قال : إنما سن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب([1]) .

ج ـ ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى" صلى الله عليه وسلم " أنه قال : والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير([2]).

د ـ ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما سن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " الزكاة فى هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ([3]) .فواضح من هذه الأحاديث أن الزكاة واجبة فى البر والشعير ، وذلك لأنه يغلب عليها الاقتيات والادخار، ويكثر نفعها ووجودها وهى مما يقصد بزراعتها نماء الأرض واستغلالها عادة .

ثانياً : محل الاختلاف :

([1]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٤ باب ما يجب فيه الزكاة من الحب رقم ١ كتاب الزكاة ،سنن ابن ماجه ج١ص٥٨٠ رقم ١٨١٦ وزاد فيه " والذرة" باب صدقة الزرع والثمار ، كتاب الزكاة ، مصباح الزجاجة ج٢ص٩٠ رقم ٦٥٣ باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال وجاء فيه " إسناده ضعيف " تحفة الأحوذى ج٣ ص٢٣١ وجاء فيه : وفى إسناده محمد بن الخزرمى وهو متروك .وله طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضاً .

([2]) مصنف ابن أبى شيبة ج٢ص٣٧٠ رقم ١٠٠٢١ من قال ليس الزكاة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، كتاب الزكاة .

([3]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٦ رقم ٧ باب وجوب الزكاة بالحول ، كتاب الزكاة ، سنن ابن ماجه ج١ص٥٨٠ وزاد الذرة ، تحفة الأحوذى ج٣ص٢٣١ وجاء فيه : وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل

فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة ، فى غير البر والشعير من الزروع ، وكان اختلافهم على النحو التالى : ـ

المذهب الأول : رأى أبى حنيفة : أن الزكاة تجب فى كل ما أخرجته الأرض ، مما يقصد به نماء الأرض واستغلالها ، وأما لا يقصد بزراعته ، نماؤها واستغلالها ، فلا تجب فيه زكاة ، مثل الحشيش والقصب الفارسى الذى ينبت بنفسه وكذا الحطب ([1]) .

أدلة هذا الرأى : استدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم : قول الله تعالى :{ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }([2]) .

وجه الدلالة : إن كلمة "ما " فى قوله تعالى " ومما أخرجنا لكم من الأرض" عامة تشمل جميع ما أخرجته الأرض ، بما فيها الخضروات ، بل هى أحق ما تتناوله الآية الكريمة ، إذ هى المخرجة من الأرض حقيقة ، بخلاف الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة ، بل من المخرج من الأرض .

ويعترض على ذلك : بأن المراد من قوله تعالى " ومما أخرجنا لكم من الأرض " أي من الأصل الذي أخرجنا لكم ، ويشهد لذلك قوله

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٠ ، مجمع الأنهر ج١ص٢١٥ .

([2]) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .

تعالى : { يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم }([1]) أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس ، ومنه قوله تعالى :{هو الذي خلقكم من تراب }([2]) أي خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الأصل اعتبار الحقيقة ، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل ، فكان الحمل على النبات عملا بحقيقة الإضافة ، أولى من الحمل على الحبوب .

ويؤيد وجوب الزكاة فى الخضروات ، مع أنها ليست من الحبوب قوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده }([3]) والحصاد معناه القطع ، والخضروات هى التى يجب فيها إيتاء الحق يوم القطع ، أما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى التنقية ، وإذا وجبت الزكاة فى الحبوب ، التى هى مخرجة من المخرج من الأرض ، فلأن تجب فى المخرج من الأرض من باب أولى ([4]) .وخرج الحطب والقصب الفارسى والحشيش والتبن والسعف من وجوب الزكاة ، لأن الحطب والقصب لا يقصد بهما استغلال الأرض والحشيش لا تنمو به الأرض ، بل يفسدها وينتقى من الأرض . والتبن فهو ساق للحب كالشجر للثمار . والسعف هى أغصان الأشجار ، ولا تجب الزكاة فى الأشجار ([5]) .

([1]) من الآية ٢٦ سورة الأعراف .
([2]) من الآية ٦٧ سورة غافر .
([3]) من الآية ١٤٣ سورة الأنعام .
([4]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧ .
([5]) الكفاية على الهداية بشرح فتح القدير ج٢ص١٨٦، ١٨٧ .

ويعترض على ما تقدم من جواب : بأن قول الله تعالى " وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" عام ، ولابد من دعوى الإضمار ، وأنتم قد أضمرتم " إلا الفضة " ونحن قد أضمرنا " إلا ما يقتات " وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر فتعارضا .

وأما قول الله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } فمحمول على غير الزكاة ، وهو صدقة التطوع ، لأن الله تعالى أمرنا بإخراج الحق يوم الحصاد ، والزكاة لا تجب يوم الحصاد ، إلا بعد التنقية من الجز والدياس ، وإذا سلمنا بحمله على الزكاة ، إلا أنه معلق على ما كان محصوداً ، والحصاد غير مستعمل فى الأشجار والقثاء والخيار([1]) .

ويجاب عن هذا : بأن الحصاد معناه القطع والاستئصال ، كما جاء فى قوله تعالى : { حتى جعلناهم حصيداً خامدين } ([2]) . وقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يوم فتح مكة ، ترون أوباش قريش ، احصدوهم حصداً وقال موعدكم الصفا ([3]) ، وعليه يكون التقدير " وآتوا حقه يوم استئصاله " وهذا لا يختص بزرع دون زرع ([4]) .

([1]) الحاوى الكبير ج٢ص٢٤٠ .
([2]) من الآية ١٥ سورة الأنبياء .
([3]) صحيح مسلم ج٣ص١٤٠٧ رقم ١٧٨٠ باب فتح مكة ، صحيح ابن حبان ج١١ص٧٥ ، سنن البيهقى الكبرى ج٩ص١١٧ رقم ٩٧ باب فتح مكة .
([4]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١١ .

لكن يعترض عليه : بأن حقيقة الحصاد تكون فى الزرع ، وقد يستعمل فى غيره مجازاً فيقال : حصد الزرع ، وجذ التمر ، وقطف العنب ، وجذ البقل ، وجنى الفاكهة . وإذا سلمنا بأن الحصاد هو الاستئصال ، فلا دلالة فى الآية على ما تقول ، لأن الثمار لا تستأصل ، بل تترك الأصول وتجنى الثمار ، وبهذا يكون ظاهر الآية غير مستعمل وإذا كان ذلك كذلك ، فقد تكافأ النزاع فيها وسقط الاحتجاج بها ([1]) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

أ - ما روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : { فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً([2]) العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر } ([3]) .

ب - ما روى عن ابن عمر أن النبى" صلى الله عليه وسلم"قال :{ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر}([4]) .

([1]) الحاوى الكبير ج٢ص٢٤٠ .

([2]) البعل : الأرض المرتفعة تمطر فى السنة مرة ، وكل زرع ونخل لا يسقى أو سقته السماء .وقيل : هو الأشجار التى تشرب بعروقها من الأرض .مختار الصحاح ص٤٧ ، نيل الأوطار ج٤ص١٤٠ .

([3]) سنن أبى داود ج٢ص١٠٨ رقم ١٥٩٦ باب صدقة الزرع ، سنن النسائى ج٥ص٤١ رقم ٢٤٨٨ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، السنن الكبرى للبيهقى ج٢ص٢١ رقم ٢٢٦٧ .

([4]) سبق تخريجه ص١٨ .

ج - ما روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله" صلى الله عليه وسلم " أنه قال : { فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر} ([1]) .

وجه الدلالة : فهذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة ، فى كل ما خرج من الأرض ، سواء سقى بماء السماء أو بالآلة ، من غير فصل بين زرع وزرع ، أو بين الحبوب والخضروات ، وقد تلقاها الناس بالقبول واستعملوها ، فهى فى حيز التواتر ، وعمومها يوجب الحق فى جميع أصناف الخارج ([2]) .

ويعترض عليه : بأن تتمة ما روى عن معاذ : وأما البطيخ والقثاء والخضروات ، فعفو عفا الله عنها .ويؤيد هذا ما روى ، عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال : { ليس فى الخضروات صدقة }([3]) . وروى أبان عن أنس أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قال : { ليس في شيء من البقول زكاة } ([4]) وروى عن الأسود ، عن عائشة "رضى الله عنها" أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قال : { ليس فيما أنبت الأرض من

([1]) سبق تخريجه ص١٨ .

([2]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٨ ،٤٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١١٠ .

([3]) مصنف عبد الرزاق ج٤ص١١٩ رقم ٧١٨٥ ، سنن الدار قطنى ج٢ص٩٧ رقم ١١ وفيه : ليس فى الخضروات زكاة .المعجم الأوسط ج٦ص١٠٠ رقم ٥٩٢١ .

([4]) سبل السلام ج٢ص١٣٣ .

الخضروات زكاة }([1]). ومن هذه الروايات يتضح أن الزكاة ، فى الحنطة والشعير ، وليس فى كل ما تخرجه الأرض .

ويجاب عنه : بأن هذه الروايات بها ضعف ، وتتمة حديث معاذ لا يستفاد منها ، نفى الحق عما سوى الحنطة والشعير ، لأنه يجوز أن يكون معاذ ، إنما استعمل على هذه الأصناف دون غيرها .

ولو سلمنا بصحة طريقة وسند موسى بن طلحة ، فلا يجوز الاعتراض به ، على خبر معاذ فى العشر ونصف العشر ، وذلك لأنه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه ، وهم مختلفون فى استعمال حديث موسى بن طلحة ، ومتى ورد خبران ، عن النبى "صلى الله عليه وسلم" فاتفق الناس على استعمال أحدهما ، واختلفوا فى استعمال الآخر ، كان المتفق على استعماله قاضيا ، على المختلف فيه منهما ، ولا يجوز تخصيص الكتاب وخبر معاذ بمثله .وعلى فرض صحة استعمال الخبرين ، فإنه يحمل خبر موسى بن طلحة " ليس فى الخضروات صدقة " على أنه ليس فيها صدقة يأخذها العاشر ، إذا مر برب المال ، وإنما يؤدونها أربابها بأنفسهم ، لأن العاشر فى الأغلب يكون نائيا عن البلد ، ولا يجد فقيرا ثمة يصرفه إليه ، وربما تفسد قبل الوصول إلى الفقراء ، فيؤدى إلى الضرر ، فلا يأخذ ، بل يؤديه

([1]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٥ رقم ٢ .

المالك ، ففيه نفى ولاية الأخذ للإمام ، إذا أبى المالك دفعها للعاشر ولا يعنى هذا ، أن الخضروات ليس فيها زكاة ([1]) .

ويعترض على الجواب المتقدم : بأن معاذا استعمل على الأصناف هذه فقط " وهى الحنطة والشعير والتمر والحبوب " ، فلا يستفاد منه نفى الحق عما سواها ، يرده تتمة الحديث بقوله " وأما البطيخ والقثاء والخضروات فعفو عفا الله عنها " مع أن خبر موسى بن طلحة رواه عبد السلام بن حرب مرسلا ، وعبد السلام ثقة ، فقد رواه عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة . بالإضافة إلى كثرة طرقه ، فإنها تقوى بعضها بعضا ، فينتهض لتخصيص عموم قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " وتخصيص خبر معاذ " فيما سقت السماء العشر" ويقويه أيضا ، ما سبق من أدلة ، حين التعرض لاتفاق الفقهاء ، على وجوب الزكاة ، فى التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وقد سبق ذكر هذه الأدلة فى محل اتفاق الفقهاء .

ومن الجدير بالذكر ، فإن هذه الآية ، قد اختلف فيها الفقهاء هل هى محكمة أو منسوخة ؟ أو محمولة على الندب ؟ ولا قاطع يبين أحد محاملها ، والقاطع المعلوم فى ذلك : أن الكوفة افتتحت بعد موت النبى " صلى الله عليه وسلم " وبعد استقرار الأحكام فى المدينة ، ولا يجوز أن يتوهم متوهم ، أو من له أدنى بصيرة ، أن تكون هذه

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٨ ، شرح فتح القدير ج٢ص١٨٨، ١٨٩ .

الشريعة قد عطلت فلم يعمل بها فى دار الهجرة ومستقر الوحى ، ولا فى خلافة أبى بكر ، وكيف يكون ذلك ، وقد أمر الله الرسول الكريم" صلى الله عليه وسلم " بالتبليغ ، فقال تعالى :{ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته } (١) ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم ، أن يكون كاتما شيئا مما أمر بتبليغه ، وقد قال الله تعالى:{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا }(٢) ومن كمال الدين ، كونه صلى الله عليه وسلم ، لم يأخذ من الخضروات شيئا . وقد روى الترمذى عن معاذ : أنه كتب إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم " يسأله عن الخضروات وهى البقول : فقال: ليس فيها شيئ (٣) ،

وإذا ثبت هذا كان عموم قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " وقوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " مخصوصا بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيها شيء " وبتتمة خبر معاذ "

---

(١) من الآية ٦٧سورة المائدة .
(٢) من الآية ٣سورة المائدة .
(٣) سنن الترمذى ج٣ص٣٠ رقم ٦٣٨ كتاب الزكاة وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء، وذكر هذا الدار قطنى عن عائشة وجابر وأنس وعمر وقال : مروان السنجارى ضعيف . سنن الدار قطني ج٢ص٩٦ .

وأما البطيخ والقثاء والخضروات ، فعفو عفا الله عنها" كما خصصت بالأوساق والبقر العوامل (١) .

ويضاف إلى هذا : أن ثمن الخضروات ، إذا بيعت وبلغ نصابا وحال عليه الحول ، وجب فيه الزكاة ، والقول بوجوب الزكاة فى الخضروات يؤدى إلى أن يزكى عن الشيء الواحد مرتين ، فى عام واحد ، ولم يعهد من الشرع الحنيف مثل هذا .

ثالثا : من المعقول : إن سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضروات أبلغ ، لأن ريعها أوفر ، وذلك لأن الأرض ، يقصد طلب نمائها واستغلالها ، بزراعتها الخضروات ،كما يطلب نماؤها بزراعتها الحب فوجب فيها العشر كوجوبه فى الحبوب(٢) .

ويعترض على الاستدلال بالمعقول : بأن الخضروات لا تقتات غالبا فاقتضى ذلك ، أن لا يجب فيها العشر ، قياسا على الحطب والحشيش ، والزكاة إذ رجبت فى جنس تعلقت بأعلى نوعيه ، وسقطت عن أدونهما كالحيوان والمعادن والعروض ، فلم تجب الزكاة فى الحيوان ، إلا فى النعم السائمة ، ولم تجب فى المعادن ، إلا فى الذهب والفضة ، ولم تجب فى العروض إلا فى عروض التجارة ،

---

(١) ليس الأوطار ج٤ص١٤١: ١٤٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٧ص١٠٢:١٠١ ، التهذيب ج٣ص٩٠ .
(٢) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧: ٩٣٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٢ .

فقياساً تعلق زكاة الزروع بأعلى نوعيها وهما الحنطة والشعير دون غيرهما ، لأنهما مقتاتان ، والزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات ، ويدل لذلك : أنه كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج ، فما اعترضه رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ولا ذكره ولا أحد من خلفائه ، ولم ينقل عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أنه أخذ الزكاة من غير القوت (١) .

المذهب الثانى : رأى جمهور الفقهاء وهو: وجوب الزكاة فى كل مزروع ، يزرعه الآدميون ، وكان قوتاً مدخراً . وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة ، وكذا الصاحبين من الأحناف (٢) : فيما كانت له ثمرة باقية ، وإن كان بينهم ثم خلاف فى التفصيلات :-

فقال المالكية : إنها تجب فى كل ما كان قوتاً (٣) معتاداً مأكولاً مدخراً ، وقد عدوها ثمانية عشر ، صنفاً من الحبوب التى يجب فيها الزكاة وهى : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان

---

(١) الحاوى الكبير ج٣ص٢٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٧ ص١٠١ .

(٢) مواهب الجليل ج٣ص١٢٠، ١٢١، المنتقى شرح الموطأ ج٢ص١٦٤، حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٤ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٣ ، المغنى ج٤ص١٥٥ الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٤٩٤ ، البناية فى شرح الهداية ج٣ص٤٩٢ :٤٩٣

(٣) القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . ومن أسمائه تعالى المقيت قال تعالى : وكان الله على كل شيء مقيتا . من الآية ٨٥ سورة النساء والمقيت الحافظ للشيئ الشاهد له الذي يعطى أقوات الخلائق . مختار الصحاح ص٣٢٤

والبسيلة ، وهذه تسمى بالقطنية أو القطانى (١) السبعة ، والقمح والشعير والسلت (٢) والذرة والدخن (٣) والأرز والعلس (٤) وذوات الزيوت الأربع وهى الزيتون وحب الفجل الأحمر والسمسم ، وحب الفجل والسمسم يسميان بالجلجلان(٥) والقرطم (٦) ، أما الفجل الأبيض فلا زكاة فى حبه إذ لا زيت له ، فكل حب جرت عادة باقتياته على أي وجه كان وجبت فيه الزكاة ، لأنها قومت فى نفسها كالحنطة والشعير .

ولا تجب الزكاة فى غير ما ذكروه ، وبناء عليه : فلا زكاة فى التين على المعتمد فى المذهب ، ولا فى قصب وبقول ولا فى فاكهة كرمان ولا فى العصفر (٧) والكتان ولا فى التوابل وهو الفلفل والكزبرة والأينسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك ، لأن كل ذلك ليس من القوت المأكول المعتاد ، ولا تجب فى الحلبة ولا

---

(١) القطنية : بكسر القاف وفتحها وتجمع على قطانى وهى كل ماله غلاف وسميت بذلك لأنها تقطن بالمكان أي تقيم فيه . الفواكه الدوانى ج١ص٣٨١ .

(٢) السلت : نوع من الشعير أو الحامض من الشعير . القاموس المحيط ج١ص٢٠٢ .

(٣) الدُخن : حب الجاورس - نوع من حب الذرة - أو أصغر منه أملس جدا بارد يابس حابس للطبع . القاموس المحيط ج٢ص٢٥٧ .

(٤) العلس : نوع من البر تكون حبتان فى قشر واحد وهو طعام صنعاء الصحاح ج٣ص٢١٨ ، القاموس المحيط ج٢ص٣٦٦ .

(٥) الجلجلان : السمسم فى قشره قبل أن يحصد . شرح الزرقانى ج٢ص١٧٦

(٦) القرطم :حب العصفر . الصحاح ج٣ص٣٧٨ .

(٧) العصفر : نبات صيفى من المركبات الأنبوبية الزهر ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ منه الحرير ونحوه . المعجم الوسيط ج٢ص٦١١ .

الزعفران والعسل والخل والفستق والقطن والخشب والكولان ([1]) والجوز واللوز والكراويا والخضروات وبندق وسلجم ([2]) .

وقال الشافعية : تجب فى كل ما تخرجه الأرض ، مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون،**واستدلوا** لرأيهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

أولاً : من القرآن الكريم : قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }([3]). وقال تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده }([4]) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ، قد أمرنا بإيتاء الحق وبالإنفاق ، مما أخرجه تعالى من الأرض ، فى الآيتين السابقتين ، وهذا الحق هو الزكاة وأمرنا بإيتائه يوم الحصاد للاهتمام به ، فلا يؤخر عن وقت أدائه ، وذكر يوم الحصاد ليعلم منه ، أن وجوب الزكاة يستقر بالإدراك ، وليس مذكورا للتقييد . وهذا بناء على أن الآية مدنية ، أما على القول بأنها مكية ، فلا تصلح للاستدلال بها ، ويكون المراد بالحق : ما يتصدق به فى يومه وليس الزكاة المفروضة ، وحينئذ يكون الاستدلال ، على وجوب الزكاة ، بالآية الأولى بقوله تعالى "

([1]) الكولان : نبت وهو البردى . الصحاح ج٣ص٤٨٧ .
([2]) مواهب الجليل ج٣ص١٢٠: ١٢١ المنتقى شرح الموطأ ج٢ص١٦٤ شرح منح الجليل ج٢ص٢٨ بلغة السالك ج١ ص٢١٣ الخرشى ج٢ص١٦٨.
([3]) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .
([4]) من الآية ١٤١ سورة الأنعام .

ومما أخرجنا لكم من الأرض" ويكون المراد هو الزكاة ، **لأنه لا حق** فيما أخرجته الأرض غيرها ، وعليه تكون هذه الآية عامة ، مخصصة بما يستدل به من السنة النبوية الشريفة([1]) وهذه الأدلة هى:-

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

أ - ما روى عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : { فيما سقته السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر } وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ([2]) .

ب - ما روى عن أبى موسى الأشعرى ، أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ ، حين بعثهما إلى اليمن : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب ([3]) .

([1]) حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٣، زاد المحتاج ج١ص٤٤٥ التهذيب ج٣ص٨٨
([2]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٧ رقم ٩ .
([3]) سبق تخريجه ص٢٣ .

ج ـ ما رواه موسى بن طلحة عن أبيه طلحة أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : ليس فى الخضروات صدقة ([1]) .

د ـ ما رواه أبان عن أنس أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال: ليس فى شيء من البقول زكاة ([2]) .

هـ ـ ما رواه الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " قال : ليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة ([3]) .

وجه الدلالة : فإنه يتضح بجلاء من الأحاديث المتقدمة ، أن الزكاة لا تجب فى كل ما تخرجه الأرض ، وإنما فى الأصناف ، التى ذكرت فى حديث معاذ وأبى موسى الأشعرى ، أما الخضروات والبقول فلا بنص الحديث . وتجب فى كل ما اجتمع مع الأصناف المذكورة فى الحديث ، من الحنطة والشعير من القوت والادخار ، مما أنبته الآدميون ، وذلك لأن القوت به حياة الإنسان ، كما أنه من الضروريات ، التى لا حياة بدونها، ولذلك أوجب الشارع ، منه شيئاً لأرباب الضروريات ، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً ، والقوت أشرف النبات ، وقد دعا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أن يجعل

([1]) سبق تخريجه ص٢٨ .
([2]) سبق تخريجه ص٢٨ .
([3]) سبق تخريجه ص٢٨ .

الله رزق آله قوتاً،وذلك لبقاء ثقله فى المعدة([1]).هذا وقد سبق وأن اعترض على الأحاديث السابقة وسبق الجواب عنها أيضاً فليرجع إليه.

ثالثاً : من المعقول : إن الزكاة قد وجبت فى الحنطة والشعير ، لما فيهما من الاقتيات والادخار، فتجب فى غيرها ، مما اجتمعت معهما من الاقتيات وصلاحية الادخار قياساً ، وحصرها فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر،هو حصر إضافى ، فى أمره صلى الله عليه وسلم ،لأبى موسى الأشعرى ومعاذ ، أن لا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة ، بالنسبة لما كان موجوداً عند أهل اليمن ([2]) .

وبناء عليه : فإنها تجب فى الحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والمنج واللوبيا والفول والعدس والعلس والسلت والحمص والباقلاء والهرطمان وهو الجلبان ([3]) وما لا يكون قوتاً ، لا زكاة فيه وإن أنبته الآدميون ، كالبقول وبزورها والسمسم والحلبة والجلجلان وبزور الكتان والبطيخ والقثاء والفجل والسلق والجزر والقنبيط وبزورها والترمس والعصفر والكرسف ([4]) .ولا زكاة فيما كان

([1]) مغنى المحتاج ج١ص٢٨١،زاد المحتاج ج١ص٤٤٥،التهذيب ج٣ص٨٨.
([2]) حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٤ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٣ ، شرح المحلى بحاشية قليوبى وعميرة ج٢ص١٦ ، حاشية الشروانى ج٣ص٢٤٠ .
([3]) الجلبان : حب من القطانى .شرح الزرقانى ج٢ص١٧٦ .
([4]) الكرسف : هو القطن . مختار الصحاح ص ٣٣٠ .

قوتاً اضطرارياً ، كما فى حالة الجدب مثل حب الحنظل والقت[1] ، ولا زكاة فى الكتان والسمسم وحب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والحلبة .

وقال الحنابلة : إن الزكاة تجب فى كل حب ، يكال ويدخر وينبته الآدميون ، سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن ، أو كان من القطنيات كالباقلا والعدس والحمص ، أو كان من الأبازير[2] أي أبازير القدور كالكسفرة والكمون والكراويا ، أو من البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب .وبناء على ما تقدم : لا تجب فى الخضروات ، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء العشر . . .وما روى أن النبى"صلى الله عليه وسلم"قال لمعاذ حين بعثه لليمن:{خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر}[3] . فيستفاد من هذين الحديثين : أنه لا زكاة فيما ليس بحب ولا يكال بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : { ليس فى

---

(1) حب الحنظل : نبت يمتد كالبطيخ يضرب به المثل لشدة مرارة ثمره . والقت : نبات عشبى ومنه أنواع منها ما يزرع ومنها نبت برى . المعجم الوسيط ج١ص٢٠١، ج٢ص٧٢٠ .

(2) الأبازير : التوابل . مختار الصحاح ص٤٣ .

(3) سنن البيهقى الكبرى ج٤ص١١٢ رقم ٧١٦٣ باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه ، سنن الدار قطنى ج٢ص٩٩ رقم ٢٣ باب ليس فى الكسر شيء ، سنن أبى داود ج٢ص١٠٩ رقم ١٥٩٩ باب صدقة الزرع .

حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق }[1] . ولا زكاة فى الخضروات لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الخضروات صدقة[2] . ولما روى عن عائشة " رضى الله عنها " أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال :{ ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة }[3] . وما ذلك إلا لأنها ، غير مدخرة ، وليست بقوت . وما ليس بحب لاتجب فيه الزكاة ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أولا ، مثل ورق السدر وورق الحظمى والصعتر . ولا زكاة فى الأزهار والعصفر والقطن ، لأنه ليس بحب ولا هو بمكيل قياساً على الخضروات . وفى رواية عن الإمام ، وجوبها فى القطن والكتان ، ولا تجب فى السلق والكرنب والبصل والثوم والكراث والجزر والفجل والنعناع والجرجير[4] .

وحكى عن الإمام أحمد : أنه لا زكاة فى الحبوب ، إلا فى الحنطة والشعير ، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إنما سن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .وما روى عن أبى بردة عن

---

(1) صحيح مسلم ج٢ص٦٧٤ رقم ٩٧٩،صحيح ابن حبان ج٨ص٧٢ رقم ٣٢٧٧ ، سنن البيهقى ج٤ص١٢٨ رقم ٧٢٦١ جماع أبواب صدقة الزرع ، مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٤٠ رقم ٧٢٥٤ وفيه : ليس فى حب ولا ثمر .

(2) سبق تخريجه ص٢٨ .

(3) سبق تخريجه ص٢٨ .

(4) المغنى ج٤ص١٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير ج٦ص٤٩٤ وما بعدها ، الكافى ج١ص٣٩٧ ، المحرر ج١ص٢٢٠ .

أبى موسى ومعاذ أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " بعثهما إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ومن المعقول : إن غير هذه الأصناف الأربعة ، لا يساويها فى غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ووجودها ، فلا يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل ، كما أن غيرها،لا نص فيها ولا إجماع.

المذهب الثالث : رأى ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن بن سيرين والشعبى والظاهرية والزيدية والرواية الثانية للإمام أحمد كما سبق : أنه لا زكاة فى الحبوب ، إلا فى الحنطة والشعير، ([1]) .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى : -

أ - قوله صلى الله عليه وسلم :{ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر }([2]) .

ب - ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله " صلى

([1]) الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٤٩٦ وما بعدها ، الحاوي للماوردى ج٣ص٢٣٨ ، المحلى ج٥ص٢٠٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ج٤ص١٤٣ .
([2]) سبق تخريجه ص٩ .

الله عليه وسلم " :{ ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة }([1]) .

وجه الدلالة : إن الحديث الأول : فيما سقت السماء . عام مخصوص بالحديث الثانى ، الذي يدل على أنه ، لا زكاة فى غير خمسة أوسق من حب أو تمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق ، بنص قول رسول الله " صلى الله عليه وسلم " وبالإجماع .

لكن لفظ الحب بفتح الحاء يراد به البر ، وهو ما فسره ابن عباس فى قوله تعالى : { فأنبتنا فيها حباً }([2]) وابن عباس حجة فى اللغة ، أما الحب بكسر الحاء فهو لجميع بزور النبات ما عدا البر والشعير .

وقيل : إن الحب بفتح الحاء هو الحنطة والشعير . وقيل : إن الحبوب تقال للحنطة والشعير وسائر البزور . إذن صح لفظ الحب على الحنطة والشعير فقط ، فى لغة العرب ، وقال رسول الله"صلى الله عليه وسلم" نصا بنفى الزكاة عن غيرهما ، فلا زكاة فى شيء من النبات غيرهما ([3]) .

المذهب الرابع : أنها واجبة فى كل زرع ، نبت من بزره ، وأخذ بزره من زرعه . وهو قول عطاء بن رباح .

([1]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٩ رقم ٢٠ ، سنن ابن ماجه ج١ص٥٧٢ رقم ١٧٩٤ باب فرض الزكاة ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى للبيهقى ج٢ص٢١ رقم ٢٢٦٥ كتاب الزكاة . .
([2]) الآية ٢٧ سورة عبس .
([3]) المحلى لابن حزم ج٥ص٢٢١،٢٢٠ .

المذهب الخامس : أنها واجبة فى الحبوب ، مما له ثمرة باقية ، قال به أبو يوسف ومحمد من الأحناف (١) .

الرأى الراجح : بعد عرض المذاهب ، وذكر الأدلة على النحو السابق أرى أن الرأى الأولى بالقبول هو رأى الجمهور ، من أنه لا زكاة إلا فى الحبوب ، المقتاتة ،المدخرة ، مما يدخله الكيل ، وذلك لما يأتى :-

١- لقوة أدلته وضعف أدلة المذهب الأول ، بورود الاعتراضات عليه دون إجابة منه عنها .

٢ - ضعف أدلة المذهب الثالث ، لأنه قائم على إنكار القياس ، وقد ثبتت حجية القياس ، وهو من الأدلة التى تثبت بها الأحكام ، وإلا ما كانت الشريعة الإسلامية صالحة ، لكل زمان ومكان . إضافة إلى أن تمسكه بقوله صلى الله عليه وسلم { ليس فيما دون خمسة أوساق تمر أو حب صدقة } ليس له وجه ، وذلك لأن لفظ " حب " عام يشمل كل حب ، وتخصيصه بالحنطة والشعير غير مقبول ، إذ لو كان المراد به الحنطة والشعير ، لذكر فى الحديث من بر أو شعير ، وما لم يذكر فيظل على عمومه ، ومن هذا الحديث اعتبر الكيل .

٣ - أما المذاهب الأخرى فلا دليل لهم على ما ذهبوا إليه . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص ٩٣٧ .

المطلب الثانى

الثمار التى تجب فيها الزكاة

اختلف الفقهاء فى الثمار التى تجب فيها الزكاة ، وقبل أن نذكر اختلافهم ، نذكر محل اتفاقهم ، وهو ما يسمى بتحرير محل النزاع .

فقد اتفق الفقهاء ،على وجوب الزكاة ، فى التمر وكذا الزبيب ، واستدلوا على ذلك ، بالأدلة التى سبق ذكرها ، فى محل اتفاقهم على الزروع ، التى تجب فيها الزكاة ، فى المطلب السابق ولا داعى لذكرها مرة أخرى .واختلفوا فيما عدا ذلك ، وكان اختلافهم على النحو التالى :-

المذهب الأول : رأى الإمام أبى حنيفة وزفر : أنه تجب فى كل ما أخرجته الأرض من ثمار وحبوب ، ما عدا الحشيش والقصب الفارسى والحطب (١) . وقد سبق بيان أدلة هذا المذهب والاعتراضات عليها فى المطلب السابق أيضا .

المذهب الثانى : رأى المالكية والشافعية والزيدية : أنه لا زكاة إلا فى التمر والزبيب من الثمار . وهو قول أبى يوسف ومحمد من الأحناف ، لما لهما (التمر والزبيب) من ثمرة باقية (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٦ ، البناية على الهداية ج٣ص٤٩٢ .

(٢) مواهب الجليل ج٣ص١٢٠ ،حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٧ ،الحاوى ج٣ص٢٣٤ ،التهذيب ج٣ص٧٧ ،البناية على الهداية ج٣ص٤٩٢ ،نيل الأوطار ج٤ص١٤٣ ، السيل الجرار ج٢ص٤٣ ، الروضة الندية ج١ص٢٨٩ .

استدل أصحاب هذا المذهب ، بقول الرسول" صلى الله عليه وسلم" لمعاذ وأبى موسى الأشعرى لما بعثهما إلى اليمن : " لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب "(١) .

وجه الدلالة : بالنظر فى هذا الحديث ، نجد أنه لم يذكر من الثمار إلا التمر والزبيب ، ولم يرد الشرع إلا بهما ، وما ذلك إلا لأنهما مما تعظم منفعتهما ، فهما من الأقوات والأموال المدخرة ، والزكاة تختص بالأقوات المدخرة (٢) .

ويعترض عليه: بأن الحصر فى الحديث،حصر إضافى بالنسبة لما كان عندهم فى اليمن وقتئذ ، فقيس على الحنطة والشعير كل مقتات مدخر ، فكان من الواجب القول بالحصر الإضافى أيضا فى التمر والزبيب ، فيشمل كل ما يتقوت به من الثمار مثل التين وجوز الهند ، بل هما أقوى وأشهر فى التقوت من الزبيب ، ولم نعلم بلداً قوت أهله الزبيب فقط ، وعلمنا أن بلاداً كان قوتها جوز الهند والتين فقط (٣) .

المذهب الثالث : رأى الحنابلة : وجوب الزكاة فى الثمار المقتاتة ، التى يدخلها الكيل والادخار ، مما ينبته الآدميون . وهو أيضا رأى المتأخرين من المالكية ، فى كل ثمرة مدخرة للقوت غالبا (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣ .
(٢) الحاوى ج٣ص٢٣٤ ، التهذيب ج٣ص٧٧ .
(٣) المحلى لابن حزم ج٥ص ٢١٤ .
(٤) المغنى ج٤ص١٥٥ ، التاج والإكليل ج٣ص١٢٠ .

استدل أصحاب هذا المذهب : بقوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " . وبقوله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ وأبى موسى الأشعرى ، حينما بعثهما لليمن " لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب " .فالحديث الأول عام مخصوص بالأصناف المذكورة فى الحديث الثانى ، وكلها يجمعها الادخار ، واعتبر الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " فكل ثمرة مكيلة مدخرة تجب فيها الزكاة إذا استنبتها الآدمى ، وما ليس بثمر لا زكاة فيه ولو كان مكيلا مدخرا أو لا ، فلا زكاة فى ورق السدر وورق الخطمى وورق الصعتر لأنه ليس بمنصوص عليه ولا فى معناه(١) .

المذهب الرابع : وهو رأى الظاهرية : أن الزكاة لا تجب فى الثمار إلا فى التمر خاصة ، ولا تجب فى الزبيب ولا فى غيره .

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم :{ ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة } (٢) .

وجه الدلالة : أن لفظة " دون " تطلق على " أقل " وتطلق على "غير" وتخصيصها بأقل دون غير لا يجوز ، وحملها على غير يدخل فيها أقل بخلاف العكس ، ولا يجوز حملها على أقل فقط ، لأنه تخصيص للفظ بلا برهان وهو لا يحل ، فيثبت أنه لا زكاة فى غير

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٤٩٤ وما بعدها ، الكافى ج١ص٣٩٧ .
(٢) سبق تخريجه ص٩ .

خمسة أوسق من حب أو تمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق ، بنص قول الرسول " صلى الله عليه وسلم " وبالإجماع المتيقن على ذلك ، وقد روى عن شريح والشعبى والحكم بن عيينة : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر . وروى عن شعبة عن الحكم بن عيينة قال : ليس فى الخيل زكاة ولا فى الإبل العوامل زكاة ، وليس فى الزبيب زكاة . فهؤلاء : شريح والشعبى والحكم ، لا يرون فى الزبيب زكاة (١) .

ويعترض على ما تقدم : بأن ذلك قائم على نفى القياس ، وقد ثبتت حجيته شرعاً .

الرأى الراجح : - بعد عرض الآراء وأدلتها ، ومناقشة ما احتاج إليها من مناقشة ، أرى أن الرأى الأولى بالقبول ، هو رأى الحنابلة ، القائل بأن الزكاة ، تجب فى الثمار التى تشتمل على وصفين : الكيل والادخار ، وذلك لما يأتى :-

أ - قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ : لا تأخذ الصدقة إلا من الأصناف الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . فإن الحصر فيه حصر إضافى كما قال بذلك الشافعية .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " . فاعتبر الحديث الكيل ، ويجمع كل المذكور

---

(١) المحلى لابن حزم ج٥ ص٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ .

فى الحديثين الادخار ، فكل ما كان قوتاً مدخراً ويدخله الكيل ، تجب فيه الزكاة . والله أعلى وأعلم .

هذا وقد اشتهر الخلاف بين الفقهاء ، فى وجوب الزكاة ، فى بعض الثمار ، وهى العسل والزيتون .

أولاً : العسل : أي عسل النحل . فقد اختلف الفقهاء فى وجوب زكاة عسل النحل ، وكان اختلافهم على النحو التالى : -

المذهب الأول : الأحناف والحنابلة وابن وهب من المالكية . يرون فيه الزكاة (١) . واستدلوا بما يأتى : -

أ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كان يؤخذ فى زمانه ، من قرب العسل ، من كل عشر قرب قربة من أوسطها (٢) .

ب - ما روى عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعى قال : قلت يا رسول الله : إن لى نحلاً . قال : " أد عشرها" . قال : فاحم إذا جبلها . فحماه لى (٣) .

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص ١٩١ : ١٩٢ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٤٣ ، المغنى ج٤ ص ١٨٣ ، الشرح الكبيرمع المقنع ج٦ ص٥٦٧ وما بعدها ، التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٣ ص١٢٠

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج١ص٢٦٤ وجاء فيه : فى إسناده ابن لهيعة نصب الراية ج٢ص٣٩٢ مصنف ابن أبى شيبة ج٢ص٣٧٣ رقم١٠٠٥١

(٣) سنن البيهقى الكبرى ج٤ص١٢٦ وجاء فيه : قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال : هذا حديث مرسل وسليمان

ج ـ ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كتب إلى أهل اليمن : أن فى العسل العشر (١) .

د ـ ما روى عن عمر " رضى الله عنه " أنه أخذ العشر من العسل وباعه ، وجعله فى صدقات المسلمين(٢) .

هـ ـ أن النحل يتناول من الأنوار والثمار ، وكل منهما فيه العشر ، فكذا ما يتولد منهما ففيه العشر (٣) .والجدير بالذكر: أن الإمام أبا حنيفة ، قال بالعشر إذا كان العسل بأرض العشر ، وذلك لأن الخراج والعشر لا يجتمعان . فإذا كان بأرض خراجية فلا عشر فيه . وممن قال بوجوب الزكاة فى العسل: عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وغيرهم .

ويعترض على ما تقدم من أدلة بما يأتى :

أ ـ إن ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهو عن قوم أتوا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بعشور نحل لهم ، وسألوه أن يحمي وادياً لهم ، يقال له سلمه ، فحماه لهم ، فلما كان زمن عمر بن

بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح .مصنف ابن أبى شيبة ج٢ص٣٧٣ رقم ١٠٠٥٠ .

(١) سنن البيهقى ج٤ص١٢٦ رقم ٧٢٥٠ من رواية عبد الله بن محرر وجاء فيه : قال البخارى عبد الله بن محرر متروك الحديث .

(٢) سنن البيهقى ج٤ص١٢٧ رقم ٧٢٥٣ ، مجمع الزوائد ج٣ص٧٧ باب زكاة العسل وجاء فيه : فيه منير بن عبد الله وهو ضعيف ، تلخيص الحبير ج٢ص١٦٨، شرح فتح القدير ج٢ ض١٩١، المغنى ج٤ ص ١٨٣ .

(٣) البناية فى شرح الهداية ج٣ ص٥٠٥ .

الخطاب " رضى الله عنه " كتب إليه سفيان بن وهب ، لما أبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فكتب إليه عمر: إن أدوا إليك ما أدوا إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فاحم لهم ، وإلا فهو غيث ذباب يأكله من شاء . فلو كان عشره واجباً ، لأمر بأخذه منهم ، حماه لهم أو لم يحمه لهم ، ولم يعلق على الأكل حقا يؤدى ، فدل على أنه لا شيء فيه (١) .

ب -وبالنسبة لما روى عن سليمان بن موسى ، فيجاب عنه بأنه حديث منقطع ، وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال حديث مرسل ، سليمان بن موسى ، لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح وعلى فرض صحته ، يحمل على أن ذلك نظير الحماية(٢) .

---

(١) الحاوى ج٣ص٢٣٦، ٢٣٧ .

(٢) علل الترمذى للقاضى ج ١ص١٠٢ رقم ١٧٦ ، سنن البيهقى ج٤ص١٢٦ ، مصباح الزجاجة ج٢ص٩١ رقم ٦٥٥ وجاء فيه : هذا إسناد ضعيف ولم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة ، نصب الراية ج٢ص٣٩١ وقال : وهو منقطع تلخيص الحبير ج٢ص١٦٨، شرح فتح القدير ج٢ ص١٩٢ .

ج - أما ما روى عن أبى هريرة ، فهو معلول بعبد الله بن محرر ، وجاء عنه : أنه كان يكذب ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ولا يفهم ومتروك الحديث . وليس بثقة ([1]) .

د - أما ما روى عن عمر بن الخطاب ، فهو ضعيف كما سبق فى تخريجه ، وعلى فرض صحته ، فهو محمول على أنه قبله ، ممن تطوع به ، ويدل لذلك : أن عمر كتب إلى سفيان ، عندما امتنع القوم من دفع ما كانوا يؤدونه ، لرسول الله " صلى الله عليه وسلم " : وإلا فخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ، وحمى لهم أوديتهم ([2]) ، وواضح أن دفعهم كان نظير حمايته لأوديتهم ، لأنه لو كان زكاة ، لقاتلهم عليها .

هـ - أما عن القياس فهو معارض بأدلة المذهب الثانى الآتية :

المذهب الثانى : رأى المالكية عدا ابن وهب ، والصحيح عند الشافعية ، والظاهرية والزيدية : أنه ليس فى العسل زكاة ([3]) .

([1]) سنن البيهقى ج٤ص١٢٦ رقم ٧٢٥٠ وجاء فيه : قال البخارى : عبد الله بن محرر متروك الحديث . مصنف عبد الرزاق ج٤ص٦٣ رقم ٦٩٧٢ ، نصب الراية ج٢ص٣٩٣ ، البناية على الهداية ج٣ص ٥٠٤ .

([2]) سنن البيهقى ج٤ص١٢٧ ، شرح فتح القدير ج٢ص١٩٢ .

([3]) مواهب الجليل ج٣ص١٢١ ، التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٣ص١٢٠ المجموع ج٥ص٤٥٦ ، المحلى ج٥ص٢٠٩ ، نيل الأوطار ج٤ص١٤٣ .

استدل أصحابه : بما روى عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ ، حينما بعثهما صلى الله عليه وسلم لليمن ، فقال لهما : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وجه الدلالة : إن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قد أثبت الزكاة فى الأربعة فقط ، ونفاها فيما عدا ذلك . إضافة إلى أن العسل كان موجوداً فى عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام ، فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه ، ولو وجبت زكاته ، لنقل قولاً وفعلاً ، كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً ، كما أن العسل لا يقتات منفرداً ، مثل التمر والزبيب ، وإنما يؤكل أدماً ، والزكاة تجب فى الأقوات ، ولا تجب فى الإدام ([1]) .

الرأى الراجح : هو القائل بعدم وجوب الزكاة ، فى عسل النحل ، وكذا القصب ، وذلك لقوة أدلته ، وضعف أدلة المذهب الآخر .

ثانياً : الزيتون : اختلف الفقهاء فى زكاة الزيتون على النحو التالى :-

الرأى الأول : رأى الأحناف والمالكية وقول الشافعى فى القديم ورواية للإمام أحمد وهو مروى عن ابن عباس : أن فيه الزكاة ([2]) .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

([1]) الحاوى ج٣ص٢٣٦ ، المنتقى شرح الوطأ ج٢ص١٧٢ .

([2]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧ ، مواهب الجليل ج٣ص١٢٨ ، المنتقى شرح الموطأ ج٢ص١٦٥ ، الحاوى ج٣ص٢٣٥ ، المغنى ج٤ص١٦٠ .

١ ـ قول الله تعالى : { وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات و الزرع وَالزيتون و الرمان متشابها وغير متشابه كلو من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } (١) .

وجه الدلالة : إن الضمير فى قوله تعالى " حصاده " عائد إلى جميع المذكور فى الآية ، فمن ادعى خصوص شيء منه ، لا يقبل إلا بدليل وبناء عليه وجب حق الزكاة فى الزيتون والرمان (٢) .

ويعترض عليه بما يأتى :

أ ـ إن الزيتون والرمان لا يدخلان فى هذا العموم ، لأنهما لا يحصدان فلا يتناولهما اللفظ (٣) .**ويجاب عنه** : بأن الحصاد اسم للقطع والاستئصال ومنه قوله تعالى { حتى جعلناهم حصيدا خامدين }(٤).

ب ـ إن قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم ، لأبى موسى ومعاذ ، حينما بعثهما لليمن : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة و سمر والزبيب وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى الخضروات صدقة وإن كان ضعيفا ، إلا أنه ورد من طرق أخرى كثيرة ، ما يقويه

---

(١) من الآية رقم ١٤١ سورة الأنعام .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١١ .
(٣) المرجع السابق نفس الموضع .
(٤) من الآية ١٥ سورة الأنبياء . وانظر : بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٧ .

ويجعله صالحا ناهضا لتخصيص العموم ، كما خصص العموم بالأوساق والبقر العوامل (١) .

٢ـ أنه يروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما : زكاة الزيتون(٢) ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا .

٣ ـ أنه يمكن ادخار غلته واقتنائه فى بلاده ، التى يكثر فيها كالشام ، فأشبه التمر والزبيب (٣) .

ويعترض على ما تقدم : بأن دعوى الإجماع مردودة ، بوجود الخلاف ، بالإضافة إلى عدم صحة ، ما روى عن عمر وابن عباس . أما القول بالقياس على التمر والزبيب ، فمردود عليه : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن التمر قوتا منفردا ، بخلاف الزيتون ، فإنه لا يقتات منفردا ، وإنما يؤكل أدما ، والزكاة تجب فى الأقوات ، ولا تجب فى الإدام (٤) .

الرأى الثانى : وهو قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح ، ورواية للإمام أحمد : أنه لا زكاة فى الزيتون .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أ ـ ما قاله رسول الله ": صلى الله عليه وسلم " لأبى موسى ومعاذ حينما بعثهما لليمن .وقد سبق أكثر من مرة .حيث أثبت الرسول

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص١٤٣ .
(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٢٠ ص١٥٣ وقال : ولا يصح عنه فيه شيء .
(٣) الحاوى ج٣ص ٢٣٥ ، المغنى ج٤ ص١٦١ .
(٤) الحاوى ج٣ ص٢٣٥ .

" صلى الله عليه وسلم " الزكاة فى الأربعة ، وليس الزيتون منها ، ونفاها عما سواها .

ب - إن الزيتون كان موجوداً على عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام ، فلم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً منه ، ولوجبت زكاته ، لنقل ذلك قولاً وفعلاً ، كما نقل فى التمر والزبيب ، والآية مكية والزكاة مدنية ، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ([1]) . **وهذا هو الراجح لقوة أدلته .**

([1]) الحاوى ج٣ص٢٣٥ ، الشرح الكبير ج٦ص٥٠٤ .

المبحث الثالث

شروط وجوب زكاة الزروع والثمار

هناك شروط عامة يجب توفرها ، للقول بالوجوب فى كل زكاة ، وشروط خاصة بالنسبة للمال الواجب فيه الزكاة ،ومن هذه الشروط ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، ومنها ما هو محل اختلاف ، فنذكر الشروط العامة على وجه الإيجاز ، ونذكر إن شاء الله تعالى بالتفصيل ، الشروط الخاصة بالزروع والثمار ، لأنها محل البحث وذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول : الشروط العامة

الشرط الأول : الإسلام : وهو محل اتفاق بين الفقهاء . فلا تجب الزكاة على الكافر ، وذلك لأن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وقياساً على الصوم ولقوله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ حينما بعثه لليمن ، إنك تأتى قوماً أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله تعالى ، قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ([1]) . فقد جعل رسول الله " صلى الله عليه وسلم " الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، فلا تجب على الكافر ، لأنها حق لم

([1]) سبق تخريجه ص١٢ .

يلتزمه فلا يلزمه قياساً على غرامة المتلفات ، فإنها لا تجب على من لم يلتزمها ، فلا يطالب بها فى كفره ، وإن أسلم لا يطالب بها فى مدة كفره ([1]) .

الشرط الثانى : الحرية : اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة ، على الحر المسلم ، لكن اختلفوا فى وجوبها ، على المكاتب والعبد .**فقال الجمهور** - الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة - إنه لا زكاة فى مال العبد والمكاتب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد} ([2]) ولأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، وملكه غير تام وضعيف ، والزكاة وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ضعيف لا يحتملها ، بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه ([3]) .

وخالف فى هذا ابن عطاء وأبو ثور والظاهرية : فأوجبوا الزكاة فى مال العبد والمكاتب ، محتجين فى ذلك بقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }([4]) ، وقوله تعالى:{ خذ من أموالهم صدقة

([1]) الهداية بشرح فتح القدير ج٢ص١١٣،مختصر خليل ج٣ص٩٩،المجموع ج٥ص٣٢٨ ، الشرح الكبير ج٦ص٢٩٩ ، المحلى ج٥ص٢٠٨: ٢٠٩ .

([2]) سنن البيهقى ج١٠ ص٣٢٣ رقم ٢١٤٢٥ باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، مصنف عبد الرزاق ج٨ص٤٠٨ .

([3]) شرح فتح القدير ج٢ ص١١٢ ، مواهب الجليل ج٣ص٩٩ ، المجموع ج٥ص٣٢٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ ص٣٠٠ .

([4]) من الآية ٥٦ سورة النور .

تطهرهم وتزكيهم بها } ([1]). ففى الاية الأولى ، خطاب عام من الله تعالى ، لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، وكلهم من الذين آمنوا . وفى الآية الثانية عموم لكل صغير وكبير ، عاقل ومجنون ، حر وعبد ويحتاج الجميع إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم .

كما أن الحديث الذي استدل به ، على وجوب الزكاة على المسلم حين بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن ، فيه عموم لكل حر وعبد ، إذا كانوا من الأغنياء ([2]) .وقياساً على الحجر على الصبى والمجنون والمرهون ، فكما أن الحجر عليهم ، لا يمنع من الزكاة فى أموالهم ، فكذلك الحجر من السيد على عبده .

ويعترض على هذا الاستدلال : بأن ذلك العبد ضعيف ، ليس فيه كالحر ، والزكاة للمواساة ، وهو ليس من أهلها ، والآية والحديث محمولان على الأحرار ([3]) .

ويجاب عن القياس : بأنه قياس مع الفارق ، لأن المحجور عليه من الصبى والمجنون ، قد منع من التصرف لنقص تصرفه ، وليس

([1]) من الآية ١٠٣ سورة التوبة .

([2]) المحلى لابن حزم ج٥ص٢٠١ ،٢٠٢ .

([3]) المجموع ج٥ص٣٣٠ .

لنقص ملكه . وكذا المرهون فإنه منع من التصرف فيه بعقده ، فلم يسقط حق الله تعالى ، بخلاف العبد فإنه ناقص الملك فافترقا [1] .

الشرط الثالث : التكليف (البلوغ والعقل) .

قال بشرط التكليف الإمام أبو حنيفة فى الزكاة ،عدا زكاة الزروع والثمار التى هى محل البحث .ولم يعتبره جمهور الفقهاء لا فى الزكاة عموماً ، ولا فى زكاة الزروع والثمار .

وحجة الإمام أبى حنيفة : قول النبى " صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، و حج ، وصوم رمضان [2] .

وجه الدلالة : أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عد الصلاة والصوم والحج مما بنى عليه الإسلام ، وكل منها لا يجب على الصبى والمجنون فكذا الزكاة ، إذ إنها من ضمن ما ذكر فى الحديث .

واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون

([1]) الشرح الكبير مع المقنع ج٦ ص٣٠١ .
([2]) سبق تخريجه ص١٢ .

حتى يفيق }([1]) .كما أن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار ، تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، وهما ليسا من أهل الاختيار ([2]) .

واستدل الجمهور على وجوب الزكاة ، فى مال الصبى والمجنون ويجب على الولى أداؤها ، بأن وجوبها مروى عن عمر وابنه وعلى وعائشة رضى الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة ، كما أن كل زكاة تجب على المكلف ، جاز أن تجب فى مال غير المكلف كزكاة الفطر ، والزكاة من الحقوق المالية التى يتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمى ، وهذه الحقوق يستوى فيها المكلف وغيره ، مثل المهر والنفقات وأروش الجنايات ، وليست كأفعال الأبدان ، كالصلاة والصيام ، فتختص بالمكلف دون غيره .

ويعترض على ما استدل به الأحناف : بأن قياس الزكاة على الصلاة والصوم والحج قياس مع الفارق ، إذ إن الصيام والصلاة وكذا الحج ، يتعلق كل منها بأفعال الأبدان ، وهى تختص بالمكلف فقط ، بخلاف الزكاة فهى متعلقة بالمال ، فوجبت فى مال الصبى والمجنون ولا تجب عليه كما تقولون ، وكل من وجب العشر فى زرعه -كما تقولون - وجبت الزكاة فى سائر أمواله كالبالغ والعاقل ، وقد أوجبتم

([1]) سنن النسائى ج٦ص١٥٦ رقم ٣٤٣٢ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج سنن البيهقى ج٤ص٢٦٩رقم ٨٠٩١ باب الصبى لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ، المستدرك على الصحيحين ج١ص٣٨٩ ، مجمع الزوائد ج٦ص٢٥١ باب رفع القلم عن ثلاثة .
([2]) الهداية بشرح فتح القدير ج٢ص١١٥ .

زكاة الفطر والعشر ، فى مالهما فكذا هنا . ومعنى رفع القلم فى الحديث الشريف ، أي رفع الإثم والعبادات البدنية ، بدليل وجوب العشر وزكاة الفطر ([1]) .

ورد الأحناف : بأن الزكاة لو كانت حقا ماليا يثبت للغير، لصح أداؤها من الذمى بدون الإسلام ، وأجبر عليها كإجباره على دفع نفقة زوجته ([2]) .

ويجاب عنه : بأن الإسلام شرط وجوب بالاتفاق ، ثم إن الذمى تفرض عليه الجزية ، ولا يجوز الجمع بين الجزية والزكاة ، لأن الجزية أضيق والزكاة أوسع ، من جهة أن الجزية على الرجال دون النساء ، بخلاف الزكاة فهى تجب على الرجال والنساء ([3]) .

الرأى الراجح : ما قال به الجمهور من وجوب الزكاة ، فى مال الصبى والمجنون ، وعلى الولى إخراجها ، أما زكاة الزروع والثمار والتى هى محل البحث ، فالتكليف ليس بشرط لوجوبها ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء حتى عند الأحناف ([4]) .

([1]) مواهب الجليل ج٣ص١٤٠ ، المجموع ج٥ص٣٢٩ ، ٣٣٠ ، الحاوى ج٣ص١٥٣ ، المغنى ج٤ص٧١ ، المحلى ج٥ص٢٠١ .

([2]) شرح فتح القدير ج٢ص١١٥ .

([3]) الحاوى ج٣ص١٥٤ .

([4]) البحر الرائق ج٢ص٢٣٦ ، شرح العناية على الهداية ج٢ص١٨٨ ، الدر المختار ج٢ص٤٩ .

الشرط الرابع : الملك التام : اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة ، أن يكون الشخص المزكى مالكا للمال ملكية تامة ، فلا زكاة فى الزرع النابت فى أرض مباحة ، لعدم الملكية الخاصة ، كزرع نبت بالصحراء وحده ، دون أن يستنبته أحد ، فإنه مملوك لعموم الناس ، ويدخل تحت هذا الشرط مسائل عدة ، وقع بشأنها خلاف بين الفقهاء منها : الأرض الخراجية والدين ، والموقوف ، والمستعار ، والمغصوب ، والمستأجر ونذكر إن شاء الله تعالى ، رأى الفقهاء فيها بشيئ من التفصيل ، على النحو التالى : -

أولاً : **زكاة الأرض الخراجية** : تكون الأرض خراجية فى الصور التالية : **أحدها** : إذا فتحت عنوة ،ووقفت على المسلمين ، وضرب عليها الخراج ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " رضى الله عنه " بسواد العراق .

الثانية : إذا فتحت صلحا على أن الأرض للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم .

الثالثة : إذا فتحت صلحا على أن الأرض للكفار ، وللمسلمين عليها خراج يؤدونه .

الرابعة : إذا انجلى الكفار عنها وضرب عليها خراج معلوم ، وذلك بناء على القول ، بأنها تصير وقفا على مصالح المسلمين .

ففى الصورة الثالثة ، يكون الخراج فى حكم الجزية ، يسقط بإسلام أهلها ، وكذا لو اشتراها مسلم ، أو انتقلت إليه بطريقة أخرى ، وتجب فيها الزكاة . أما الصورة الأولى والثانية والرابعة ، فهى أرض خراجية حتى وإن أسلم أهلها ، فعليها خراج معلوم يؤدى ، لأنه بمنزلة أجرة الأرض ، وفيها الزارع غير المالك ([1]) .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى : هل يجتمع العشر والخراج ، على هذه الأرض ، إذا كانت لمسلم أم لا ؟ وكان اختلافهم على النحو التالى :-

الرأى الأول : وهو رأى الأحناف : أن الزكاة والخراج لا يجتمعان ، فيجب الخراج فقط ، ولا يجب العشر ([2]) .وقد استدل أصحاب هذا الرأى ، بالسنة النبوية والمعقول .

أولاً : من السنة النبوية :

أ ــ ما روى عن ابن مسعود عن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال:{ لا يجتمع على المسلم خراج وعشر } ([3]) .والحديث واضح الدلالة ، فى أن العشر والخراج ، لا يجتمعان فى أرض واحدة .

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٥، ٩٣٦ ، مواهب الجليل ج٣ص١١٩،١١٨ ، المجموع ج٥ص ٥٣٦ وما بعدها ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٦٠ .

([2]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٢ الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج٢ص٠٤٩

([3]) سنن البيهقى ج٤ص١٣٢ رقم٧٢٨٩ باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه فى زرعه العشر أو نصف العشر وجاء فيه : فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع .الكامل فى ضعفاء الرجال ج٧ص٢٥٤ رقم ٢١٥٥ وجاء فيه : أنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله رواه يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف=

ب - وبما روى عن أبى هريرة ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قال :{ منعت العراق قفيزها ودرهمها } ([1]) .والمراد بالدرهم الخراج ، وبالقفيز العشر .وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن العراق هى أرض الخراج يمنع منها . وقد ورد أن فيروز بن يزدجرد لما أسلم قال عمر بن الخطاب " رضى الله عنه " : سلموا إليه أرضه وخذوا منه الخراج . فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو وجب لأمر به .

ثانياً : المعقول : إن سبب وجوب الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، فلا يجتمعان فى أرض واحدة ، قياساً على عدم اجتماع زكاتين فى مال واحد ، كزكاة السائمة والتجارة ، ومما يدل على أن سببهما واحد أنهما يضافان للأرض ، فتقول عشر الأرض وخراج الأرض ، والإضافة تدل على السببية ، ولو انعدم النماء لتقصير الزارع ، فإنه يجب الخراج ، لجعل وجود النماء تقديراً ، بخلاف ما لو انعدم لا لتقصيره ، فإنه يسقط . أما الزكاة فلا تقدير فيها فإنها لا تجب إلا مع وجود الخارج حقيقة([2]) .

=الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات ، تحفة الأحوذى ج٣ص٢٣٦ وجاء فيه : باطل لا أصل له .

([1]) سنن أبى داود ج٣ص١٦٦ رقم ٣٠٣٥ باب فى إيقاف أرض العنوة ، مسند الإمام أحمد ج٢ص٢٦٢ رقم ٧٥٥٥ ، شرح معانى الآثار ج٢ص١٢٠ باب المواقيت ، التمهيد لابن عبد البر ج٦ص٤٥٦ .

([2]) بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٣٣ .

ويعترض على ما تقدم بما يأتى : -

أولاً : حديث ابن مسعود ضعيف لأنه من رواية يحيى بن عنبسة قيل أنه يضع الحديث ، ولو سلم بصحته فدلالته على إسقاط العشر، ليست بأولى من دلالته على إسقاط الخراج، ولو سلم من هذا أيضاً فإنه يحمل على الخراج الذي هو جزية،فإنها تجب على الذمى وتسقط عن المسلم .

ثانياً : أن ما روى عن أبى هريرة ، على فرض صحته ، غير أن سبب المنع هو ، ما ذكره صلى الله عليه وسلم من الفتن قبل ذلك ، ولولا الفتن ما منع الخراج من العراق .

ثالثاً : ما روى عن عمر بن الخطاب " رضى الله عنه " من أنه لم يأمر بأخذ العشر ، فإنه محمول على أنه ، لم يكن لفيروز زرع ، والعشر يجب فى الزرع . أو أنه لم يكن وقت حصاد الزرع . أو أنه لم يكن مَن أمره بأخذ الخراج والياً على جباية العشر .

رابعاً : إن القول بأن سبب وجوب الخراج والعشر واحد غير صحيح، وذلك لأن الخراج يجب فى رقبة الأرض كالأجرة، والعشر يجب فى الزرع . والخراج والعشر حقان يجبان لمستحقين ، يجوز وجوب كل منهما على المسلم فجاز اجتماعاً ، كالكفارة والقيمة فى الصيد الحرمى المملوك (١) .

---

(١) الحاوى ج٣ ص٢٥٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ ص ٥٦١ .

الرأى الثانى: رأى المالكية والشافعية والحنابلة: اجتماع العشر والخراج .

وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول .

أولاً : الاستدلال من القرآن الكريم : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}(١) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة : قوله صلى الله عليه وسلم :{ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر }(٢) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ، خاطب المؤمنين بقوله " ومما أخرجنا لكم من الأرض " وقوله صلى الله عليه وسلم " فيما " عام ولم يخص .

ثالثاً : من المعقول : إن العشر والخراج حقان مختلفان ، وجبا بسببين مختلفين ، فجاز اجتماعهما كالمحرم ، إذا قتل صيداً مملوكاً ، كما سبق فى الرد على أدلة الرأى الأول ، فالعشر حق فى الزرع ، والخراج حق فى رقبة الأرض ، والعشر لأهله والخراج لبيت المال والعشر وجب بالنص والخراج وجب بالاجتهاد ، وما ورد به النص أثبت حكماً ، فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكماً ، والخراج

---

(١) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة.
(٢) سبق تخريجه ص١٨.

أجرة وليس جزية ، لجواز أخذه من المسلم ، والأجرة لا تمنع من وجوب العشر ([1]) .

الرأى الراجح : هو رأى الجمهور وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة الرأى الآخر .

ثانياً : الدين . معلوم أن الأموال قسمان : أموال باطنة وهى الأثمان وعروض التجارة ، وأموال ظاهرة وهى المواشى والحبوب والثمار والمعادن . والبحث خاص بزكاة الثمار والزروع ، فهل الدين يمنع الزكاة فى الزروع والثمار أم لا ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل : فإن الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن الدين لا يمنع الزكاة فى الزروع والثمار، وذلك لأن كلا من الزرع والثمار، من الأموال الظاهرة ،وتعلق الزكاة بها تعلق أكبر ، لتعلق قلوب الفقراء بها أكثر ، والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد .وقد كان النبى" صلى الله عليه وسلم"وكذا خلفاؤه من بعده ، يبعث السعاة ليأخذون الصدقات من أربابها ، ولم يأت عن الخلفاء أنهم طالبوا بأخذ الصدقة من الصامت ،

([1]) الحاوى ج٣ ص ٢٥٣ ، المغنى ج٤ ص١٩٩ ، مواهب الجليل ج٣ ص ١١٨

وكان السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ، ولا يسألون عما إذا كان على صاحبها من دين أو لا ([1]).

ثالثاً : الأرض الموقوفة . فقال الأحناف : إنه لا اعتبار بالملك التام فى العشر ، وإنما الشرط ملك الخارج ، لأن العشر يجب فى الخارج لا فى الأرض ، وعليه : فإنه يجب العشر فى الأرض الموقوفة على أهل الوقف ، إذا زرعوها ، وأما إذا زرعها غيرهم بالأجرة ، فالعشر على المؤجر عند الإمام أبى حنيفة ، لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة ، تستنمى بالإجارة ، والأجرة مقصودة كالثمرة ، والنماء هنا له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه . وعند الصاحبين : أن العشر على المستأجر ، لأن العشر منوط بالخارج وهو للمستأجر([2]) .

وقال الإمام مالك : تؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة ، فى سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم ، أو بغير أعيانهم ، وتوجيه ذلك كما ذكره ابن يونس : أن المحبس عليهم يملكون الحوائط ملك انتفاع ، لا ملك ابتياع ولا ميراث ، وأجرها جار على المحبس ، فكأنها على ملكه ، إن تولى المالك السقى والعلاج وتقسيم الثمرة بنفسه ، وإن كان المحبس عليهم ، هم الذين يسقون ، ويعملون لأنفسهم ، فالمذهب على

([1]) الدر المختار ج٢ص٤٩ ، مواهب الجليل ج٣ص١٥٠ ، ١٩٧ ، المجموع شرح المهذب ج٥ص٣٤٤ ، المغنى ج٤ص٢٦٥، ٢٦٦ .

([2]) العناية على الهداية ج٢ص١٨٨ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٩، ٥٥ .

قولين : أحدهما : إنها مزكاة على ملك المحبس عليهم ، فمن بلغت حصته نصاباً ، سواء بانفرادها ، أو بإضافتها إلى ثمر بستان له زكى ومن لم يحصل له نصاب لا يزكى . الثانى : إنها مزكاة على ملك المحبس الذي هو رب الحائط . واختلف قول ابن القاسم ، فيما إذا كانت موقوفة على معينين ، فقال إنها مزكاة على ملك المحبس ، وقال إنها مزكاة على ملك المحبس عليهم ([1]) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كانت الأشجار الموقوفة من نخل وعنب على جهة عامة ، كالمساجد والفقراء والمساكين والمدارس ونحو ذلك ، فلا عشر فيها ، لأنها كلها تصير إليهم ، وبه قال طاووس ومكحول من المالكية وقال المواق صاحب التاج والإكليل : إنه القياس لأنه إن قدر أن الوقف باق على ملك المحبس ، لم تجب فيه زكاة ، لأن الميت غير مخاطب بالزكاة . وإن كانت موقوفة على معين ، وجب العشر إذا بلغت نصاباً ، لأنه يملك الثمرة ملكاً تاماً ([2]) .

رابعاً : الأرض المستأجرة والمستعارة .

فإذا أجرت الأرض أو استعيرت ، فهل زكاتها على المؤجر والمعير أو على المستأجر والمستعير ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ، فقد اختلف الفقهاء فيه على ما يأتى : -

---

([1]) مواهب الجليل ج٣ص٢٠٣ ، ٢٠٥ .
([2]) التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٥ص٢٠٤ ، المجموع ج٥ص ٣٤٠ ، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ج٦ص٣١٥ .

الرأى الأول : قول الإمام أبى حنيفة : أن الزكاة على المؤجر أي مالك الأرض وكذا المعير .

دليله : إن بدل الخارج وهو الأجرة ، من حق المؤجر ، فكأنه زرع بنفسه ، فيكون العشر عليه ، لأنه من مؤنة الأرض ، لأن الأجرة كالثمرة فيكون النماء له معنى مع ملكه ، فكان أولى بالإيجاب عليه([1]) .

لكن يعترض عليه : بأن الأجرة مقابل المنفعة ، وليست مقابل الخارج فهى ليست كالخارج . **ويجاب عنه :** بأن الخارج فى إجارة الأرض له حكم المنفعة ، فيكون الخارج للمؤجر معنى ، فكان العشر عليه ([2]) .

الرأى الثانى : رأى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة ورأى الصاحبين من الأحناف) إن الزكاة على المستأجر والمستعير .

دليله : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }([3]) . وقوله تعالى { كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده }([4]) . فالله عز وجل أمر مَن منَ عليه بالإخراج بالإنفاق ، والزرع مخرج للمستأجر ، والأمر بالإنفاق متوجه إليه ، كما أن الله تعالى ، أمر من أباح له الأكل بإيتاء الحق ،

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣١ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٥ .
([2]) المرجعين السابقين نفس الموضع .
([3]) من الآية ٢٦٧سورة البقرة .
([4]) من الآية ١٤١ سورة الأنعام .

والأكل للمستأجر ، فوجب أن يكون الحق واجبا على المستأجر دون المؤجر إضافة إلى أن الزكاة واجبة ، فى الزرع ومنوطة بالخارج ، وهو للمستأجر والمستعير كما سبق ، فكان العشر عليهما ،لأنهما المالكان له .

ويرد على استدلال الإمام أبى حنيفة ، بقوله إن العشر من مؤنة الأرض فكان على مالكها ، بأن هذا غير صحيح ، إذ لو كان صحيحا لوجب فيها وإن لم تزرع ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفئ ([1]) .لذا كان رأى الجمهور هو **الراجح** .

خامساً : الأرض المغصوبة والمشارك عليها مزارعة ومساقاة .

فلو غصبت الأرض وزرعها الغاصب وأخذ الزرع ، فعند الإمام أبى حنيفة : أن العشر على الغاصب - إن لم تنقصها الزراعة - فى الخارج ، وليس على المالك ، لأنه لم تسلم له منفعة ، وإن نقصتها الزراعة ، فالعشر على رب الأرض ، وعلى الغاصب نقصان الأرض كأنه أجرها منه وعند الصاحبين :العشر على الغاصب فى الخارج .

([1]) مواهب الجليل ج٣ص١١٨ ، المجموع ج٥ص ٥٦٢ ، الحاوى ج٣ص٢٥٤ الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٥٨ ، بدائع الصنائع ج٢ص٩٣١ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٥ .

وعند الحنابلة : أن العشر على الغاصب ، إن أخذ الزرع ، لأنه نبت على ملكه ، وإن أخذه مالك الأرض ، قبل اشتداد الحب ، فالعشر عليه ، وإن أخذه بعد اشتداده ، ففيه احتمالان : احتمال وجوب العشر على مالك الأرض ، لأن أخذه استند إلى أول زرعه . واحتمال وجوبه على الغاصب ، لأنه كان ملكا له حين اشتداد الحب .

ولو كانت الأرض مزارعة ، أو مساقاة عليها ، فالعشر عليهما ، إذا بلغ زرعهما نصابا ، بناء على القول ، بتأثير الخلطة فى الزروع والثمار ، وإلا فعلى من بلغت حصته نصابا العشر دون صاحبه ([1]) .

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣١ ، ٩٣٢ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٥،٥٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٥٨ ،٥٥٩ .

المطلب الثانى

الشروط الخاصة بالزروع والثمار

قد انفردت الزروع والثمار ، بشروط زائدة ، عما تقدم نظرا لطبيعتها ، وقد سبق أثناء الكلام فى المبحث الخاص ، بما يجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ، أنه يشترط فيه عند الأحناف : أن يكون مما يقصد به استغلال الأرض ونمائها ، وعند المالكية والشافعية : أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون ، وزاد الحنابلة : أن يكون مما يدخله الكيل . وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل مع الترجيح ، فلا حاجة للإعادة . كما تقدم بيان شرط الملكية التامة ، ويضاف إلى هذا شرط النصاب وشرط الوقت . إذن الشروط الخاصة بالزروع والثمار أربعة هى : **الأول** : أن يكون مما يقتات ويدخر ويدخله الكيل ، مما يستنبته الآدميون ، وعند الأحناف أن يكون مما يقصد به استنماء الأرض . وقد سبق بيانه . **الثانى** : أن يكون المزكى مالكا للمال الواجب فيه الزكاة ملكية تامة . وقد سبق بيانه أيضا .

الشرط الثالث : النصاب .

ويتضمن الحديث عن النصاب خمسة أمور : الأول : تعريفه . الثانى : موقف الفقهاء من اشتراط النصاب . الثالث : تحديد النصاب الرابع : اكتمال النصاب بالضم . الخامس : أثر الخلطة على النصاب .

الأمر الأول : تعريف النصاب .

النصاب بكسر النون فى اللغة الأصل . وشرعاً : القدر الذي إذا بلغه المال، وجبت فيه الزكاة . وسمى نصاباً ، لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة ، أو لأن المال إذا بلغ النصاب إليه ، فإنه يبعث السعاة فهو الغاية التى ليس فيما دونها زكاة ، والحد المحدود لوجوب الزكاة فهو من المال أقل ما تجب فيه الزكاة . أو أنه مأخوذ من النصيب لأن المساكين لا يستحقون فى المال نصيباً فيما دون ذلك ([1]) .

الأمر الثانى : موقف الفقهاء من اشتراط النصاب .

اختلف الفقهاء فى اشتراط النصاب، وكان اختلافهم على النحو التالى:-

الرأى الأول: رأى الجمهور (أبى يوسف ومحمد من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية):أن النصاب شرط لوجوب العشر([2]) . **استدل بالسنة الشريفة والمعقول :**

أولاً : من السنة الشريفة :

([1]) مختار الصحاح ص٣٨١ مواهب الجليل ج٣ص٨٠ : ٨٢ .

([2]) البناية فى شرح الهداية ج٣ص٤٩٣: ٤٩٤،مواهب الجليل ج٣ص١١٧ حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٧،مغنى المحتاج ج١ص٣٨٢،حاشية الشرقاوى ج١ص٢٦٧،الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٠٧،الكافى ج١ص٣٩٩،المحلى ج٥ص٢٤٠ .

أ - ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ([1]) .

ب - ما روى عن أبى سعيد وجابر أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " قال : لازكاة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل ، إلا إذا بلغ خمسة أوسق ([2]) .

ج - ما روى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : لا زكاة فى شيئ من الحرث ، حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق ، ففيه الزكاة ([3]) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص لا يدخلها الاحتمال،وهى تدل على نفى الصدقة فيما دون خمسة أوسق ، ووجوبها فيما بلغها ، كما أنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب فى يسيره قياسا على سائر الأموال الزكوية([4]) .

ويعترض على ما تقدم بما يأتى : -

١- أن هذه النصوص محمولة على زكاة التجارة ، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهما ، فتكون قيمة خمسة أوساق مائتى درهم ، وهو نصاب زكاة التجارة ، فما كان دون

([1]) سبق تخريجه ص٩ .
([2]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٤ رقم ٢ .
([3]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٨ رقم ١٦ .
([4]) الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، الحاوى ج٣ص٢١٠ .

خمسة أوسق ، من طعام أو تمر التجارة ، لا يجب فيه الزكاة ، ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم ([1]) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الشرع قد ورد بتسمية العشر زكاة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر : لا زكاة فى شيئ من الحرث . إلى قوله : فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة.ونفى عما دون الخمسة ، ما أثبته فى الخمسة ، فلا يصح هذا التأويل ([2]) .

٢ - أنها أخبار أحاد فلا تقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهود.أى قوله تعالى " ومما أخرجنا لكم من الأرض " وقوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " حيث أنهما عامان من غير فصل بين القليل والكثير ([3]) .

ويرد على الفقرة الثانية : بأنه لا تعارض ، حيث إن الآية الكريمة والحديث المشهور عامان ، وحديث النصاب خاص ، ويحمل العام على الخاص ، فيستعملان معا ، جمعا بين الأدلة كلما أمكن ، والجمع بينها أفضل ، من العمل بأحدها وإهمال الآخر ([4]) .

ثانيا : من المعقول :

([1]) الهداية على البداية ج٢ص١٨٧ ، بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٩ ، البناية على الهداية ج٣ص٤٩٥ .
([2]) الحاوى ج٣ص٢١١ .
([3]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٨ .
([4]) الحاوى ج٣ص٢١١ ،المحلى ج٥ص٢٤١ .

إن النصاب شرط لوجوب الزكاة ، فى الزروع والثمار ، قياسا على اشتراطه فى زكاة الذهب والفضة ، ونصاب المواشى ،فبالنسبة لنصاب الذهب والفضة ، فإن الزرع والثمار ، جنس مال تجب فيه الزكاة ، فوجب أن يعتبر فيه النصاب ، وحق تعلق بمال مخصوص فيعتبر فيه قدر مخصوص ، وهما فى هذا اجتمعا مع الذهب والفضة،

وبالنسبة للقياس على المواشى ، فهو حق مال يجب صرفه فى الأصناف الثمانية ، والنصاب اعتبر فى المواشى ، ليبلغ المال حدا يتسع للمواساة منه ، وفى هذا اجتمعا فصح القياس (١) .

الرأى الثانى : رأى أبى حنيفة وزفر : أن النصاب غير شرط، لوجوب زكاة الزروع والثمار ، فتجب الزكاة فيها ،قليلة كانت أو كثيرة ، بلغت النصاب أم لم تبلغ (٢) .فقد استدل أصحابه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول : -

أولاً : القرآن الكريم : قوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }(٣) وقوله تعالى:{ وآتوا حقه يوم حصاده } (٤) .

---

(١) الحاوى ج٣ص٢١١ .
(٢) شرح فتح القدير ج٢ص،١٨٧بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٨ .
(٣) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .
(٤) من الآية رقم١٤١ سورة الأنعام .

ثانياً : من السنة الشريفة : ما روى عن ابن عمر أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر (١) .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة والحديث المشهور ، ليس فيهما إشارة إلى النصاب ، وهما عامان يتناولان القليل والكثير ، فيدلان على الوجوب من غير قيد (٢) .

ويعترض على ما تقدم : بأن الآية الكريمة والحديث المشهور ، عامان مخصصان ، بقوله صلى الله عليه وسلم " : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة . والعام يحمل على الخاص جمعا بينهما ثم إن الحديث مجمل فى النصاب ، الذي يجب فيه الزكاة ، مبين فى الإخراج ، وحديث : ليس فيما دون خمسة أوساق مجمل فى الإخراج ، مبين فى النصاب ، فكان المبين فى الإخراج قاضيا ، على المجمل فيه ، وكان المبين فى النصاب قاضيا ، على المجمل فيه(٣) .

ثالثاً : من المعقول : أن النصاب والحول شرطان للزكاة ، فلما لم يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار ، لم يشترط النصاب كذلك ،

---

(١) سبق تخريجه ص١٨ .
(٢) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣٨ ، البناية على الهداية ج٣ص٤٩٥ .
(٣) الحاوى ج٣ص٢١١ .

ولأن سبب وجوب الزكاة فيهما ، الأرض النامية بالخارج ، وهو سبب لا يوجب الفصل بين القليل والكثير ([1]) .

ويعترض عليه : بأن الحول لم يشترط فى الزرع والثمار ، لأنه يكمل نماؤهما باستحصاده لا ببقائه ، فسقط اعتبار الحول ، واعتبر الحول فى غيرهما ، لأن الحول مظنة لنمائه ، وليس كل ما لم يعتبر بشأنه الحول ، لا يعتبر فيه النصاب ، فإن زكاة الفطر ، يعتبر فيها النصاب دون الحول ([2]) .

الرأى الراجح : بعد عرض الأدلة للرأيين ،وذكر الاعتراضات ومناقشتها يظهر بجلاء أن الراجح منهما رأى الجمهور ، وذلك لما يأتى : -

١ ـ قوة أدلته وضعف أدلة الرأى الآخر .

٢ - إن الحديث المشهور ، الذي تمسك به الرأى الثانى ، قد دخله التخصيص ، إذ خصصوا مما سقت السماء كثيرا برأيهم ، كالقصب والحشيش والحطب ، وما كان منه فى أرض الخراج ، ولم يروا تخصيصه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة .

٣ - إن القول بالرأى الثانى ، فيه حرج شديد وتكليف ما ليس فى الوسع ، لأنه يوجب أن لا ينبت فى أرض أحد ، فول أو ورقة واحدة

([1]) البناية على الهداية ج٣ص٤٩٦ ، الدر المختار ج٢ص٤٩ .
([2]) الحاوى ج٣ص٢١١، ٢١٢ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٠٩ .

أو تينة واحدة . إلا وجب عليه عشرها أو نصف عشرها ، لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا لا يمكن ، وقد قال الله تعالى : { وما جعل عليكم فى الدين من حرج } ([1]) وقال تعالى :{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }([2]) والله تعالى أعلى وأعلم .

الأمر الثالث : تحديد النصاب .

اتفق الفقهاء الذين اشترطوا النصاب ، لوجوب زكاة الزروع الثمار ، أن يبلغ المال المزكى نصاباً ، قدره خمسة أوسق ، ودليلهم فى ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : { ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق } ([3]) .

كما اتفقوا على أن الوسق ستون صاعاً ، أي أن النصاب الذي إذا بلغه الزرع أو الثمرة ، وجبت فيه الزكاة ، مجموعه ثلاثمائة صاع .

لكنهم اختلفوا فى كم يكون الصاع من الأرطال ؟ أي فى تقدير الصاع .فقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : إن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى .وبالمد أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ([4]) .واستدلوا بما يأتى : -

---

([1]) من الآية رقم ٧٨ أخر سورة الحج .
([2]) من الآية رقم ٢٨٦ أخر سورة البقرة .
([3]) سبق تخريجه ص٣٧ .
([4]) مواهب الجليل ج٣ص١١٩ ، حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٧، حاشية قليوبى وعميرة ج٢ص١٦ ،زاد المحتاج ج١ص٤٤٨ ، المغنى ج١ص٢٩٤، الشرح الكبير ج٦ص١٤٣، ١٤٤، شرح فتح القدير ج٢ص٢٣٠ .

أ - ما روى عن النبى "صلى الله عليه وسلم" لكعب بن عجرة "{ أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أنسك شاة } (١) .

وجه الدلالة : أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلا ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث (٢) .

ب - روى أن أبا يوسف ، صاحب أبى حنيفة ، دخل المدينة فسألهم عن الصاع ، فقالوا: خمسة أرطال وثلث فسألهم الحجة ؟ فقالوا غدا ، فجاء من الغد سبعون شيخا ، كل واحد منهم ، آخذ صاعا تحت ردائه فقال: صاعى ورثته عن أبى ، وورثه عن جدى حتى انتهوا إلى النبى " صلى الله عليه وسلم " وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم :{ المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة } (٣) .

ويعترض على ما روى عن أبى يوسف : بأن الذين لقيهم ، لا تقوم بهم حجة ، لأنهم نقلوا عن مجهولين (٤) .

ويجاب عنه : بأن أبا يوسف ، حرر الصاع الذي كان معهم ،

---

(١) سنن البيهقى ج٥ص٥٥ رقم ٨٨٧٧ ، سنن أبى داود ج٢ص١٧٢ رقم ١٨٦٠ باب الفدية ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ص٢٣٥ .

(٢) المغنى ج١ص٢٩٥ ، الشرح الكبير ج٢ص١٤٦ .

(٣) سنن البيهقى ج٦ص٣١ رقم ١٠٩٤٢ باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ، كتاب البيوع ، سنن النسائى ج٥ص٥٤ رقم ٢٥٢٠ باب كم الصاع ، مصنف عبد الرزاق ج٨ص٦٧ رقم ١٤٣٣٦ باب المكيال والميزان .

(٤) شرح فتح القدير ج٢ص٢٣١ .

فوجده سواء ، يقول : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث ونقصان يسير ، وهذا إسناد متواتر يفيد القطع (١) .

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن الصاع ثمانية أرطال وحجتهما :ما رواه أنس أن النبى "صلى الله عليه وسلم" كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وهكذا كان صاع عمر رضى الله عنه(٢) .

ويعترض على حجتهما : بأن الحديث انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث . وعلى صاع عمر: بأن الأصل الذي كان فى زمن عمر ، هو الذي كان فى زمن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت (٣) .

الرأى **الراجح** : رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلته ، ويمكن الجمع بينهما باعتبار أن رطل المدينة أكبر من رطل بغداد ، وإذا قابلت ثمانية بالبغدادى . بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء (٤) .

---

(١) الشرح الكبير ج٢ص١٤٦، شرح فتح القدير ج٢ص٢٣١، الحاوى ج٣ص٣٨٢ .

(٢) صحيح مسلم ج١ص٢٥٨ رقم ٣٢٥ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، سنن الترمذى ج٢ص٥٠٧ رقم ٦٠٩ باب قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء ، مجمع الزوائد ج١ص٢٧٢ . شرح فتح القدير ج٢ص٢٣٠ .

(٣) شرح فتح القدير ج٢ ص٢٣١ .

(٤) شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١ .

والرطل العراقي : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ٠ ووزنه بالمثاقيل تسعون ٠ ثم زيد فى الرطل مثقال واحد : وهم درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحدى وتسعين مثقالا ، فأصبح مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم ٠ لكن الاعتبار على أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ٠

وعلى هذا يكون الخمسة أوسق مجموعها ثلاثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد ٠ والمد رطل وثلث بالبغدادى ، فالنصاب بالأرطال مجموعه ، ألف وستمائة رطل بغدادى ، لأن الرطل البغدادى هو الرطل الشرعى ٠

أما مجموع النصاب بالرطل الدمشقي ، ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان ، وذلك لأن الرطل الدمشقى ستمائة درهم ٠ والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما ٠ فيضرب فى ألف وستمائة رطل فيكون الناتج ، مائتي وثمانية آلاف درهما ثم يقسم على ستمائة درهم التى هى رطل دمشقيا فينتج ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان ٠

لكن الأصح : أن الرطل البغدادى : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ٠ وعلى هذا فمجموع النصاب ، ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل بالدمشقي ([1]) ٠ والمد : حفنة ، وهى ملء

([1]) شرح المحلى بحاشية قليوبى ج٢ص١٦ زاد المحتاج ج١ص٤٤٨، الشرح الكبير ج٢ص١٤٤ ج٦ص٥١٠ المغنى ج١ص٢٩٥ مواهب الجليل ج٣ص١٩

اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ٠ ووزنه رطل وثلث بالبغدادى كما سبق ([1]) ٠

أما بالكيل : فالخمسة أوسق هى : ستة أقفزة وربع قفيز ، والقفيز : ثمانية وأربعون صاعا ٠ فيكون المجموع ، ثلاثمائة صاع ، لأن الجملة ألف ومائتان مدا ، فبالكيل المصرى قد حرر النصاب فى سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة ، فكان ست أردب وثلث أردب وربع أردب وحرر فى سنة ألف واثنين وأربعين ، فوجد أربعة أرادب وويبة ٠ وذلك لكبر الكيل ، عما كان عليه فى السابق ٠

والأردب : مكيال لأهل مصر ٠ وهو ست ويبات ، والويبة ستة عشر قدحا ، فمجموع النصاب بالأقداح : أربعمائة قدح ، لأن المد ثلث قدح بالمصرى ، فالصاع قدح وثلثا قدح ، فالخمسة أوسق أربعمائة قدح بالمصرى ([2]) ، أى ان الأوسق الخمسة تساوى خمسين كيلة مصرية ، لأن الكيلة المصرية تساوى ثمانية أقداح ٠ والنصاب بالوزن يساوى ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراما ، لأن الصاع

([1]) الفواكه الدوانى ج١ص٣٨٠، الخرشى ج٢ص١٦٧، حاشية العدوى ج١ص٣٦٢ ٠

([2]) حاشية العدوى ج١ص٣٦٢ ، الفواكه الدوانى ج١ص٣٨٠ ٠

يساوى اثنين ومائة وستة وسبعين من الألف ، فيكون الناتج ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً تقريباً (١) .

وقال بعض الشافعية : ستمائة قدح ،على اعتبار أن النصاب ستة أرادب وربع أردب ، والصاع قدحان .وقال بعضهم : خمسمائة وستون قدحاً ، على اعتبار أن النصاب خمسة أرادب ونصف وثلث أردب ، والصاع قدحان إلا سبعى مد (٢) .

والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة،ولما كان الكيل لا ينضبط ، لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، نقل إلى الوزن لتنضبط الأوسق ، وتحفظ وتنقل وهو الرطل ، وإذا اعتبرنا الكيل ، فيوزن القدر ويكال ، ويجعل مقدار الكيل ضابطا (٣)

والنصاب بالرطل المصرى وزناً ،ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل .وقيل إنه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون رطلاً (٤) .وبهذا علم قدر النصاب بالكيل الشرعى والمصرى وبالوزن الشرعى والمصرى . وبناء عليه :لو تم

(١) فقه العبادات الإسلامية د/ إسماعيل سالم عبد العال ج١ ص٣٩٣ ، ٣٩٤ ، طبعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٢) حاشية قليوبى وعميرة ج٢ص ١٧ ،مغنى المحتاج ج١ص٣٨٣ .
(٣) الخرشى ج٢ص١٦٧، ١٦٨ ، بلغة السالك ج١ص٢١٣ ، حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٧ ، حاشية قليوبى وعميرة ج٢ص١٧، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٣ ، الشرح الكبير ج٦ص٥١٠، ٥١١ ، المغنى ج٤ص١٨٦ .
(٤) مجمع الأنهر ج١ص٢١٥ ،حاشية قليوبى وعميرة ج٢ص١٧، الفواكه ج١ص٣٨٠ .

النصاب بالكيل دون الوزن ، وجبت الزكاة بخلاف العكس ، لأن الاعتبار بالكيل ، وهو كيل أهل المدينة الشريفة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق ذكر مقدارها بالكيل المصرى (١) .

ويعد هذا النصاب على وجه التحديد ، وهو المشهور عند المالكية كما أنه رأى الحنابلة والشافعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة .ومقابل المشهور للمالكية وقول ضعيف للشافعية : أن النصاب تقريب فتجب الزكاة عند النقص اليسير (٢) .

وإذا كان النصاب مما لا يدخله الكيل ، كالقطن والزعفران ، أي مما لا يوسق ، فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أدنى ما يوسق ، عند أبى يوسف : وجبت فيه الزكاة ،لأنه لما لم يمكن فيه التقدير الشرعى ، اعتبر بالقيمة ، قياساً على عروض التجارة ، واعتبر الأدنى لنفع الفقير .وعند محمد : إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما تقدر به ، لأن الوسق أعلى ما يقدر به ، ففى القطن خمسة أحمال ، وفى الزعفران خمسة أمناء ، وفى العسل خمسة أفراق والحمل ثلاثمائة منَ ، والمنَ رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما(٣) .وقد حدد الشيخ وهبة الزحيلى النصاب بالكيلو جرامات ، فمجموع الخمسة

(١) الفواكه الدوانى ج١ص٣٨٠ ، حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٧ .
(٢) الفواكه الدوانى ج١ص٣٧٩، ٣٨٠، جلال الدين المحلى بحاشية قليوبى ج٢ص١٧ ، المجموع ج٥ص٤٥٨ .
(٣) مجمع الأنهر ج١ص٢١٥، ٢١٦ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٩ .

أوسق ، ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جراما أو خمسون كيلة مصرية([1]) .

ويعتبر النصاب عند الشافعية والحنابلة بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار ، أي مصفى مفصولاً عن تبنه وقشره ، الذي لا يؤكل معه ، أما ما لا يفصل عن قشره ويدخر به ، ولا يؤكل معه كالأرز والعلس ، فنصابه عشرة أوسق ، لزعم أهله أنه يخرج على النصف بعد قشره ، فلو كانت الخمسة أوسق ، تحصل من دون العشرة وجبت فيها الزكاة ، ولو كانت لا تحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها . ولو كان له عشرة أوسق عنباً ، لا يجئ منه خمسة أوسق زبيباً ، فلا تجب فيها زكاة ، لأنه حال وجوب الإخراج منه .وكذا الرطب فيعتبر النصاب بالتمر .فإذا كان الرطب لا يتتمر والعنب لا يتزبب ، كانت الأوسق عنباً ورطباً ، وتخرج الزكاة فيهما فى الحال ، لأن ذلك أكمل أحوالهما ، وإن شككنا فى بلوغه نصابا ، فإنه يخير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشره ، ليعلم قدره مصفى ، فإذا بلغ نصاباً زكى وإلا فلا ([2]) .

وعند المالكية : يحسب فى النصاب ، قشر الأرز والعلس ، الذي يخزن به كقشر الشعير ، فلو كان الأرز مقشوراً أربعة أوسق ، وبقشره خمسة أوسق زكى ، وإن كان أقل فلا زكاة ، وله أن يخرج

([1]) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ج٣ص١٨٩ .
([2]) مغنى المحتاج ج١ص٣٨٣ ، المغنى ج٤ص١٦٢ ،١٦٣ .

عن الأرز مقشوراً ، وله أن يخرج غير مقشور . أما النوع الذي لا يخزن بقشره ، كالفول الأخضر وكان شأنه مما ييبس ، فإنه يخرج من حبه بعد اعتبار جفافه . ويحسب فى النصاب ، ما تصدق به على الفقراء أو أهداه أو أكله أو وهبه لأحد ، بعد إفراك الحب ، أن لم ينو به الزكاة ، وما تصدق به أو أهداه أو وهبه قبل الإفراك لا يحسب . وكذا يحسب ما استأجر به ، فى حصاده أو دراسه ، وكذا لقط اللقاط الذي مع الحصاد ، لا الذي يتركه المالك ، وكذا أكل الدابة حال استراحتها ، لا ما تأكله حال درسها فكل هذا يحسب ويخرج زكاته وهو أحد أقوال ثلاثة للمالكية ، ورأى الأحناف ، وقول الشافعى فى الجديد ، لقوله صلى الله عليه وسلم { فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر }([1]) . فقد حكم النبى"صلى الله عليه وسلم" بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، فإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن لرفعها معنى ، لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل ، فالحديث أوجب العشر ، فى كل خارج ، من غير فصل ، بين المأكول والباقى ، **وبيان ذلك** : أن الخارج فيما سقته السماء ، لو كان عشرين قفيزا ففيه العشر وهو قفيزًا ، وإذا كان فيما سقى بالغرب أو بآلة ، أربعين قفيزا ، والمؤنة تساوى عشرين

([1]) سبق تخريجه ص١٨ .

قفيزاً ، فإذا رفعت المؤنة كان الواجب قفيزين ، فلم يكن تفاوت بين ما سقى بغرب ، وبين ما سقته السماء ، وهو خلاف المنصوص ([1]) .

وقال بهذا الحنابلة إلا أنهم خالفوهم ، فى أن ما أكله هو وأهله وما تصدق به أو وهبه أو أهداه - لا يحسب فى النصاب ، وهو قول للشافعى فى القديم ، وقول ثان للمالكية وهو لابن حبيب ، وأنه يجب على الخارص ، أن يترك فى الخرص ([2]) الثلث أو الربع ، ليتولى أصحاب الثمرة ، إخراجه فى فقراء أهلهم وأهل الحاجة ، من جيرانهم وأصدقائهم وسؤالهم وأضيافهم ، ولما يكون فى الثمرة السّقاطة وينتابها الطير وتأكل منها المارة ، فلو استوفى الكل أضر بهم ، ويكون ذلك متروك لتقدير الخارص ، من تركه الثلث لو كان الأكلة كثيرين ، وإلا فالربع .وذلك لقوله تعالى:{ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} ([3]) ولما روى سهل بن أبى حثمة أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كان يقول :{ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع }([4])ولقوله صلى الله عليه

([1]) حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٨وما بعدها مواهب الجليل ج٣ص١٢٩، ١٣٠ ابن عابدين ج٢ص٥١ شرح فتح القدير وحواشيه ج٢ص١٨٩، ١٩٤، ١٩٥

([2]) الخرص : أن يطوف من هو من أهل الشهادات بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً لنقل الحق من العين إلى الذمة تمراً أو زبيباً ليخرجه جافاً . تحفة المحتاج بحاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٦، ٣٦٧ .

([3]) من الآية ١٤١ سورة الأنعام .

([4]) سنن أبى داود ج٢ص١١٠ رقم ١٦٠٥ باب فى الخرص ، كتاب الزكاة ، صحيح ابن حبان ج٨ص٧٥ رقم ٣٢٨٠ ، سنن البيهقى الكبرى ج٤ص١٢٣=

وسلم :{وليس فى العرايا صدقة }([1]) والعرايا : جمع عرية : وهى النخلة أو النخلات توهب ثمرتها .ولما روى عن عمر أنه قال لسهل بن حثمة:إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم،فدع لهم ما يأكلون([2]) وعليه يكون حديث"فيما سقت السماء" مخصصاً بقوله تعالى:كلوا من ثمره إذا أثمر فاستثنى الأكل فإن لم يفعل الخارص ذلك فلهم الأكل بقدر ذلك،ولا يحتسب عليهم به،لأنه حق لهم .

ولا بأس بالأكل من الزرع ما جرت العادة به ، ولا يحتسب عليهم فقد سئل الإمام أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ فقال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، وذلك لأن العادة جارية به ، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ، ولا يترك له منه شيء ، إنما ترك لهم فى الثمرة شيء ، لكون النفوس تتوق إلى أكله رطبة ، والعادة جارية به ، وفى الزرع ، إنما يؤكل شيء يسير ، لا وقع له .وفى قول ثالث للمالكية :

=رقم ٧٢٣٤ ، سنن الدارمى ج٢ص٣٥١ رقم ٢٦١٩ باب فى الخرص ، كتاب البيوع .

([1]) سنن الدار قطنى ج٢ص٩٤ باب ليس فى الخضروات صدقة ، كتاب الزكاة ، سنن البيهقى الكبرى ج٤ص١٢٤ رقم ٧٢٤١ .

([2]) المستدرك على الصحيحين ج١ص٥٦٠ رقم ١٤٦٥ ، سنن البيهقى ج٤ص١٢٤ رقم ٧٢٣٦ .

إنه يحسب الأكل والصدقة ونحو ذلك فى الحبوب وليس فى الثمار([1]) .

الرأى الراجح : قول الحنابلة وهو القول القديم للشافعى والقول الثانى للمالكية فى الأكل والصدقة والهبة والهدية ونحو ذلك لقوة الأدلة . أما مؤنة الجفاف ، والتصفية ، والجذاذ ، والدياس ، والحمل ، ونفقة العمال ونحو ذلك ، فالكل متفق على أن ، ذلك على رب المال ، وليست من نصاب الزكاة([2]) . والله تعالى أعلم .

الأمر الرابع : اكتمال النصاب بالضم .

يتنوع الضم إلى نوعين : الأول : ضم أنواع الجنس الواحد . الثانى : ضم محصول العام إلى بعض .

النوع الأول : ضم أنواع الجنس الواحد .

فمن الجدير بالذكر ، أن الأحناف لم يعتبروا النصاب شرطا لوجوب الزكاة ، فتجب الزكاة فى قليل من الزرع والثمار وفى كثيره وقد سبق بيان ذلك ، أثناء الكلام عن شرط النصاب .

([1]) التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٣ص١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ ، الحاوى ج٣ص٢٢٦، المجموع ج٥ص٤٧٩، المغنى ج٤ص١٧٧، بدائع الصنائع ج٢ص٩٤٩ .

([2]) شرح فتح القدير ج٢ص١٩٤، مواهب الجليل ج٣ص١٢٩، ١٣٠ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٦، المغنى ج٤ص١٧٩ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه ، لا يضم جنس إلى جنس آخر فى تكميل النصاب ، فى زكاة الثمار كالتمر والزبيب ، فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز والفستق ، ولا يضم شيء من هذا إلى غيره .

كما اتفقوا على ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ، فى إكمال النصاب كأنواع التمر وأنواع الزبيب ، وإن اختلفت أسماؤها ، وكأنواع البر كبر مصرى وبر شامى ، وذلك لاتحاد الاسم ([1]).

لكنهم اختلفوا فيما يعد جنساً أو نوعا من الحبوب : **فعند المالكية :** أن القمح والشعير والسلت جنس واحد ، فيضم بعضها إلى بعض ، فى إكمال النصاب ، بشرط أن يزرع أحدهما قبل استحقاق حصاد الآخر ، وأن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثانى ، لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول ، فلو أكل الأول قبل وجوب الزكاة فى الثانى فلا ضم ، وزكى الثانى إن بلغ نصاباً وإلا فلا . وتضم القطانى السبعة وهى : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ، لأنها جنس واحد فى الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه ، ويجزئ إخراج الأعلى منها والمساوى عن الأدنى ، وليس العكس .

([1]) حاشية العدوى ج١ص٣٦٣ ، بلغة السالك ج١ص٢١٥ ، زاد المحتاج ج١ص٤٤٩، تحفة المحتاج بحاشية الشروانى والعبادى ج٣ص٢٤٨ ، المغنى ج٤ص٢٠٤ ، المحلى ج٥ص٢٥٣:٢٥١ ، السيل الجرار ج٢ص٤١ .

ولا يضم القمح إلى العلس ([1]) وكذا الذرة والأرز لا يضم بعضها إلى بعض لأنها أجناس فى نفسها وعدم ضم القمح للعلس هو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ، وقول الإمام مالك وأصحابه الضم([2]).

وعند الشافعية : فالقمح والشعير والسلت أجناس مختلفة ، فلا يضم أحدها إلى الآخر ٠ فالسلت جنس مستقل على المعتمد فى المذهب ، لأنه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملامسة ، فاكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به ، وصار أصلاً برأسه ، فلا يضم إلى غيره ٠ ويضم العلس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها وهو قوت صنعاء([3]) ٠

وعند الحنابلة : أن القمح والعلس نوعان من جنس واحد ، وأيضا الشعير والسلت نوعان ، من جنس واحد ٠

وقد روى عن الإمام أحمد ، ثلاث روايات فى ضم الحبوب بعضها إلى بعض : الأولى : أنه لا يضم جنس إلى جنس ، ويعتبر النصاب فى كل جنس منفرداً ، لأنها أجناس مختلفة ، قياساً على الثمار والمواشى ٠

الثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض ٠ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق "

([1]) العلس : حب طويل يشبه البر باليمن ٠ بلغة السالك ج١ص٢١٥ ٠
([2]) حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٩ : ٤٥٠ ، بلغة السالك ج١ص٢١٥، حاشية العدوى ج١ص٣٦٣ ٠
([3]) مغنى المحتاج ج١ص٣٨٤ ، زاد المحتاج ج١ص٤٤٩ ٠

فإنه يقتضى وجوب الزكاة فيه ، إذا بلغ خمسة أوسق ، ولأنها تتفق فى النصاب ، وقدر المحرج ، والمنبت ، والحصاد فوجب ضمها ، قياساً على أنواع الجنس الواحد ٠ الثالثة : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض والأولى أصح ([1]) ٠

الرأى الراجح : أنه لا ضم بين الأجناس المختلفة ، وأن القمح والشعير والسلت أجناس مختلفة ، كما أن القطنيات أجناس مختلفة ، وذلك لما يأتى : -

١ - أن القطنيات يجوز التفاضل فى بيع أحدهما بالآخر ٠ وهذا دليل على أنها أجناس مختلفة ، وإذا اختلف الجنس فلا يكمل النصاب بضمه إلى آخر ٠

٢ - إن الرواية الثانية للحنابلة منتقضة بالثمار ، فإن الثمار تتفق فى المنبت والنصاب وقدر المخرج والحصاد ، ومع ذلك لا يضم الجنس فيها إلى الآخر ٠ ولا يصح القياس على أنواع الجنس ، لأن أنواع الجنس كلها جنس واحد ، يحرم التفاضل فيها ، وثبت حكم الجنس فى جميعها بخلاف الأجناس ([2]) ٠

٣ - إن الزكاة لا تخلو من ، أن تكون متعلقة بالأسامى الجامعة أو الأسامى الخاصة ، ولا يجوز تعلقها بالأسامى الجامعة ، إذ أن من شأنه أن يكون التمر مضموماً للزبيب ، فى إكمال النصاب ، لأن اسم

([1]) المغنى ج٤ص٢٠٤: ٢٠٥ ، الشرح الكبير ج٦ص ٥٢١: ٥٢٣ ٠
([2]) المغنى ج٤ص ٢٠٥ ٠

الثمر يجمعهما ، ولم يقل أحد بضم التمر للزبيب ، فى تكميل النصاب فهذا باطل ، وإذا ثبت هذا ثبت أن الزكاة متعلقة بالأسامى الخاصة ، التى تجمع أنواعاً مختلفة ، كالتمر يجمع أنواعاً مختلفة ، يقع على جميعها اسم التمر ، وكل صنف من القطنية ، له اسم خاص يجمع أنواعاً مختلفة ، وإذا ثبت هذا ، فالبر وأنواعه صنف ، والعلس نوع منه . والشعير وأنواعه صنف ، والسلت نوع منه . فإن تنوعت الأصناف ، فلا ضم لصنف منها إلى صنف ([1]) .

النوع الثانى : ضم محصول العام الواحد بعضه إلى بعض .

اتفق الفقهاء على عدم ضم ثمر عام وزرعه ، إلى ثمر وزرع عام آخر ، فى إكمال النصاب ، كما اتفقوا على ضم ثمرة العام ، بعضها إلى بعض ، وكذا زرع العام الواحد ، فى إكمال النصاب ، وإن اختلفوا فى التفصيلات على نحو ما يأتى : -

فقال المالكية بضم محصول أنواع الجنس الواحد ، وقد اعتبروا القمح والشعير والسلت جنساً واحداً ، كما أنهم قالوا بضم القطنيات ، سواء زرعت فى بلدين ، أو فى بلد واحد ، لكن هذا مشروط بشرطين هما : الأول : أن يزرع الثانى قبل استحقاق حصاد الأول . الثانى : أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثانى ، وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب ، لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول ، واستحقاق

([1]) الحاوى ج٣ص ٢٤٢ .

الحصاد يعنى وقت وجوب الزكاة ، وتجب الزكاة فيه بالإفراك أو بيبس الحب ، وعليه لو زرع أحدهما بعد حصاد الآخر ، لم يجتمعا فى الحول ، فلا يضم أحدهما للآخر ، وذلك لأن استحقاق الحصد ، كتمام الحول فى غيره ، ولو أكل الأول قبل وجوب الزكاة فى الثانى ، فلا يضم الثانى للأول ، بل إن كان الثانى نصاباً زكى ، وإلا فلا ، لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول .

وقالوا بضم زرع ثان إلى أول ، لكن بالقيد المتقدم آلا وهو : أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق ، فيضم الوسط للأول أو الثالث ، على سبيل البدلية بشرط ثالث وهو : أن يكون فى الوسط مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فى الوسط ثلاثة أوسق ، وفى كل منهما وسقان ، فيزكى الجميع زكاة واحدة .لكن بشرط رابع وهو: أن لا يكون قد زكى الأولين حتى حصد الثالث .

إذن لابد من اجتماع أربعة شروط ، لضم الوسط للطرفين وهى :

١ - أن يزرع الثانى قبل استحقاق الأول ، والثالث قبل استحقاق الثانى .

٢ - أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق .

٣ - أن يكون فى الوسط مع كل منهما نصاب .

٤ - أن لا يكون قد زكى الأولين حتى حصد الثالث .

فلو كان أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث ، فلا ضم للوسط للثالث ويزكى الثالث وحده إن كان نصاباً وإلا فلا ، ووجه عدم الضم : أن الثانى لما زكى أولا ، حصل فيه نقص ، بسب الزكاة ـ كأن يكون الوسط ثلاثة أوسق ، وكل من الأول والثانى وسقان ، ولما لم يبق من الثانى ، ما يكمل به النصاب ، إذا ضم للثالث ، فلا يضم .

وإذا لم يكن فى الوسط ، مع كل منهما على البدلية نصاب ، فلا ضم مثل : أن يكون فى كل وسقان ، وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثانى ، فلا ضم للوسط ، لأن الثانى لم يكن وسطا ، إذ زرع بعد حصاد الأول . بخلاف ما لو زرع الثالث قبل حصاد الأول زكى الجميع ، أو زرعه بعد حصاد الثانى وقبل حصاد الأول ، فإن الأول يضم للثالث ، لأن الأول صار وسطا حكما .

أما لو كان يكمل النصاب ، من الوسط مع أحدهما دون الآخر ، فقال اللخمى : إنه لا زكاة على القاصر .وقال ابن عرفة : إن كمل النصاب من الأول والوسط ، زكى الثالث معهما ، وإن كمل النصاب من الوسط والثالث ، زكاهما دون الأول .

والفرق : أنه إن كمل النصاب من الأول والثانى ، فالحول للثانى وهو خليط للثالث ، وإن كمل من الثانى والثالث ، فالمضموم الثانى للثالث ، فالحول للثالث ، ولا خلطة للأول به (١) .

وقال الشافعية : يضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض ، فى إكمال النصاب ، وإن اختلف إدراكه ، بسب اختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة .مثل نجد وتهامة ، فتهامة حارة يسرع إدراك التمر بها ، بخلاف نجد لبردها ، فيضم تمر نجد،إلى تمر نخل تهامة ،فى إكمال النصاب .

لكن هل العبرة فى ضم الثمار بالاطلاع فى عام واحد أم بالقطع ؟ المعتمد فى المذهب : أن العبرة بالاطلاع ، أي باطلاعهما فى عام واحد وإن لم يتحد قطعهما فى عام واحد ، فيضم ثمرة نخيله إلى الآخر ، إن أطلع الثانى قبل جذاذ الأول ، وكذا بعد ، فى عام واحد .وقيل : إن طلع الثانى بعد جذاذ الأول لم يضم ، لأنه يشبه ثمر عامين . ويستثنى من القول بالمعتمد ، أنه لو كان له نخيل تثمر فى كل عام مرتين ، لا يضم الحمل الثانى إلى الأول ، لأن كل حمل كثمرة عام آخر ، ولا يضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر .ولو أدرك بعض ثماره ، قبل بعض فى عام واحد ، مثل : أن يكون له نخيل تهامية ونخيل نجدية ، فثمرة التهامية تدرك بسرعة ، نظرا لحرارة

---

(١) بلغة السالك ج١ص٢١٥ ، حاشية الدسوقى ج١ص٤٥٠ ، الخرشى ج٢ص١٧٠: ١٧١، حاشية العدوى ج١ص٣٦٣، ٣٦٤ .

الجو ، بينما تبطئ النجدية ، نظرا لبرودته فهل يضم إحداهما إلى الأخرى فى تكميل النصاب ؟ .

فينظر : إن أطلعت النجدية قبل بدو الصلاح فى التهامية ، فإنه يضم وذلك لأن النجدية ثمرتها كانت موجودة يوم وجوب الزكاة فى التهامية .

وإن أطلعت النجدية بعد بدو الصلاح فى التهامية قبل جذاذها ، ففيه ثلاثة أوجه : أصحها : لا ضم قياسا على ثمرة العامين . الثانى : يضم قياسا على ما لو أطلعت قبل بدو الصلاح . الثالث : العبرة بأوان الجذاذ فإن أطلعت قبل بلوغ أوان الجذاذ ضم ، وإن أطلعت بعده فلا ضم .

وعلى القول بالضم ، فإن جذت التهامية ، ثم أطلعت ثانيا ، قبل جذاذ النجدية فلا يضم ، حتى وإن كان إطلاعها قبل بدو الصلاح فى النجدية ، حيث ضممنا النجدية إلى التهامية من الأول،فلا يضم إلى تمر عام آخر .

والعبرة فى ضم الزرع : على المعتمد فى المذهب بالحصاد فى عام واحد ، بأن يكون بين حصاد الأول والثانى أقل من اثني عشر شهرا عربية ، حتى وإن وقع زرعهما فى عامين ، بأن يكون بين زرع الأول والثانى اثنا عشر شهرا ، لكن بين حصاد الأول والثانى أقل من ذلك . والمراد بالحصاد فى عام واحد ، أن يبلغا أوان

الحصاد وإن لم يقع بالفعل ، أي أن المراد : الحصاد بالقوة . وقال البعض : إن العبرة بسنة الزرع ، بأن يزرعا فى سنة واحدة ، حتى وإن وقع حصاد الثانى خارجا عها ، لأن الزرع هو الأصل ، والحصاد فرعه وثمرته ، وهو ما رجحه الكثيرون .ويتصور الضم فى الذرة ، فإنها تزرع فى الربيع والخريف والصيف (١) .

وقال الحنابلة :إن ثمرة العام تضم بعضها إلى بعض،فى إكمال النصاب،سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلفا،وكذا الزرع سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف . فلو أن الثمرة جذت ، ثم أطلعت الأخرى وجذت ، ضمت إحداهما إلى الأخرى ، ولو حصدت الذرة ، ثم نبتت أصولها ،ضم أحدهما إلى الأخرى،لأن الجميع زرع عام واحد .

وإن كان له نخل ، يحمل فى السنة مرتين ، ضم أحدهما إلى الآخر على الصحيح فى المذهب ، خلافا للقاضى فقال : لا يضم لأنه حمل ينفصل عن الأول ، موافقا قول الشافعية . وإن كان له نخل يحمل مرة ، ونخل يحمل مرتين ، فإنه يضم الحمل الأول إلى الحمل المنفرد ولا يحب فى الثانى شيء إلا إذا بلغ نصابا . والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخر ، لأنهما ثمرة عام واحد ، قياسا على زرع العام الواحد ، ولأن الحمل الثانى ، يضم إلى الحمل المنفرد ، لو

---

(١) زاد المحتاج ج١ص٤٥٠ ، حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٨ ، التهذيب ج٣ص٧٨ :٧٩ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٤ ، ٣٨٥ .

لم يكن حمل الأول ، فكذلك إذا كان ، والحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً من الضم ، بدليل حمل الذرة الأول ، وبهذا يضعف قول القاضى ومن معه ([1]) .

الأمر الخامس : أثر الخلطة على النصاب .

إن تأثير الخلطة على النصاب يكون بتكميله ، وذلك باجتماع نصابي مالكين فأكثر ، إذ أن هذا هو معنى الخلطة ، ولو انفرد الواحد منهم ، لم تجب عليه الزكاة .والخلطة نوعان :-

الأول : خلطة أعيان : وتسمى خلطة شيوع ، وخلطة اشتراك ، وهى الشركة ، بأن لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر .

الثانى : خلطة أوصاف : وتسمى خلطة جوار ، بأن يكون مال كل واحد معيناً ، متميزاً عن مال الآخر ، ولكن تجاوروا تجاور المال الواحد . فلذا تسمى بخلطة الجوار ([2]) .ولكن السؤال :هل للخلطة مطلقاً أو لأحدهما،تأثير على النصاب؟ .فقد اختلف الفقهاء فى الإجابة على هذا السؤال ، وكان اختلافهم على النحو التالى :-

الرأى الأول : وهو قول المالكية وقول للشافعية ورواية للإمام أحمد : إن الخلطة فى الزروع والثمار لا تؤثر مطلقاً ، والزكاة واجبة على

([1]) المغنى ج٤ص٢٠٧ ، الشرح الكبير ج٦ص٥١٧: ٥١٩ ، الكافى ج١ص٣٩٩ : ٤٠٠ .

([2]) المجموع ج٥ص٤٣٢ .

الشركاء فى النخيل ، وفيما تجب فيه الزكاة ، إذا بلغ حظ كل منهم النصاب ، ومن لم يبلغ فلا شيء عليه ([1]) .

دليل هذا الرأى : ما روى عن النبى " صلى الله عليه وسلم " : {لا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى } ([2]) .

فيستفاد من هذا الحديث : أن ما لم يوجد فيه الحوض والفحل والراعى ، لا يكون خلطة مؤثرة ، والحديث دال على أنه ، لا يكون إلا فى الماشية ، لأن الزكاة يقل جمعها تارة،ويكثر أخرى ، أما سائر الأموال ، تجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها([3]).

ويعترض على ما تقدم : بأن الحديث ضعيف ، فقد أجمع أهل الحديث على ضعف رواية ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما انفرد به كما ذكر فى تخريجه .

الرأى الثانى : قول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد : إن شركة الأعيان ، تؤثر فى الزروع والثمار ، قياساً على الماشية .أما خلطة

([1]) مواهب الجليل ج٣ص٩٩، بلغة السالك ج١ص٢١٣ ، المجموع ج٥ص٤٥٠ الحاوى ج٣ص١٤٢ ،الشرح الكبير ج٦ص٤٨٦ .

([2]) تلخيص الحبير ج٢ص١٥٥ باب صدقة الخلطاء رقم ٨١٩ وجاء فيه : من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ...أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما انفرد به ...هذا حديث باطل .خلاصة البدر المنير ج١ص٢٨٩ رقم ١٠٠٢ باب صدقة الخلطاء .

([3]) المجموع ج٥ص٤٦٤ : ٤٦٥ ، الشرح الكبير ج٦ص٤٨٧ .

الأوصاف لا تؤثر ، لأن الاختلاط لا يحصل فيها ، فلو كان بينهم نصاب يشتركون شركة أعيان ، فعليهم الزكاة .

ويعترض على القياس : بأن خلطة الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى ، وفى الزروع والثمار ، تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس ([1]) .

الرأى الثالث : وهو الأظهر عند الشافعية : أنها تؤثر مطلقاً . وخرجه القاضى من الحنابلة وجهاً ، لأن الخلطة تثبت فى الماشية للارتفاق وخفة المؤنة ، وهذا موجود فى الزروع والثمار ، باتحاد الجرين ، والماء ، والحراث ، وجذاذ النخل ، والحارث ، والناطور أي حافظ الزرع والنخل .وصورتها : أن يكون لكل واحد منهما ، صف نخيل أو زرع ، فى حائط واحد ، ويكون العامل عليه واحداً ، وكذلك الملقح واللقاط ([2]) . وهذا هو الراجح .ويرد على عدم صحة قياس الزرع والثمار على الماشية ، بأن الارتفاق وخفة المؤنة ، وجه جامع كما سبق، ويمكن وقوع ذلك ، كما ذكر فى الصورة السابقة . والله أعلم .

الشرط الرابع : الوقت .فإنه يقصد بالوقت : أي الزمن المحدد ، لوجوب زكاة الزروع والثمار . فمن شروط وجوبها دخول الوقت .

([1]) المغنى ج٤ص٦٥ ، الشرح الكبير ج٦ص٤٨٧ .
([2]) المجموع ج٥ص٤٥٠ .

والوقت هنا وقتان : وقت الوجوب : أي انعقاد سبب الوجوب .ووقت إخراج الزكاة وهو بعد التصفية فى الحب ، والجفاف فى الثمار .

أولاً : وقت الوجوب : فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالى : ـ

الرأى الأول : رأى جمهور الفقهاء (الإمام أبى حنيفة وزفر والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة) أنه وقت خروج الزرع ، وظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد ، وإن لم يستحق الحصاد ، إذا بلغت حداً ينتفع بها . وهو ما يراد به عند المالكية بإفراك الحب ، وطيب الثمرة ، وبلوغه حد الأكل ، واستغنائه عن الماء .وهو المراد عند الشافعية والحنابلة : ببدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب ، بأن يظهر فى الثمر، أثر الحمرة والصفرة ، ويتموه العنب ويزهو ([1]) .

دليل هذا الرأى : استدل بقوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}([2]) .حيث أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج ولأن الثمرة قبل الطيب تكون حصرم وبلح ، والحب قبل الاشتداد يكون بقل ، وبعد طيبه واشتداده يكون طعاماً ، يقصد للأكل والاقتيات ([3]).

([1]) حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٣ ،بدائع الصنائع ج٢ص٩٤٧ ، مواهب الجليل ج٣ص١٣٠ ، حاشية الدسوقى ج١ص٤٥١ ، التهذيب ج٣ص٨٠ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٦ ، الشرح الكبير ج٦ص٥٣٢ .
([2]) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .
([3]) مغنى المحتاج ج١ص٣٨٦، الشرح الكبير ج٦ص٥٣٢ .

الرأى الثانى : أنه وقت الحصاد . وهو رأى أبى يوسف من الأحناف وقول للمالكية وابن أبى موسى من الحنابلة .**دليله :** قوله تعالى :{وآتوا حقه يوم حصاده } : أى يوم إدراكه ، فكان وقت الإدراك ، هو وقت الوجوب ([1]). **لكن يعترض عليه :** بأن لزكاة النابت وقتان : وقت ينعقد فيه سبب الوجوب ، وهو وقت الطيب فى الثمرة ، والإفراك فى الحب أو ببدو صلاحه .ووقت إخراج . والكلام فى الوقت الذي ينعقد فيه سبب الوجوب ، أما الآية فهى متعلقة بوقت الإخراج ، يظهر ذلك من قوله تعالى : " وآتوا " أي وأخرجوا ([2]) .

الرأى الثالث : وهو رأى محمد بن الحسن من الأحناف:أنه وقت التصفية : أى إذا حصدت وصارت فى الجرين .لأنه فى هذه الحال يتناهى عظم الحب والثمر وتستحكم فيه فكانت هى حال الوجوب ([3]) . **ويعترض** عليه بما اعترض به على سابقه .

الرأى الرابع : وهو قول للمالكية خاص بالثمر دون الحب : أن وقت الوجوب بالخرص ([4]) .

والخلاصة : أن عند المالكية ثلاثة أقوال فى الثمرة وقولين فى الحب : الطيب والجذاذ ،يشترك فيها الحب والثمرة ،والخرص خاص بالثمرة.

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٤٧ .
([2]) حاشية الدسوقى ج١ص٤٥١ ،حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٦ .
([3]) حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٣ ، بدائع الصنائع ج٢ص٩٤٧ .
([4]) مواهب الجليل ج٣ص١٣٠

والراجح من هذه الآراء ، هو الرأى الأول ، لقوة أدلته .

فائدة هذا الاختلاف :-

تظهر فائدة اختلاف الفقهاء ، فى الوقت الذي ينعقد فيه ، سبب وجوب زكاة الزروع والثمار فى مسألة الخرص ، وتلف المال كله أو بعضه . فنذكرهما على النحو التالى :-

المسألة الأولى : الخرص . ويتضمن الكلام عنه عدة أمور : الأول : تعريفه وحكمه .الثانى : وقته وكيفيته . الثالث : شروط الخارص . الرابع : ما يدخله الخرص من الزروع والثمار .

الأمر الأول : تعريفه وحكمه .

أولاً : تعريفه : لغة :الحزر والتخمين والقول بالظن والكذب([1]) .ومنه قوله تعالى{ قتل الخراصون}([2]) .وشرعا : أن يطوف من هو من أهل الشهادات بكل شجرة ويقدر ثمرتها ، أو ثمرة كل نوع منها رطباً ، ثم يابساً لنقل الحق من العين إلى الذمة تمراً أو زبيباً ، ليخرجه جافاً([3]).

ثانياً : حكم الخرص .

اختلف الفقهاء فى حكم الخرص ، هل هو مشروع أم لا ؟ وكان اختلافهم على رأيين :-

---

([1]) مختار الصحاح ص١١٣ .
([2]) الآية رقم ١٠ سورة الذاريات .
([3]) تحفة المحتاج بحاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٦، ٣٦٧ .

الرأى الأول : هو رأى الأحناف: أن الخرص غير مشروع ([1]).

واستدلوا بما يأتى :-

أ - ما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى " صلى الله عليه وسلم" نهى عن الخرص . وفى رواية لجابر أيضا أن النبى " صلى الله عليه وسلم " نهى عن كل ذى ثمرة بخرص ([2]) .والنهى دليل على عدم مشروعية الخرص .

ب - إن الخرص تخمين وقول بالظن،لعدم اعتماد الخارص على أصل مقدر،فقد يخطئ فى أكثره فلم يجز الأخذ به،بدليل أن رب المال لو ادعى غلط الخارص صدق ولو أتلفه بعد الخرص ضمن قدر الصدقة وتضمين الخارص بيع رطب بتمر وبيع حاضر بغائب،وبيعهما باطل .

ج - قياسا على عدم مشروعية الخرص فى الزرع ، فلما لم يجز فى الزرع ، لم يجز خرص الثمار ، بجامع أن الخرص فى كليهما ، ليعلم قدر الصدقة الواجبة .

د - خرص الثمار بعد جذاذها ، أقرب إلى الإصابة ، من خرصها على رؤس النخل ، فلما لم يجز خرصها بعد الجذاذ ، كان خرصها على رؤس النخبل ، أولى بعدم الجواز .

([1]) البناية فى شرح الهداية ج٣ص٥٠٨ .

([2]) شرح معانى الآثار للطحاوى ج٢ص٤١ من رواية ابن لهيعة وجاء بتلخيص الحبير : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما انفرد به . تلخيص الحبير ج٢ص١٥٥ ..

ويعترض على ما سبق بما يأتى : -

أ - بالنسبة لما روى عن جابر رضى الله عنه ، فإن فى إسناده ابن لهيعة كما سبق فى تخريجه ، إضافة إلى أنه وارد فى البيع .

ب - إن القول بأن الخرص تخمين وقول بالظن فغلط ، إنما هو اجتهاد وليس وجود الاختلاف فيه ، إلا دليلاً على أنه اجتهاد .والقول بأن رب المال ، لو ادعى غلط الخارص صدق ، وهذا يؤكد أنه قول بالظن ، فهو كلام فاسد ، لأن ذلك يمكن مثله فى الماشية ، لأنها تقدر على ربها ، ولو ادعى ربها غلطاً ، فإنه يصدق ، ولم يقل أحد بأن هذا قول بالظن وتخمين .والقول بأن تضمين رب الثمرة ، يتضمن بيع رطب بتمر ، أو بيع حاضر بغائب ، فهذا فاسد أيضا ، لأن الزكاة تخرج من تمرها لا من رطبها ، إضافة إلى أن ما ضمنه رب الثمرة هو الواجب فى الزكاة ، وليس بدلاً عن الواجب منها ، فثبت أنه ليس بيعا .

ج - أما القياس على الزرع فقياس باطل ، لوجود الفرق بين الثمرة وبين الزرع ، فإن الانتفاع بالزرع قبل الحصاد غير مقصود ، فلا حاجة لخرصه ، كما أن الزرع مستور حبه ، بخلاف الرطب والعنب والاحتجاج بالقياس مع الفارق لا يصح .

د - والقياس على عدم جواز خرصها بعد جذاذها ، غير صحيح ، لأن الثمرة بعد الجذاذ ، بوضعها على الأرض ، يمكن كيلها ، فلا يجوز

خرصها ، لأن الكيل نص والخرص اجتهاد ، وما على النخل لا يمكن كيله ، فجاز خرصه ، وما على الأرض ، تؤخذ زكاته فى الحال ، بخلاف ما على رؤس النخل ، فافترقا القياسان ([1]) .

الرأى الثانى : رأى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) أن الخرص مشروع . **واستدلو بالسنة الشريفة والمعقول :**

أولاً : من السنة الشريفة :

أ - ما روى عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أنه خرص حديقة امرأة ، بوادى القرى عشرة أوسق ، فلم تزد ولم تنقص ([2]) .

ب - ما روى عن سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم "{ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع }([3]) .

ج - أن رسول الله"صلى الله عليه وسلم "كان له خراصون مشهورون ، ينفذهم لخرص الثمار ([4]) . منهم : سهل بن أبى حثمة ، وعتاب بن

([1]) الحاوى ج٣ص٢٢٤ .

([2]) صحيح البخارى ج٢ص٥٣٩رقم ١٤١١ باب خرص التمر، كتاب الزكاة صحيح مسلم ج٤ص١٧٨٥ رقم ١٣٩٢ باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم ، كتاب الفضائل ، سنن البيهقى ج٤ص١٢٢ رقم ٧٢٢٧ باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً ، صحيح ابن حبان ج١٠ص٣٥٥ رقم ٤٥٠٣ .

([3]) سبق تخريجه ص٧٩ .

([4]) صحيح ابن حبان ج٨ص٧٣ رقم ٣٢٧٨ ، سنن الترمذى ج٣ص٣٦رقم ٦٤٤ ، سنن الدار قطنى ج٢ص١٣٣رقم٢١ .

أسيد وعبد الله بن رواحه ، وعمر بن الخطاب ، فكانوا يتوجهون لخرص الثمار ، امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم .فثبتت مشروعية خرص الثمار، بالقول وبالفعل والامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم.

ثانياً : من المعقول : إن الرفق بأرباب الأموال والمساكين ، يتواجد بالخرص ، ويندفع الضرر عنهم ، وبيان ذلك : أن الحال لا يخلو من أمرين : الأول : أن يمنع أرباب الأموال ، من التصرف فى ثمارهم . الثانى : أن يمكنوا من ذلك . فإن منعوا أدى ذلك ، إلى منعهم من ابتياعها ، وفوات شهوتهم من أكلها . وإن مكنوا من التصرف فيها ، كان الحال بين أمرين : جواز تصرفهم بخرصها ، أو بعدم خرصها ، وتصرفهم فيها بعدم خرصها ، يؤدى إلى إدخال الضرر على المساكين ، بإضاعة حقوقهم .وإن تصرفوا بخرصها ،ارتفقوا بتعجيل المنفعة ، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة .وهذا دليل على مشروعية الخرص([1]) وهذا هو الرأى الراجح لقوة أدلته ، وضعف أدلة الرأى الآخر .

([1]) مواهب الجليل ج٣ص١٣٤ ، الخرشى ج٢ص١٧٤ ، المجموع ج٥ص٤٧٨ ، ٤٧٩ ، الحاوى ج٣ص٢٢٠ وما بعدها ، المغنى ج٤ص١٧٣ وما بعدها ، المحلى ج٥ص٢٥٥ .

الأمر الثانى : وقت الخرص وكيفيته .

أولاً : وقت الخرص : فوقته إذا بدا صلاح الثمرة ، وهو وقت انعقاد سبب وجوب الزكاة وبدو الصلاح فى التمرة : أن تحمر أو تصفر . وفى العنب : أن يتموه أو يسود ، إذا استطيع أكله وبدت منفعته .والخرص قبل هذا الوقت باطل ، وإذا وقع وجب إعادته بعد بدو الصلاح ، لأن الثمرة قبل بدو صلاحها ، لا يتأتى فيها الخرص ، ولا حق للمستحقين فيها ، ولا يمكن الانتفاع بها حينئذ ، كما أنها لا تنضبط فى المقدار ، لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح ([1]) .

ثانياً : كيفيته : أن يطوف الخارص ، بكل نخلة حتى يرى ما فيها ، ويقدره رطباً ، وينظر كم يصير تمراً ، ثم يفعل كذلك بجميع النخل ، فإن كان النخل نوعا واحداً ، جاز أن يخرص ، جميع ثمارها رطباً ويحصيه ثم ينظر كم يصير تمراً ، مثل أن يقول : هذا البستان فيه مائة وسق رطباً فإذا جف صار خمسين .وإذا كان النخل أنواعاً ، تعين تقدير كل نوع على حدته ، وليس له أن يقدر الجميع ، لأن الرطب يختلف ، فى نقصانه لاختلاف أنواعه ، فمنه ما يعود إلى النصف ، ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه ، وكذلك العنب ([2]) .

([1]) التاج والإكليل ج٣ص١٣٤: ١٣٥ ، الحاوى ج٣ص٢٢٥ ، حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٦ ، المغنى ج٤ص١٧٣ .

([2]) مواهب الجليل ج٣ص١٣٥،الحاوى ج٣ص٢٢٦،المغنى ج٤ص ١٧٥ .

الأمر الثالث : شروط الخارص .لكى يعتمد كلام الخارص ، فيما يقوله فى تقديره للثمرة ، لابد من توفر عدة شروط هى : -

الأول : الإسلام : لأن غير المسلم ليس بمأمون . **الثانى :** البلوغ. **الثالث :** العقل . **الرابع :** العدالة : لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره . **الخامس :** العلم بالخرص ، لأن الجاهل به ، ليس من أهل الاجتهاد فيه . **السادس :** النطق . **السابع :** البصر : لأنه ما جاز الخرص ، إلا لاشتداد ظهور الرطب والعنب ، والأعمى ليس لديه المقدرة على ذلك .

واختلف الشافعية فى اشتراط الحرية والذكورية . فتشترط الحرية والذكورية ، بناء على القول، بأن الخارص يجوز أن يكون واحداً ، فلا يجوز أن يكون امرأة أو عبداً . وبناء على القول ، بأنه لا يجوز إلا خارصان ، فلا يجوز أن يكونا امرأتين أو عبدين ، لأن الخرص ولاية حكم ، وليس للعبد والنساء فيها شأن .

ولكن هل يجوز، أن يكون أحدهما امرأة أو عبداً ؟ فيه وجهان : الأول : يجوز قياساً على جواز كونه كيالاً أو وزاناً . الثانى : لا يجوز ، لأن الخرص اجتهاد ، وفيه يفترق عن الكيل والوزن .

ويجزئ خارص واحد ، توفرت فيه الشروط المتقدمة ، لأن النبى " صلى الله عليه وسلم " كان يبعث عبد الله بن رواحه وحده ، إلى خيبر خارصاً ، فهو كالحاكم والقائف .وقال الشافعية إن محل

الاكتفاء بواحد ؛ إذا كان من طرف الحاكم ، فإن لم يكن من طرفه ، فلابد من التعدد ، بتحكيم عدلين ، يخرصان عليه ويضمنانه .

فإن اتفقا كان بها ، وإلا توقف الأمر حتى يتبين بقول غيرهما ([1]) فإن حكّموا ثالثاً فاختلفوا ، أخذ بقول الأعرف ، فإن استووا في المعرفة ، أخذ من كل واحد جزء ، على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة مثلاً ، فرأى أحدهم مائة ، ورأى الثاني تسعين ، والثالث ثمانين فإنه يزكى عن تسعين ، لموافقة ثلث مجموع ما قالوه . وعند الشافعية يؤخذ بالأقل لأنه اليقين ، وفي وجه يؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرص الثالث ([2]) .

الأمر الرابع : ما يدخله الخرص من الزروع والثمار .

سبق بيان موقف الفقهاء في خرص الرطب والعنب ، وتم ترجيح القول ، بمشروعية خرصهما لقوة أدلته .ولكن هل يختص الخرص بالرطب والعنب فقط ، من الزروع والثمار ، أم يتعدى إلى غيرهما ؟

ففي المشهور عند المالكية : أن الخرص خاص بالتمر والعنب من الثمار ، أما الزرع ففيه قولان ، والأصح جوازه ، إن لم يكن مالكه مأموناً ، ووجد من يحسن الخرص في الزرع ، لعدم ضياع حق الفقراء فإن كان مالكه مأموناً ، أو لم يوجد من يحسنه ، فلا يجوز

([1]) الخرشي وحاشية العدوي ج٢ص١٧٥ ، الحاوي ج٣ص٢٣٤ ، حاشية الشرقاوي ج١ص٣٦٦ ، المغني ج٤ص١٧٥ .

([2]) الخرشي ج٢ص١٧٦ ، المجموع ج٥ص٤٨١ .

التخريص حينئذ .وقد اختلف في سبب مشروعية التخريص لديهم فالظاهر من قول الإمام مالك ، أنه لا يخرص إلا العنب والتمر ، للاحتياج إلى أكلهما رطبين ، فإن لم يخرصا ضاع حق الفقراء .وعلى هذا يلحق بهما غيرهما ، مما يحتاج إلى أكله من الزيتون ونحوه .

لكن يعترض على إلحاق غير الرطب والعنب بهما ، بأن الاعتبار بشدة الحاجة،في غالب الأوقات والأزمان ،والزيتون ونحوه ليس كذلك .

وقيل : إن سبب المشروعية ، هو إمكان وتيسر حزرهما ، لشدة ظهورهما .

ويعترض على هذا : بأن الزيتون والحب يمكن حزرهما ، إذا لو لم يمكن حزرهما ، لما جاز بيعهما وقتئذ ، إلا أنه يجوز بيعهما .

وقيل : إن سبب المشروعية ، هو التعبد لوروده فيهما ، فيقتصر عليهما ، كما تقتصر القرعة على محالها ([1]) .

ومنع الشافعية والحنابلة ، الخرص في غير الرطب والعنب ، من الثمار والزروع ، ومنعه الظاهرية في غير الرطب ، وذلك لأن الشرع ، لم يرد بالخرص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، وأيضاً لاستتار حبها وعدم أكلها رطباً ، بخلاف ثمرة النخيل والعنب ، فإنها

([1]) الخرشي ج٢ص١٧٤ : ١٧٥ ، مواهب الجليل ج٣ص١٣٥ .

تؤكل رطباً فكان فى خرصها توسعة على أهلها ، ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ، ثم يؤدون زكاتها منها على ما خرص ، إضافة إلى أن ثمرة النخيل والعنب ظاهرة مجتمعة ، فخرصها أسهل من خرص غيرها (١) وهذا هو الراجح .

المسألة الثانية : تلف المال كله أو بعضه .

تظهر فائدة اختلاف الفقهاء ، فى وقت وجوب زكاة الزروع والثمار فيما لو تلف المال كله أو بعضه ، قبل هذا الوقت أو بعده ، سواء كان التلف ، بالهلاك أو بالاستهلاك .وتلف المال بالهلاك أو بالاستهلاك ، قد يكون من المالك ، أو من أجنبى ، أو بجائحة من السماء ، وإذا كان من المالك قد يكون بتقصير منه أو بدون تقصير .

وكل هذه أحوال ، يختلف معها الحكم ويتضح ذلك مما يأتى :-

فإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب ، أو أتلفها المالك لأكل أو إطعام أو للتخفيف عن الشجرة ، فلا زكاة عليه فيه أو خاف عليها من العطش ، أو لضعفها فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب ، أو قطعها لغير غرض ، فلا زكاة عليه ، لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة ، وقبل تعلق حق الفقراء بها ، إلا إذا كان القصد من ذلك ، الفرار من الزكاة ، فإن الزكاة لا تسقط ، لقصده قطع حق ، من انعقد سبب استحقاقه ، وقياساً على من طلق امرأته

---

(١) حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٦ ، المجموع ج٥ص٤٧٨ ، المغنى ج٤ص١٧٨ :١٧٩ ، المحلى ج٥ص٢٥٥ .

فى مرض موته .وقال الشافعية ليس عليه شيء ، وإنما يكره له ذلك (١) .

وإن تلفت كلها بعد بدو الصلاح ، بغير تفريط منه ولا عدوانه ، فلا زكاة عليه ، وإن كان البعض منها قد لحقه التلف ، وجب فى الباقى بقدره سواء كان نصاباً ، أو لم يكن نصاباً ، لأن المسقط اختص بالبعض ، فاختص السقوط به . أما لو تلفت بتفريطه أو عدوانه ، لم تسقط عنه الزكاة .وإن أصابته جائحة من السماء ، فذهبت الثمرة كلها ، فلا زكاة عليه وإن تلف البعض ، وجبت الزكاة فى الباقى ، إن كان نصاباً ، وإلا فلا (٢).

وإن أتلف الثمرة بعد بدو الصلاح ، أو تلفت بتفريط منه ، وكان ذلك قبل الخرص ، فإنه يضمن قيمة عشره رطباً ، لأن قبل الخرص لا يصير التمر فى ذمته للمساكين .

وإن كان بعد الخرص ففيه قولان : أحدهما يضمن عشره للمساكين تمراً ، وثانيهما يضمن قيمة عشره رطباً .

وإن كان رطباً لا يصير تمراً ، فأتلفه بعد الخرص أو قبله ، وجب قيمة عشره رطباً ، لأنه ليس له حالة جفاف (٣) .

---

(١) التهذيب ج٣ص٨٦ ، المغنى ج٤ص١٧٣ ، الحاوى ج٣ص ٢٣١ .
(٢) المغنى ج٤ ص١٧٠ ، التهذيب ج٣ ص١٧٤ ، الحاوى ج٣ ص٢٣١ .
(٣) التهذيب ج٣ ص٨٦ .

وعلى قول الإمام أبى حنيفة ، بأن الوجوب ينعقد بظهور الثمرة وخروج الزرع ، فإن أتلفه أجنبى وضمن ، أخذ رب المال منه ضمان المتلف وأدى عشره ، وإن أتلف البعض ، أدى قدر عشر المتلف من ضمانه ، وما بقى فعشره فى الخارج ، وكذا لو أتلفه رب المال . وكذا لو استهلكه بأكله مثلاً ، وكان ذلك قبل الإدراك ، لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب ، فكان الحق مضموناً عليه ، قياساً على ما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول .

وعلى قول محمد وأبى يوسف فلا ضمان ، لأن الإتلاف حصل قبل وجوب الحق ، ووقت الوجوب عند محمد ، بالتنقية والجذاذ وعند أبى يوسف بالإدراك .

وإن هلك بعد الإدراك والتنقية والجذاذ ، أو كان الهلاك بعد الإدراك وقبل التنقية والجذاذ ، فإنه بسقط الواجب ، قياساً على ما إذا هلك النصاب . أما لو هلك البعض : فعند الإمام أبى حنيفة : يسقط الواجب بقدره ، وبقى عشر الباقى قل أو كثر ، لأن النصاب ليس بشرط عنده أما عند محمد وأبى يوسف : يكمل نصاب الباقى بالهالك ويحتسب به فى تمام الخمسة أوسق .وروى عن أبى يوسف أن العبرة بالباقى ، فإن كان نصاباً كان فيه العشر ، وإلا فلا .

وما أكله رب المال من الثمرة ، أو أطعم غيره ، يضمن عشره ويكون ديناً فى ذمته ، وعشر ما بقى يكون فيه زكاة ، على قول الإمام

أبى حنيفة . وروى عن أبى يوسف : أنه لا يضمنه ، وإنما يعتد به فى تكميل النصاب ، فإن بلغ النصاب به أدى عشر ما بقى . وإن أكل بعد ما بلغت الحصاد ، قبل أن تحصد ، ضمن عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، ولم يضمن عند محمد ، لأن الوجوب عند محمد عندما تصير فى الجرين ، وإن أكل منها ، بعد ما صارت فى الجرين ، ضمن عند الكل (١) .

ولو ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها ، فإن أضاف الهلاك ، إلى سبب ظاهر ، كالحريق وقع فى الجرين وكذبه الحس ، فلا يلتفت لكلامه ، أما لو صدقه الحس ، فإنه يصدق بلا يمين وإن أضافه إلى سبب خفى كالسرقة ، أو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب ، فالقول قوله مع يمينه (٢) .

وإن ادعى رب المال إجحافاً فى الخرص ، وزعم أن الخارص تعمد أو ادعى نقصاً فاحشاً ، لا يجوز لأهل الخبرة ، الوقوع في مثله ، أو ادعى غلطاً وخطأ ، ولم يبين القدر ، فلا تسمع دعواه ، وإن بين القدر ، وكان يحتمل الغلط فى مثله ، كخمسة أوسق فى مائة فإنه يقبل قوله ، وحط عنه ما ادعاه (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص٩٤٨ ، ٩٤٩ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٣ .
(٢) المجموع ج٥ص٤٨٥: ٤٨٦ .
(٣) المجموع ج٥ص٤٨٦، الخرشى ج٢ص١٧٦ .

وإذا أقر المالك بأن الثمر زاد على المخروص ، فإنه تؤخذ الزكاة منه للزيادة ، وإن أخذ منه أكثر من الواجب عليه ، فقال الإمام أحمد : يحتسب له من الزكاة لسنة أخرى . وعنه : أنه لا يحتسب بالزيادة لأنه غصب .ويمكن التوفيق بين الروايتين ، بأنه يحتسب به ، إذا نوى التعجيل ، ولا يحتسب به ، إذا لم ينو ذلك ([1]) .

ولا يجوز للمالك التصرف فى النصاب قبل الخرص ، أما بعد الخرص ، فإنه يجوز له ، أن يتصرف بالبيع والهبة وغيرهما ، بناء على القول بأن الخرص تضمين . وبناء على القول بأنه عبرة ، فله التصرف فيما زاد على قدر الزكاة . أما تصرفه فى قدر الزكاة ، فيصح على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة ، وعلى القول بتعلقها بالعين ، فلا يصح ([2]) .

وعند الحنابلة والمالكية : يصح تصرف المالك ، فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع وبغيره ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو الصلاح ، فزكاته على البائع والواهب ، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع . وعلى القول بأن الزكاة تجب بيوم الحصاد ، فإنها تجب على المشترى لأن الوجوب تعلق بها فى ملك المشترى ([3]) .

([1]) المغنى ج٤ص ١٧٦ ، المجموع ج٥ص٤٨٦ .
([2]) المجموع ج٥ص ٤٨٤، ٤٨٥ ، حاشية الشرقاوى ج١ص٣٦٦ .
([3]) المغنى ح٤ص١٧١، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج١ص٤٥١ .

ولو اشترى نخلة مثمرة أو ورثها ، قبل بدو الصلاح ، فبدا فيها الصلاح بعد الشراء أو الإرث بيوم ، وجب على المشترى والوارث العشر ، لتعلق الزكاة بها فى ملكه ([1]) .

ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، بشرط القطع ، فتركها حتى بدا صلاحها ، فالعشر على المشترى على القول بصحة البيع ، وعلى القول ببطلان البيع ، فالزكاة على البائع ، لأنها باقية على ملكه فزكاتها عليه ، ويترتب على القول بصحة البيع ، أنه لو اشتراها ذمى فلا زكاة فيها ، فإن عاد البائع واشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها لعدم حدوث بدو الصلاح فى ملكه ، إلا إذا قصد ببيعها الفرار من الزكاة ، فعليه العشر . وإن اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح ، ولم يكن قد شرط القطع ، فتركها حتى بدا الصلاح فالبيع باطل ، وهى على ملك البائع وعليه العشر([2]) .

ولو مات رجل وله نخل مثمرة قبل الوجوب ، فالعشر على الورثة لأن الموت حصل قبل الوجوب،وبدا صلاح الثمرة وهى على ملك الورثة ، فوجب عليهم العشر فإن من ورث نصاباً زكاه ، وإن ورث أقل منه فلا زكاة عليه ،إلا أن يكون له زرع يضمه له ([3]).

([1]) التهذيب ج٣ص٨٧ .
([2]) المغنى ج٤ص١٧٢، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٣٨ .
([3]) حاشية الدسوقى ج١ص٤٥١ ،التهذيب ج٣ص٨٨ .

ولو مات قبل الوجوب لكن عليه دين يستغرق ذمته فإنما يزكى على ملك المورث لأنه باق على ملكه ولا ميراث للوارث لتقدم الدين([1]). وقال الشافعية : إن العشر على الورثة ، لأنها ملكهم قبل أن تباع فى الدين ، بدليل أنهم لو أرادوا إمساكها ، وأداء الدين من موضع آخر جاز فإن لم يؤدوا الزكاة من موضع آخر ، أو لم يكن لهم مال ، فتقدم الزكاة على حق سائر الغرماء ، ثم بعد أداء الزكاة إن لم يف الباقى بالدين ، فعلى الورثة أن يغرموا قدر الزكاة ، من أموالهم للغرماء([2]).

ولو مات بعد الوجوب ، وجبت الزكاة على ملك الميت ، حصل لكل وارث نصاب زكاة أم لا ، طالما أن المجموع نصاب ، وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت ([3]) . هذا بالنسبة لوقت وجوب الزكاة ، أي الوقت الذي ينعقد فيه سبب وجوب زكاة الزروع والثمار .

ثانياً : وقت الإخراج : سبق أن ذكرنا إن الوقت وقتان : وقت وجوب الزكاة ووقت إخراجها ، وقد سبق الكلام على وقت الوجوب ، أما بالنسبة لوقت الإخراج ، فسيتضح أثناء الكلام عن القدر الواجب إخراجه وذلك فى المبحث التالى الخاص به لوجود العلاقة بينهما .

([1]) حاشية الدسوقى ج١ص٤٥١ .
([2]) التهذيب ج٣ص٨٨ .
([3]) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج١ص٤٥١ .

المبحث الرابع

القدر الواجب إخراجه

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول : تحديد القدر وصفته ووقته

الفرع الأول : تحديد القدر

قد حدد الشرع مقداراً يخرج زكاة ،عن الزرع أو الثمرة ، إذا بلغت خمسة أوسق ، وقد سبق بيان الخمسة أوسق ، وهذا المقدار المحدد من قبل الشرع ، يختلف باختلاف المؤنة ، أي المشقة وأجرة العمال ، ونفقة البقر، وسقيها بماء السماء أو بالغرب ، وهو الدلو وغير ذلك . فيجب فيما سقى بغير مؤنة العشر ، وما سقى بمؤنة ، ففيه نصف العشر ، لأن للمؤنة تأثير فى التخفيف ، وهو ما كثرت مؤنته قلت زكاته ، وما قلت مؤنته كثرت زكاته .

والدليل على تحديد هذا المقدار :

أ ـ ما روى عن ابن عمر أن النبى"صلى الله عليه وسلم" قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ([1]) . وتفسير النواضح : هى الإبل يستقى بها لشرب الأرض([2]).

([1]) سبق تخريجه ص١٨ .
([2]) نيل الأوطار ج٤ ص١٤٠ .

ب - وعن جابر عن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال :{ فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر}([1]) .

ج - وما روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : { فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر}([2]) .

فيستفاد من هذه الأحاديث : أن ما سقى بماء السماء أي المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، أو بماء الأنهار الجارية ، التى يستقى منها من دون اغتراف بآلة أي بالسيح ، أو ما يشرب بعروقه بغرسه فى أرض ، يكون ماؤها قريباً من وجهها ، أو كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقيه ففيه العشر ، لعدم وجود المؤنة فيه .

وأن ما سقى بالمؤن كالدوالى والنواضح والدواليب أو غير ذلك ففيه نصف العشر .وما ذلك إلا لأن للكلفة تأثير ، فى إسقاط الزكاة جملة كما فى المعلوفة فبأن تؤثر فى تخفيفها أولى ، كما أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى وللمؤنة تأثير فى تقليل النماء فأثرت فى تقليل الواجب فيها .

ويحسب العشر من الخارج جميعه ، بدون رفع للمؤنة ، ولا يسقط من الزكاة شىء ، لأجل الإنفاق عليها ، من أجرة عمال وشق أنهار وبذور وما شابه ذلك ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لأن النبى

([1]) منتقى الأخبار بنيل الأوطار ج٤ص١٣٩ .وسبق تخريجه ص١٩ .
([2]) سبق تخريجه ص١٨ .

"صلى الله عليه وسلم "حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة ، فلا معنى لرفعها ، إذ لو رفعت المؤنة ، لاتحد الواجب فى الجميع ، وهذا خلاف المنصوص عليه فى الأحاديث السابقة .

أما الأكل أو الصدقة أو الهدية أو ما يسقط من الثمرة ، فإنه يحسب فى جملة النصاب عند الأحناف والمالكية ، ولا يحسب عند الشافعى والحنابلة ، وعند أبى يوسف : يحسب فى تكميل النصاب ، فإن بلغ الباقى به خمسة أوسق ، زكى عشر الباقى . وقد سبق بيان ذلك من قبل وتم ترجيح عدم حساب الأكل والصدقة ونحوهما ، فى جملة الحساب لقوة أدلته .

وإن سقى نصف السنة بمؤنة ، ونصفها بغير مؤنة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر . لأن كل واحد منهما ، لو وجد فى جميع السنة ، لأوجب مقتضاه فإن وجد فى نصفها أوجب نصفه . وبمجموع نصف السنة بمؤنة ، أي نصف النصف وهو ربع ، ونصف السنة بغير مؤنة ، يوجب نصف العشر ، فيكون الواجب نصف العشر وربعه ، وهو ثلاثة أرباع العشر ، لأن النصف ربعين وهو قول المالكية والحنابلة والأحناف والشافعية . وفى قول للأحناف يجب نصفه ([1]) .

([1]) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥١ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج١ ص ٤٤٩ ، الحاوى ج٣ ص ٢٥٠ ، المغنى ج٤ ص١٦٦ .

وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر، كان الحكم للأكثر ، لأنه اجتمع الأمران ، ولأحدهما قوة بالغلبة ، فكان الحكم له ، واعتبار مقدار السقى وعدد مراته يشق ويتعذر ، وهو المشهور عند المالكية والحنفية والحنابلة وقول للشافعية ، فإذا كان أكثر سقيه بماء السيح ففيه العشر ، وإن كان أكثره بماء النضح ، ففيه نصف العشر . والقول الثانى للمالكية والصحيح عند الشافعية : أنه يقسط ويؤخذ من الزرع بحسابهما على عدد السقيات (١) .

ولكن هل الاعتبار بمعرفة الأكثر بالمدة أم بعدد السقيات ؟ سواء قلنا بالأكثر أو بالتقسيط . فالأظهر عند المالكية : اعتبار السقى ، لأن الشارع أناط العشر ونصفه بالسقى بالآلة لا بمدة السقى بها (٢) . والأصح عند الشافعية الاعتبار بالمدة ، أي بمدة عيش الزرع وثمرته ونمائه . وبناء على هذا : لو كانت مدة الزرع ، من يوم زرعه إلى يوم إدراكه ثمانية أشهر ، واحتاج فى ستة أشهر (زمن الشتاء والربيع) إلى سقيتين ، فسقى فيهما بماء السماء ، واحتاج فى الصيف فى الشهرين الباقيين ، إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح ، فإن اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التقسيط : يجب خمسا العشر وثلاث أخماس نصف العشر . وعلى اعتبار الأغلب : يجب نصف العشر . وإن

(١) الدر المختار ج٢ص٥١ ،الشرح الصغير ببلغة السالك ج١ص٢١٥ ، الشرح الكبير للدردير ج١ص٤٤٩ ، الحاوى ج٣ص٢٥٠، المغنى ج٤ص١٦٦ .
(٢) الشرح الصغير ج١ص٢١٥ ، الشرح الكبير للدردير ج١ص٤٤٩ .

اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط : يجب ثلاثة أرباع وربع نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب : يجب العشر ، لأن مدة السقى بماء السماء أطول (١) .

وإن سقى بماء السماء والنضح ، وجهل المقدار من كل واحد منهما ، أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما ، فإنه يجب ثلاثة أرباع العشر وقال الماوردى : إن شك هل استويا أو زاد أحدهما ، فعلى القول بالغالب : يجب نصف العشر لأنه اليقين ، وعلى القول بالتقسيط فوجهان : الأول : يجب ثلاثة أرباع العشر . الثانى : يجب زيادة على نصف العشر بشيئ والمذهب الأول .

وإن كان له حائطان ، من النخل أو زرعان ، سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ، ولم يبلغ واحد منهما النصاب ، وجب ضمهما فى إكمال النصاب ، وأخرج من المسقى بماء السماء العشر، ومن الآخر نصف العشر (٢) .

(١) المجموع ج٥ص٤٦٣، ٤٦٤ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٥، ٣٨٦ .
(٢) المجموع ج٥ ص٤٦٤ ،المغنى ج٤ص١٦٧ .

الفرع الثانى

صفة القدر الواجب إخراجه

اختلف الفقهاء فى صفة القدر الواجب إخراجه،فقال الأحناف :إنه جزء من الخارج عشره أو نصفه من حيث أنه مال . وقال غيرهم : إنه عين الجزء ولا يجوز غيره ، وهذا مبنى على أنه،هل يجوز إخراج القيمة فى الزكوات أم لا ؟ وكان اختلافهم على النحو التالى :-

الرأى الأول : رأى الجمهور (المالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة) : أنه لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة (١) .

دليل هذا الرأى : استدل أصحابه بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة النبوية الشريفة :

أ - ما روى عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أمره أن يأخذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل والبقر من البقر(٢) .

ب - ما روى عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله " صلى الله عليه وسلم " صدقة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً

---

(١) التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٣ص١٤٦ ، الحاوى ج٣ص١٧٩ ، المهذب مع المجموع ج٥ص٤٢٨ ، المغنى ج٤ص٢٩٥ .
(٢) سبق تخريجه ص٣٧ .

من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكراً أو أنثى من المسلمين (١) .

ج - ما روى عن النبى " صلى الله عليه وسلم " أنه قال : {وفى خمس وعشرين ابنة مخاض (٢) إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون(٣) ذكر}(٤) .

وجه الدلالة : فظاهر الحديث الأول ، أنه لا يجوز أخذ الزكاة من الحب إلا من الحب ، ولا يجوز أخذها من غيره ، وكذا الإبل والغنم والبقر ، ولم يذكر القيمة ، فدل على أن القدر المخرج ، هو عين جزء الخارج وفى الحديث الثانى : وقع التخيير بين الشعير والتمر دون غيرهما ، ولم يذكر القيمة - فالتخيير بينهما وبين قيمة أحدهما ، زيادة غير مقبولة ، وخروجاً عن المنصوص عليه ، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم " فرض " أي أمر ، أن تؤدى على هذا الوجه ، فإذا عدل عن ذلك ، فقد ترك المفروض . وكذلك الحال فى الحديث الثالث ، قد وقع التخيير بين شيئين على الترتيب ، وإدخال القيمة عليها ، خلاف النص ، والعدول عن المنصوص عليه إلى غيره ، لا يجوز ، والسنة

---

(١) صحيح مسلم ج٢ص٦٧٧رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، كتاب الزكاة ، صحيح البخارى ج٢ص٥٤٧ رقم ١٤٣٣ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، أبواب صدقة الفطر ، صحيح ابن حبان ج٨ص٩٤رقم ٣٣٠١ باب صدقة الفطر ، كتاب الزكاة ، سنن البيهقى ج٤ص١٦٣ رقم ٧٤٨٣ باب وقت وجوب زكاة الفطر ، كتاب الزكاة .
(٢) بنت مخاض : ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل . المجموع ج٥ص٣٨٥ .
(٣) ابن لبون : ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة وسمى بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن . المجموع ج٥ص٣٨٥ .
(٤) سنن البيهقى ج٤ص٨٨ رقم ٧٠٤٦ . مسند البزار ج١ص١٠٢ .

النبوية المطهرة بيان لقوله تعالى " وآتوا الزكاة " والأمر يقتضى الوجوب (١) .

ثانياً : من المعقول : القياس على العتق فى الكفارة ، فكما أن العتق فى الكفارة ، حق فى مال ، وقع على وجه الطهرة ، ولا يجوز فيه إخراج القيمة، فكذلك القيمة فى الزكاة فلا يجوز، بجامع أن كلا منهما حق فى مال يخرج على وجه الطهرة ، بخلاف القيمة فى جزاء الصيد إذ أن القيمة فيه ، مصروفة إلى دراهم ، والدراهم إلى طعام (٢) .

ولأن الزكاة تشتمل على مال تجب فيه وقدر مؤدى ، فلما كان المال المزكى مخصوصاً ، فى بعض الأموال دون بعض ، ولا يقوم مقامه ، ما كان فى معناه ، وجب أن يكون القدر المؤدى مخصوصاً فى بعض الأموال دون بعض ، ولا يقوم مقامه ما كان فى معناه . وكما لا يجوز إخراج نصف صاع وسط ، عن صاع ردىء ، فكذا هنا ، لا يجوز إخراج القيمة من باب أولى، كما أن الزكاة وجبت لحاجة الفقير وشكراً للنعمة ويحصل شكر النعمة بالمواساة ،من جنس ما أنعم الله عليه به (٣).

---

(١) الحاوى ج٣ص ١٨٠ ، المجموع ج٥ص٤٢٩ .
(٢) الحاوى ج٣ص ١٨٠ ، المجموع ج٥ص٤٢٩ .
(٣) الحاوى ج٣ ص ١٧٩، المجموع ج٥ ص ٤٢٩ ، المغنى ج٤ ص٢٩٧.

ويعترض على ما روى ، عن معاذ بن جبل ، بأن الغنم من الغنم والإبل من الإبل ، بأنه لبيان القدر الواجب بما سمى ، وتخصيص المسمى ، لبيان أنه أيسر على أرباب المواشى (١) .

ويجاب عنه بما روى عن ابن عمر بقوله " فرض " أي أمر والأمر للوجوب ، فأمر الله تعالى ، بأن تؤدى الزكاة على هذا الوجه الحب من الحب ، والإبل من الإبل وهكذا ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره (٢) .

الرأى الثانى : جواز إخراج القيمة فى الزكوات ومنها العشر وهو رأى الأحناف ورواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية إن اكره على دفع القيمة وإلا جاز مع الكراهة(٣) استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً : الاستدلال من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } (٤) .

---

(١) الكفاية على الهداية بشرح فتح القدير ج٢ ص١٤٥ .
(٢) المهذب بالمجموع ج٥ ص ٤٢٨ ، المغنى ج٤ ص ٢٩٦ .
(٣) شرح فتح القدير ج٢ ص ١٤٤ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ ص٤٤٨ ، التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٣ ص ٢٤٨ .
(٤) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ، جعل محل الأخذ ما يسمى مالا . والتقييد بأنه عن الجزء من الخارج ، زيادة على كتاب الله تعالى ويجرى مجرى النسخ ، وهو ما لا يجوز ([1]) .

ويعترض على وجه الدلالة : بأن الآية مجملة ، والأحاديث التى استدل بها ، أصحاب الرأى الأول مبينة ، والمجمل يحمل على المبين .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

أ ـ ما روى عن معاذ بن جبل ، أنه قال لأهل اليمن حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم والياً عليهم : " أئتوني بعرض ثياب خميص([2]) أو لبيس فى الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة " ([3]) .

وجه الدلالة : أن النبى " صلى الله عليه وسلم " لم يرد عليه ذلك . وقد ضمن معاذ لرسول الله " صلى الله عليه وسلم " أن يعمل بكتاب

([1]) الكفاية على الهداية ج٢ ص ١٤٥ .

([2]) الخميص الثوب الصغير الذي طوله خمس أذرع مختار الصحاح ص ١٢٢

([3]) صحيح البخارى ج٢ص٥٢٥ رقم ٣٢ باب العرض فى الزكاة ، سنن البيهقى ج٤ص١١٣ رقم ٧١٦٤ باب من أجاز أخذ القيم فى الزكاة وفيه : أئتونى بخميس أو لبيس ،سنن الدار قطنى ج٢ص١٠٠رقم ٢٤ باب ليس فى الكسر شيء . وقال : هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذاً .

الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا يعمل برأيه إلا بعدهما ، فدل ذلك على أن ما فعله كان بالنص أو بدلالته ([1]) .

ب ـ ما روى عن النبى " صلى الله عليه وسلم " أنه قال : فى خمس من الإبل شاة ([2]) . ومعلوم أن حرف " فى " للظرف ، وأن عين الشاة لا تؤخذ من الإبل ، فدل ذلك على أن المراد ، قدر الشاة من المال ، وأن الشاة بيان لقدر المالية ([3]) .

ج ـ أن النبى " صلى الله عليه وسلم " أبصر ناقة مسنة ، فى إبل الصدقة ، فغضب . وقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة .فقال يا رسول الله : إنى ارتجعتها ببعيرين ، من حواشى الصدقة .قال : فنعم إذاً . وأخذ البعير بالبعير ، يكون باعتبار القيمة ([4]) .

([1]) الكفاية على الهداية ج٢ ص ١٤٥ .

([2]) سنن الترمذى ج٣ص١٧رقم ٦٢١ باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، كتاب الزكاة،سنن أبى داود ج٢ص٩٨ رقم ١٥٦٨ ،سنن البيهقى ج٤ص٨٨رقم ٧٠٤٤ .

([3]) الكفاية على الهداية ج٢ص١٤٥ .

([4]) سنن البيهقى ج٤ص١١٣ رقم ٧١٦٥ باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات وجاء فيه : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم مرسلاً مجمع الزوائد ج٤ص١٠٥ وجاء فيه : وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف .وفى موضع آخر منه ج٣ص٨٣ باب التعدى فى الصدقة وجاء فيه : وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف .مصنف ابن أبى شيبة ج٢ص٣٦١ رقم ٩٩١٣ .

د ـ ما روى عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : { ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ([1]) فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ، إن استيسر عليه ، أو عشرين درهماً }([2]) .

فيستفاد من انتقال الرسول " صلى الله عليه وسلم " إلى القيمة في موضعين ، أن المقصود ليس عين السن المعين ، وإلا لسقط عند تعذره ، أو لوجب شراؤه ودفعه ، وليس الأمر كذلك ([3]) .

هـ ـ ما روى عن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال : { أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم } ([4]) . والإغناء يحصل بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء الشاة ، والمقصود من الزكاة إغناء الفقير ([5]) .

([1]) الجذعة : من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . والحقة: من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتحمل منه كما استحقت أن تركب ويحمل عليها المجموع ج٥ص٣٨٥ .

([2]) مسند البزار ج١ص١٠٢ رقم ٤٠ .

([3]) شرح فتح القدير ج٢ص١٤٥ .

([4]) نصب الراية ج٢ص٤٣٢ وقال : وهو غريب بهذا اللفظ . وأخرجه الدار قطنى ج٢ص١٥٢ رقم ٦٧ عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أغنوهم فى هذا اليوم ، تلخيص الحبير ج٢ص١٨٣ رقم ٨٦٨ .

([5]) الكفاية على الهداية ج٢ص١٤٥ .

لكن يعترض على ما سبق بما يأتى : ـ

أ ـ بالنسبة لحديث معاذ ، فإنه وارد فى الجزية ، لا فى الزكاة . قيل : إن قول معاذ " مكان الذرة والشعير " يؤيد وروده فى الزكاة ، فإن الجزية ليس فيها ذلك .

ويجاب عنه : بأن معاذ عقد معهم الجزية ، على أخذ الشعير من زروعهم ، ويؤيد ذلك : قول معاذ " أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة " وخاصة أن مذهب معاذ : لا يجوز نقل الزكاة ، من جيران المال إلى غيرهم . فثبت أن الحديث وارد فى الجزية لا فى الزكاة .

ب ـ إن قياس إخراج القيمة فى الزكاة ، على المنصوص عليه ، وهو الشاة عن خمس من الإبل باطل، بدليل عدم جواز إخراج نصف صاع متوسط ، عن صاع ردئ ، بالإضافة إلى أن الشاة منصوص عليها ، بخلاف القيمة ، فليست منصوصاً عليها ، فلم يجز إخراجها ([1]) .

ج ـ أما عن جواز إخراج القيمة ، بجواز أخذ البعير ببعيرين ، فإن أخذ البعير ببعيرين ، حجة عليهم وليس لهم ، لأن المصدق أخذ البعير بالبعيرين ، على وجه البدل ، عند عدم وجود مثله ، وهم يجوزون إخراج القيمة ، مع وجود مثله .

([1]) الحاوى ج٣ص١٨١ .

د - وما روى عن النبى "صلى الله عليه وسلم" أنه انتقل إلى القيمة فى موضعين، فهو دليل عليهم أيضا، **فيجاب عنه** بما سبق من جواب بأنه صلى الله عليه وسلم، انتقل إلى البدل عند عدم وجود الجذعة، وليس الكلام فى هذا، وإنما فى إخراج القيمة مع وجود المنصوص عليه، بالإضافة إلى أن النبى "صلى الله عليه وسل" قدر البدل من الدراهم بعشرين درهما ، والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات ، والبدل مقدر بالشرع (١) .

هـ - أما عن قوله صلى الله عليه وسلم " أغنوهم عن المسألة " فإنه مروى عن أبى معشر، وقد أعل به ، كما سبق فى تخريجه .

ثانياً : من المعقول : إن الغرض من الأمر بأداء الشاة أو غيرها من المنصوص عليه ، هو إيصال الرزق الموعود ، لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل ، فمنهم من سبَب له سبباً كالتجارة ، ومنهم من قطعه عن الأسباب ، وأمر الأغنياء أن يعطوهم ، من ماله تعالى ، فعلم أن ذلك إيصال الرزق الموعود ، وفيه ابتلاء للمكلف بالامتثال ، ليظهر منه ما علمه الله تعالى ، من الطاعة والمخالفة فيجازى به ، فيكون الأمر بصرف المعين مفيداً ، أن المراد قدر المالية ، إذ أرزاقهم لا تنحصر فى خصوص الشاة ، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع ، ومبطلا

---

(١) الحاوى ج٣ص١٨٠ .

للقيد من كونها شاة ، أو غيرها مما نص عليه ، ومصحوباً بإيصال الرزق الموعود (١) .

ويعترض عليه : بأنه استدلال بمعقول ، فى مقابلة نصوص ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأى الراجح : إن الرأى الأولى بالقبول هو الأول ، القائل بعدم جواز إخراج القيمة ، فى زكاة الزروع والثمار ، وذلك لما يأتى : -

أ - ما روى عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " {خذ الحب من الحب }(٢) واضح فى عدم جواز أخذ القيمة .

ب - ما روى عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " { وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر} (٣) .فقد أمر رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بابن لبون بدلاً من بنت مخاض ، عند عدم وجود المبدل على الترتيب ولم يتعرض إلى القيمة ، فالقول بإخراجها شيء ثالث ، لم يتضمنه النص ، وإنما حصر الترتيب بين شيئين ، مما يدل على أنه أراد عينها ، ولو أراد المالية للزمه مالية مخاض دون مالية ابن لبون (٤) .

ج – قوة أدلة الرأى الأول ، وضعف أدلة الرأى الثانى ، بورود المناقشات عليها دون إجابة .والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ص١٤٤ .
(٢) سبق تخريجه ص٣٧ .
(٣) سبق تخريجه ص١١٠ .
(٤) الحاوى ج٣ص١٨٠ ، المغنى ج٤ص ٢٩٧ .

الفرع الثالث

وقت إخراج القدر الواجب

اتفق الفقهاء على أن وقت إخراج قدر الزكاة (العشر أو نصفه) فى الثمار ، بعد اليبس والجفاف ، وفى الحبوب بعد تصفيته وتنقيته بصيرانه حباً خالصاً ، لأن هذا الوقت هو ، أوان الكمال وحال الادخار والمقدار لا يعلم إلا بعد تنقيته وكيله ، وتأخر الأداء عن وقت الوجوب ، إنما كان لتكامل المنفعة ([1]) ، ويقتضى الكلام عن وقت الإخراج وتعيينه ، توضيح أمرين وهما :-

الأمر الأول : حكم تعجيل الإخراج قبل الوقت

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه : لا يجوز تعجيل العشر أو نصفه الواجب إخراجه ، فى زكاة الزروع والثمار ، قبل وقت الوجوب ، لأنه لم يملك بعد ([2]) . ومن الجدير بالذكر ، أنهم اختلفوا فى وقت الوجوب ، أي الوقت الذي ينعقد فيه سبب الوجوب ، فمنهم من قال : إنه وقت خروج الزرع ، وظهور الثمرة ببدو صلاحها واشتداد الحب بإفراكه وطيب الثمر . ومنهم من قال : إنه وقت الحصاد . ومنهم من قال : إنه وقت التصفية ، وقد سبق بيان ذلك أثناء الحديث عن الشرط الرابع وهو الوقت .

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٢٥ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ج١ص٤٤٧ الحاوى ج٣ص٢٤٣ ، المغنى ج٤ص١٧٩ .

([2]) مواهب الجليل ج٣ص٢٤٥ ، فتح العزيز مع المجموع ج٥ص٥٣٣ ، المغنى ج٤ص٨٤ .

وعند الأحناف يجوز تعجيل العشر قبل هذا الوقت بناء على أن السبب هو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو حكماً وفى ذلك ثلاث حالات :-

الحال الأولى : إذا كان التعجيل بعد الزراعة والنبات ، فإن ذلك يجوز لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب ، وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة .

الحال الثانية : إذا كان التعجيل قبل الزراعة ، فإنه لا يجوز ، لتعجيله قبل وجود سبب الوجوب ، لانعدام الأرض النامية ، لأنها تنمو بالخارج والخارج معدوم .

الحال الثالثة : التعجيل بعد الزراعة وقبل الإنبات . فعند أبى يوسف يجوز ، لوجود سبب الخارج وهو الزراعة ، فيكون تعجيلاً بعد وجود سبب الوجوب ، وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز ، لانعدام الأرض النامية بالخارج ، قياساً على ما لو عجل قبل الزراعة ، لأنه تعجيل قبل وجوب السبب .

أما بالنسبة لتعجيل عشر الثمار فله حالان :-

الأول : إن عجل قبل طلوع الثمار ، فإنه يجوز لوجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة .

الثانى : إن عجل قبل طلوع الثمرة . فعلى الخلاف السابق فى تعجيل العشر بالنسبة للزرع . وحجة أبى يوسف فى الجواز : جعل الأشجار

للثمار بمنزلة الساق للحبوب . لكن الإمام أبا حنيفة قال بالفرق ، بأن الشجر ليس بمحل لوجوب العشر ، لأن الشجر يعد حطباً ، فلو قطعه هكذا لا يجب فيه العشر ، بخلاف ساق الزرع ، فإنه محل لوجوب العشر ، بدليل أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب وجب العشر، وبه قال محمد بن الحسن أيضاً ([1]) .

لكن هل يجوز إخراجه ، بين وقت انعقاد سبب الوجوب والوقت الذي يجب فيه إخراجه ؟ .فقد ذكر الشافعية فى ذلك ما يلى :-

أولاً : بالنسبة للثمار ، فالأمر لا يخلو من حالين : الأول : ما بعد الطلع وقبل بدو الصلاح . الثانى : ما بعد الصلاح وقبل الجفاف .

فالحال الأول : فيه وجهان : الأظهر أنه لا يجوز الإخراج ، وذلك لأنه لا يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا خرصاً ، قياساً على عدم تقديم الزكاة على النصاب ، وأيضاً لأن العشر أو نصفه ، يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة ، فلا يجوز التقديم عليه ، بخلاف ما يتعلق وجوبه بسببين الحول والنصاب .وهو قول الحنابلة ([2]) .

لكن يعترض على هذا : بأنه إذا عرف قدر النصاب ، فإنه لا يمتنع الإخراج ، فلو عرف قدر النصاب ، ولم يعرف جملة الحاصل ، فإن خرج زائداً على ما ظنه فيزكى الزيادة ، وإن خرج ناقصاً كان بعض ما أخرجه تطوعاً . ثم لا يمكن التسليم ، بأن زكاة الثمار تجب

([1]) بدائع الصنائع ج٢ص٩٢٦: ٩٢٧ .
([2]) فتح العزيز مع المجموع ج٥ص٥٣٤ ، المغنى ج٤ص٨٤ .

بسبب واحد بل لها سببان هما : ظهور الثمرة وإدراكها ، والإدراك بمثابة حولان الحول . الوجه الثانى : أنه يجوز قياساً على زكاة المواشي قبل الحول وهو قول عند الحنابلة ([1]) .

الحال الثانى : ما بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف فيه وجهان:الأول: المنع لعدم العلم بالمقدار . الثانى : الجواز قياساً على جواز إخراج الزكاة المتعلقة بالحول والنصاب فيجوز إخراجها بعد النصاب وقبل الحول بل هنا أولى لتعلق الوجوب ببدو الصلاح وإن لم يلزم الإخراج.

والخلاصة فى ذلك : أن فى الثمرة ثلاثة أوجه : الأول : أن زكاة الثمار لا تعجل قبل الجفاف . الثانى : أنها تعجل بعد بدو الصلاح . الثالث : أنها تعجل بعد بدو الطلع ([2]) .

ثانياً : بالنسبة للزرع : فالأمر أيضاً لا يخلو من حالين : الأول : ما بعد التسنبل ، وانعقاد الحبوب ، وقبل اشتدادها ، ففيه وجهان : الجواز والمنع والمنع أولى لأن الحبوب غير موجودة والزرع بقل . الثانى : ما بعد الاشتداد وقبل التنقية ، الصحيح عند الشافعية الجواز ، وفى قول : لا يجوز لأن المال لا يعرف إلا بعد التنقية ([3]) .

الأمر الثانى : حكم تأخير الإخراج عن الوقت

([1]) المرجعين السابقين نفس الموضع .
([2]) فتح العزيز مع المجموع ج٥ص٥٣٤ .
([3]) فتح العزيز مع المجموع ج٥ص٥٣٤ .

بهـا ، مـن ذى قرابـة أو حاجـة أو جـار ، إلا إذا اسـتغل ضـرر الحاضرين وفاقتهم ، فلا يجوز التأخير .

وإن أخرها فلم يدفعها إلى الفقير ، حتى ضاعت أو تلفت ، لم تسقط عنه الزكاة ، لأنها حق متعين على رب المال ، فلا يبرئ منه قياساً على دين الآدمي ، إلا إذا كان مأذونا له فى التأخير ، فالأصح عند الشافعية : أنه لا يضمن (١)

وقال الإمام أبو حنيفة : إذا هلك كل المال سقطت الزكاة ، قياسا على هلاك النصاب بعد الحول .وإذا هلك البعض سقط الواجب بقدره ويؤدى عشر الباقى قل أو كثر .وعند أبى يوسف ومحمد : يعتبر قدر الهالك مع الباقى ، فى تكميل النصاب ، فإذا بلغ أدى ، وإلا فلا . وفى رواية عن أبى يوسف : يعتبر النصاب فى الباقى بنفسه (٢) .

وإذا وجب العشر أو نصفه فى الزروع أو الثمار ، لم يجب فيها بعد ذلك شيء ، وإن ظلت فى يد صاحبها سنين ، لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده ، فقال تعالى :{وآتوا حقه يوم حصاده} والحصاد لا يتكرر فلا يتكرر العشر . وقال الحسن البصرى : إنه يتكرر العشر على مالكها كل سنة قياساً على الماشية والدراهم والدنانير .

(١) المجموع ج٥ص٣٣٣ ، المغنى ج٤ص١٤٧ .
(٢) بدائع الصنائع ج٢ص٩٥١ .

ويعترض على القول بالتكرار : بأنه هناك فرق بين الزروع والثمار وبين الماشية والأموال ، فإن الماشية والأموال مرصدة للنماء ، فهى أموال نامية ، فتتكرر فيها الزكاة ، بخلاف الزروع والثمار وإن ادخرت إلا أنها منقطعة عن النماء ، ومتعرضة للنفاد ، بالإضافة إلى أن القول بالتكرار خلاف الإجماع (١) .

(١) المجموع ج٥ص ٥٦٧ : ٥٧٠ .

المطلب الثانى

ما يشترط لصحة الإخراج

ليس كل إخراج أو أداء يكون صحيحاً ، يسقط به الواجب ، بل لابد وأن يتوفر فيه شرطان هما ما يأتى :-

الشرط الأول : النية . وهى تعنى فى اللغة : القصد والعزم . وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ([1]) . والنية محلها القلب . وقد اتفق عامة الفقهاء على اشتراط النية ، فى إخراج الزكاة ، بأن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة من يخرج عنه ، كالولى عن الصبى والمجنون .

ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير ، قياساً على الصوم بجامع لحوق لزوم الحرج فى إلزام المقارنة وخاصة الزكاة ، وذلك لأن الدفع للفقراء والمساكين يتكرر بتفرقه ، واعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدى إلى التغرير بماله كما أن الزكاة عبادة يجوز فيها النيابة .

وقد استدلوا على شرط النية ، بالقرآن الكريم والسنة والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى :{ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء } ([2]) . فالله تعالى جعل الإخلاص وهو النية شرطاً لصحة العبادة .

([1]) مختار الصحاح ص٣٩٤، حاشية الروض المربع ج٢ص١٩٠ .

([2]) من الآية ٥ سورة البينة .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة : ما روى عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }([1]) . فواضح من هذا الحديث ، أنه ليس للإنسان إلا ما نواه ، وأداء الزكاة عمل ، وما لم ينوه لا اعتبار له ، ولا اعتداد به .

ثالثاً : من المعقول : أن الزكاة عبادة ، تتنوع إلى فرض ونفل ، والنفل : التطوع ، فوجب افتقارها إلى نية ، قياساً على الصلاة والصوم ، فالصلاة والصيام ، منهما ما هو فرض ، ومنهما ما هو تطوع ([2]) .

وخالف الأوزاعى فى ذلك ، فقال بعدم اشتراط النية ، فى إخراج الزكاة ، مستدلاً : بأن الزكاة إذا وجبت صارت ديناً فى الذمة ، وأداء الديون لا يحتاج إلى نية ، بدليل إجزاء الزكاة عن اليتيم ، وأخذ السلطان لها من الممتنع ، فإن اليتيم لا نية له ، كما أن أخذها من الممتنع قهراً ، لا يتوفر بشأنه نية ، ومع ذلك يكون الأداء مجزئاً ،

([1]) صحيح البخارى ج١ص٣رقم ١باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سنن البيهقى ج٤ص١١٢ رقم ٧١٦٢ باب النية فى إخراج الصدقة ، سنن أبى داود ج٢ص٢٦٢رقم ٢٢٠١ باب فيما عنى به الطلاق والنيات .

([2]) شرح فتح القدير ج٢ص١٢٥ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، الحاوى ج٣ص١٧٨ ، المغنى ج٤ص٨٨ .

وإجزاؤه فى هاتين الحالتين دليل على عدم اعتبار النية فى الزكاة([1]) .

ويعترض على ذلك : بأن قياس عدم اشتراط النية فى الزكاة على أداء الديون ، قياس مع الفارق ، وذلك لأن قضاء الدين ليس عبادة ، بدليل : أن الدين يسقط بتنازل مستحقه عنه ، كما أن ولى اليتيم والسلطان ينويان الزكاة عند الحاجة ،لأن الولى هو المخاطب بالإخراج والسلطان العادل لا يأخذ من المال إلا ما وجب أخذه فلذلك أجزأه أخذه ([2]).

ولا يجزئ تقدم الزكاة ، بزمن طويل ، على حضور النية ، أي أنه يطالب بها المالك مرة ثانية ، وفقا للمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة . وعند الأحناف : أنه يجزئ ما دام المال فى يد الآخذ ، ولم يتصرف فيه إلا بعد النية ، كمن أعطى رجلاً دراهم ، ليتصدق بها تطوعا ، فلم يتصدق حتى نوى الآمر من زكاة ماله ، ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة . وكذا عند الشافعية إذا كان الدفع للوكيل، ولم يتصرف الوكيل ([3]) .

ويكتفى بعزل الزكاة ، عن المال مع النية بأنها زكاة ، فيكتفى بهذا عن نيته عند الدفع ، ولو دفعها بدون نية ، اكتفاء بالنية الأولى ، لأن

([1]) الحاوى ج٣ص١٧٨ ،مواهب الجليل ج٣ص٢٤٢ .
([2]) الحاوى ج٣ص١٧٨ ، المغنى ج٤ص٨٨ .
([3]) مواهب الجليل ج٣ص٢٤٢ ، الحاوى ج٣ص١٧٨: ١٧٩ ،المغنى ج٤ص٨٨، ٨٩ ، شرح فتح القدير ج٢ص١٢٥ .

الدفع متكرر ومتفرق ، فاكتفى بوجود النية عند العزل ، تيسيراً على صاحب المال . وهو قول الأحناف والمالكية ووجه عند الشافعية . والوجه الآخر عندهم : أنه لابد منها عند الدفع ، فلو نوى قبل الدفع أو بعده لا يجزئ ([1]) .

وتتعين الزكاة بالتعيين ، فإن عينها فلا حاجة إلى النية ، عند الدفع للمساكين ، لأن الحق لما تعين فلا لزوم للنية عند التسليم ، وإن لم يعينها ويعزلها ، وجبت النية عند الدفع ، لاشتراك الدفع بين الودائع والديون وغيرها ، والدفع قد يكون فرضاً ، وقد يكون تطوعاً ([2]) .

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ، ونواها دون الوكيل جاز وأجزأت ، بشرط أن لا تتقدم نية الدفع بزمن طويل ، وإلا وجبت نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، بخلاف دفعها للإمام ، فإنه لا تجب نية الإمام عند دفعها للفقراء ، وذلك لأن الإمام وكيل الفقراء ، ويكتفى بنية الوكيل فقط حتى وإن طال الزمن ، بين نية الدفع من الموكل وبين دفعها للفقراء ، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز ، لأن الوجوب يتعلق بالموكل والإجزاء يقع عنه ([3]) .ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعا ، ولم ينو الزكاة ، لم يسقط عنه العشر ، عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الأحناف لأن الفرض والنفل

([1]) مواهب الجليل ج٣ص٢٣٤ ، الهداية على البداية ج٢ص١٢٥ ، الحاوى ج٣ص١٧٨ .
([2]) مواهب الجليل ج٣ص٢٣٤ .
([3]) المغنى ج٤ص٨٩ .

كلاهما مشروعان ، فلابد من التعيين قياساً على الصلاة ، فلو صلى مائة ركعة ، ولم ينوى بها الفرض فإنه لا يجزئ عن الفرض . وعند الأحناف تسقط عنه الزكاة استحسانا ، بشرط أن لا ينوى بها واجباً آخر كنذر وغيره ، ووجه ذلك : أن الواجب جزء من المتصدق به ، فكان متعيناً فلا حاجة إلى التعيين ([1]) .

الشرط الثانى : التمليك .ويدل على هذا الشرط ، قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ([2]) . فاللام فى " للفقراء والمساكين " لام الملك .أى أنه يعتبر فى الإيتاء المأمور به فى قوله تعالى " وآتوا الزكاة " ([3]) تمليكهم القدر الواجب إخراجه زكاة وبناء عليه : لا يجوز إخراجها بطعام الإباحة أو بناء المساجد ، والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى وأشباه ذلك ، مما لم يذكره الله تعالى فى الآية الكريمة ، لأن " إنما " أسلوب حصر وإثبات ، وتنفى ما عدا المذكور ([4]) .

([1]) العناية على الهداية ج٢ص١٢٦ ،مواهب الجليل ج٣ص٢٤٢، الحاوى ج٣ص١٧٨ ، المغنى ج٤ص٨٩ .
([2]) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .
([3]) من الآية ٤٣ سورة البقرة .
([4]) بدائع الصنائع ج٢ص ٩٥٠ ، شرح فتح القدير ج٢ص٢٠٨ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٣٤ .

المطلب الثالث

كيفية الإخراج

فنظراً لأن بعض أنواع العنب والنخيل ، لا يجئ منه زبيباً وتمراً كما أن بعض أنواع الزرع ، قد تؤكل خضراء ، أو تباع كذلك كالفول والحمص ، فإن حكمها يختلف عما ييبس أو يجف ، فإن كان رطب النخل ، لا يجئ منه تمر، أو كان العنب لا يجئ منه زبيب ، أخرج منه رطباً وعنباً ، وذلك لأن الزكاة مواساة ، فلم تجب من غير ما عنده ، قياساً على ما إذا جاء منه تمر ردئ ، فيوسق رطباً وعنباً ، فإن بلغ الرطب أو العنب خمسة أوسق ، وجبت وإلا فلا ، وتخرج الزكاة فى الحال ، لأن ذلك أكمل أحوالها ، وليس لهما حال جفاف وادخار ، فوجب اعتباره فى حال كمالهما .وهو الأصح عند الشافعية وقول للحنابلة . والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه لا يخرج إلا يابساً . وعنه : أنه يجوز إخراج القيمة ، وهو قول المالكية أنه يخرج من ثمنه إن باعه ، وإن أكله أو أهداه أو تصدق به أخرج من قيمته ، فإن أخرج زبيباً أو تمراً ، فلا يجزئه ، إلا أن ابن حبيب من المالكية قال : بإجزاء الإخراج من العنب أو الرطب أي من حبه .وذكر

الماوردى من الشافعية ، جواز إخراج ثمن عشرها ، أو إخراج عشرها رطبا([1]) .

لكن إن أخرج من حبه عنبا أو رطبا ، فهل يعتبر بنفسه أو بغيره ؟ فيه وجهان : الأول : أنه يعتبر بنفسه ، أي أن يبلغ يابسه خمسة أوسق ، لأن الزكاة تجب فيه ، فاعتبر النصاب من يابسه بنفسه لو يبس . الثانى : أنه يعتبر بغيره ، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره ، قياسا على الجناية ، التى ليس لها أرش مقدر فى الحر فتقوم بما لو كان عبدا . فيعتبر قدر نصاب الزكاة ، فى الرطب أو العنب ، بجفاف غيره من جنسه ، فإذا بلغ هذا الرطب قدرا ، يجئ من غيره من جنسه ، خمسة أوسق تمرا وجبت ، وإلا فلا ([2]) .وعند أبى يوسف ومحمد ليس فى العنب الذي لا يجئ منه زبيب شيء ، لأن الشرط عندهما ، أن يكون له ثمرة باقية ، وكذا الرطب الذي لا يجئ منه تمر ([3]) .

ومن الجدير بالذكر أن المالكية ، يعتبرون الوقت الذي ينعقد فيه سبب وجوب الزكاة ، فى الزروع والثمار ، هو وقت إفراك الحب وهم أيضا يعتبرون ما أكله أو أهداه أو تصدق به يدخل من جملة النصاب ، على نحو ما سبق بيانه ، وبناء علي ذلك ، فإن ما يجف من

([1]) المجموع ج٥ص٤٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ج٦ص٥٤٠، ٥٤١ ، حاشية الدسوقى ج١ص٤٤٨ ، الحاوى ج٣ص٢٣٢ .
([2]) المجموع ج٥ص ٤٥٩ ، الحاوى ج٣ص٢٣٢ .
([3]) الكفاية على الهداية ج٢ص١٨٧ .

الثمار والزرع لا يجزئه ، إلا إذا أخرج زكاته من حبه يابسا ، حتى ولو أكله أو باعه رطبا بعد اعتبار جفافه .

أما ما لا يجف ، فزكاته نصف عشر ثمنه إن باعه ، وإن أكله أو تصدق به أو أهداه ، فزكاته نصف عشر قيمته ، وهذا بناء على أنه سقى بآلة ، وإلا فعشر ثمنه أو عشر قيمته ، ولا يجزئ الإخراج من حبه .

وكذا الحال فى الفول الأخضر والحمص والشعير الأخضرين وكل ما من شأنه عدم اليبس ، فيجوز أن يخرج نصف العشر من ثمنه إن باعه ، ونصف عشر قيمته إن أكله أو تصدق به أو أهداه ، كما يجوز أن يخرج عنه حبا يابسا ، بعد اعتبار جفافه .

أما إذا كان من شأنه اليبس ، كالفول النيلى الذي يزرع بموضع من النيل بمصر ، فإنه يتعين الإخراج من حبه ، سواء أبقاه أو أكله أو بيع أخضر ، فيشترى من جنسه يابسا ويخرج عنه . وقيل : يجوز الإخراج من ثمنه أو من قيمته ، كالذى شأنه عدم اليبس .وهو المعتمد فى المذهب .والخلاصة أن إخراج الحب ابتداءً فيما ييبس، والإخراج من الثمن أو القيمة معتبر ابتداءً فيما لا ييبس ([1]) .

([1]) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ج١ص٤٤٨ ، ٤٤٩ ،الشرح الصغير ببلغة السالك ج١ص٢١٤ ، حاشية العدوى ج١ص٣٦٥ .

أما عن كيفية إخراج زكاة الزيتون ، بناء على القول بوجوب الزكاة فيه ، فإما أن يكون ليس له زيت ، وإما أن يكون له زيت .

فإن كان مما ليس له زيت ، فإنه يخرج منه عشر حبه أو نصف عشره ، إذا بلغ الحب نصاباً .قال بهذا الأحناف والشافعية والحنابلة لأنه حال كماله وادخاره ، فيخرج منه قياساً على خرص الرطب في حال رطوبته . ومعلوم أن الأحناف لا يشترطون النصاب على نحو سبق بيانه .وعند المالكية : فإنه يخرج نصف عشر ثمنه إن باعه ، وإلا أخرج نصف عشر القيمة يوم طيبه ،

أما ما له زيت : فإنه يخرج منه زيتاً ، إذا بلغ الحب خمسة أوسق . وهو قول المالكية وأحد أوجه ثلاثة عند الشافعية والرواية الأولى للحنابلة ، لأنه يكفى الفقراء مؤنته ، وأفضل وأصلح للأدم من الزيتون وعند الأحناف فإنه يخرج من حبه ، لأن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض ، مما يقصد به استغلالها قل أو كثر .وهو وجه ثان عند الشافعية وجائز عند الحنابلة أيضاً . وفي وجه ثالث للشافعية وهو الأصح عندهم : أنه مخير إن شاء أخرج زيتاً ، وإن شاء أخرج زيتوناً ، والزيت أولى ([1]) .

وكيفية إخراج زكاة عسل النحل : فنبادر بالقول أنه سبق بيان رأى الفقهاء ، في وجوب الزكاة في عسل النحل ، وتم ترجيح القول

([1]) الشرح الكبير للدردير ج١ص٤٤٨ ، المغني ج٤ص١٨٢ ، المجموع ج٥ص٤٥٤ .

بعدم وجوب الزكاة فيه . لكن بناء على القول الآخر ، من أنه يجب فيه الزكاة فما كيفية إخراج زكاته ؟ .

فعند الإمام أبي حنيفة ، أن فيه العشر قل أو كثر ، وروى عن أبي يوسف اعتبار القيمة ، أي أنه إذا بلغ العسل ، قيمة خمسة أوسق ، ففيه العشر . وعنه أيضاً : إذا بلغ عشر قرب ففيه قربة ، وهو احتمال للحنابلة ، وأحد قولين في القديم للإمام الشافعي . وعن أبي يوسف رواية ثالثة أنه خمسة أمناء ، وهي رواية عن محمد بن الحسن . ورواية ثانية عن محمد أنه خمسة قرب ، والقربة خمسون منا . ورواية ثالثة عنه أيضاً إنه خمسة أفراق . والفرق ستة وثلاثون رطلاً ([1]) . والمن نوعان : المن الصغير وهو رطلان ووزنه ثمانمائة درهم . والمن الكبير وهو رطل ووزنه ستمائة رطل .وهذا بالرطل الدمشقي . أما البغدادي فوزنه مائة وثلاثون درهماً .

وقال الحنابلة : أن نصاب العسل عشرة أفراق . ودليلهم : ما روى عن عمر " رضي الله عنه " أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً ، حميناها لكم ([2]) .

([1]) البناية على الهداية ج٣ص ٥٠٥ :٥٠٦ ، المغني ج٤ص١٨٤، المجموع ج٥ص٤٥٥ ، التهذيب ج٣ص٧٨ .

([2]) مصنف عبد الرزاق ج٤ص٦٣ رقم ٦٩٧٠ .

وهذا تقدير من عمر " رضى الله عنه " فوجب المصير إليه والفرق بتحريك الراء : ستة عشر رطلاً بالعراقى ، فيكون نصاب العسل وزنا ، مائة وستين رطلاً . وقيل : إن الفرق بسكون الراء ستون رطلاً ، فيكون نصابه ستمائة رطل ، لأن الفرق مكيال ضخم من مكاييل العراق . وقيل : إن الفرق مائة وعشرون رطلاً ، فيكون النصاب ألف رطل ومائتى رطل .

ويحتمل أن النصاب ألف رطل ، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كان يؤخذ فى زمانه ، من قرب العسل ، من كل عشر قرب ،قربة من أوسطها([1]).

والقربة مائة رطل بدليل : أن القلتين خمس قرب ، وهى خمسمائة رطل .والفرق بفتح الراء : ثلاثة آصع . والصاع أربعة أمداد ، فيكون الفرق اثني عشر مدا .

ويظهر ذلك جليا من أمره ، صلى الله عليه وسلم ، لكعب بن عجرة عندما أذاه شعر رأسه - وهو محرم - بحلق رأسه وإطعام ستة مساكين ، فرقاً من زبيب أوشاة ، وكل مسكين نصف صاع ([2]).

والظاهر أن الأحناف اعتبروا المن الصغير وهو رطلان ، حيث أنه قد روى عن محمد بن الحسن ، أن نصاب العسل خمسة أفراق ،

([1]) سبق تخريجه ص٤٤ .
([2]) سبق تخريجه ص٧١ .

كل فرق ستة وثلاثون رطلاً ، فيكون ثمانية عشر منا ، فجملة النصاب تسعون منا ، والرطل الدمشقى مساو للمن الكبير([1]) والاعتبار بالعسل حيث أوجبنا فيه الزكاة ، بالوزن لا بالكيل ([2]) .

والأولى حمل الفرق على ما جاء عن عمر " رضى الله عنه " من أنه ستة عشر رطلاً ، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً ، وذلك لأن حمله على غير ذلك غير مشهور ، ثم إن جمع فرق بفتح الراء أفراق ، بخلاف جمع فرق بإسكانها فهو فروق . إضافة إلى أن هذا صدر من عمر" رضى الله عنه " فيجب حمل كلامه على مكاييل أهل الحجاز ، لأنه بها ومن أهلها ، فلا يحمل كلامه على مكاييل أهل العراق ([3]) .

فإن كان الرجل يملك ، من الثمار والحبوب نوعاً واحدا ، ووجبت فيه الزكاة لتحقق النصاب ، أخذ منه الزكاة ، على أي حال كان طيبا أو رديئاً أو متوسطاً ، أو بعضه طيباً وبعضه رديئاً ، لأن حق الفقراء وجب على طريق المواساة ، وهم بمنزلة الشركاء .

فيبدأ أولاً بنصيبه لكثرة حقه إذ أن نصيب المساكين،لا يعرف إلا بذلك،فإن وجب فى المال العشر ،كيل له تسعة والعاشر زكاة ، وإن وجب فيه نصف العشر ، كان له فى المال تسعة عشر قفيزاً وتتمة

([1]) شرح جلال الدين المحلى وحاشية قليوبى ج٢ص١٧ ، بدائع الصنائع ج٢ص٩٤٢ ، مغنى المحتاج ج١ص٣٨٣ .
([2]) شرح جلال الدين المحلى ج٢ص١٧ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٣٣ .
([3]) المغنى ج٤ص١٨٤ : ١٨٦ ، شرح فتح القدير ج٢ص٢٣٣ .

العشرين زكاة ، وإن وجب ثلثا العشر كان له أربعة عشر قفيزا وقفيز زكاة .

ولا يجوز أن يكال له عشرة والحادى عشر يكون زكاة ، لأنه لا يكون عشراً ، وإنما يكون جزءاً من أحد عشر جزءاً .ويكون الكيل بلا دق ولا زلزلة ولا تحريك ، لما فيه من الميل وأخذ الفضل ، ولا يضع يده فوق المكيال . وإن أخرج طوعاً أعلى من الواجب من جنسه أجزأه فإن أخرج من النوع الأدنى عن الأعلى ، فلا يجزئ لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } (١) . وقوله تعالى : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } (٢) . كما لا يجوز الإخراج من جنس عن جنس آخر ، حتى ولو كان النوع المخرج ، أعلى من المخرج عنه ، مثل إخراج أرز عن عدس (٣) .

وإن اختلفت الأنواع ، فلا يخلو الحال عن أمرين :-

الأول : أن تكون أنواعاً قليلة متميزة ، كنوعين أو ثلاثة ، فعليه إخراج الزكاة ، من كل نوع منها كل بقدره .

الثانى : أن تكون أنواعاً كثيرة ، لا يمكن التمييز بينها ، ويعسر ويشق الأخذ من كل نوع ، أخذ الوسط منها ، لا الجيد ولا الردئ رعاية للجانبين ، لأن فى الأخذ من جيدها إضراراً برب المال ، وفى الأخذ

(١) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .
(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة آل عمران .
(٣) حاشية الدسوقى ج١ص٤٥٤ ، الحاوى ج٣ص٢١٩ ، ٢٥٢ ، المجموع ج٥ص ٤٨٨ ، المغنى ج٤ص ١٨١ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٦ص٥٥٧ .

من الردئ إضراراً بالمساكين ، وفى الأخذ من كل نوع مشقة ، فتعين الوسط وهوقول الأحناف والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة . وقيل : يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنه الأصل ، والفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع .وهووجه للشافعية ومذهب الحنابلة . وقيل : يؤخذ من الأغلب والأكثر ، ويكون الأقل تبعاً .وهو وجه ثالث للشافعية وقول للحنابلة (١) .والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) الهداية شرح البداية ج٢ص١٤٧ ، شرح منح الجليل ج٢ص٣٩ ، المجموع ج٥ص ٤٨٩ ، الإنصاف مع الشرح الكبير مع المقنع ج٦ ص٥٥٥ ، ٥٥٦ .

خاتمة البحث

أحمد الله عز وجل ، الذي لا أول له ولا أخر، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، فلقد انتهيت من البحث بعون الله تعالى،فكما أن للبحث خطة يدون بها خطواته ، فلابد من خاتمة يسجل بها ما انتهى إليه من نتائج ، ولما كان كل ما يهم القارئ هو الوقوف على الرأى الراجح فى المسائل الخلافية بين الفقهاء،آثرت ذكره فى خاتمة البحث على النحو التالى:-

١- أنه لا زكاة إلا فى الحبوب المقتاتة المدخرة مما يدخلها الكيل .

٢- أن الزكاة تجب فى الثمار مما اشتمل على وصفين : الكيل والادخار .

٣- لا تجب الزكاة فى عسل النحل وكذا القصب .

٤- أن العشر والخراج يجتمعان ، فالعشر على الزرع أو الثمرة ، والخراج على الأرض .

٥- أن الأشجار الموقوفة من نخيل وعنب ، على جهة عامة كالمساجد والفقراء والمساكين ، لا يجب عليها العشر لأنها تصير لهم ، بخلاف ما لو كانت موقوفة ، على معين ، ففيها العشر ، إذا بلغت نصاباً ، لملكه الثمرة ملكية تامة .

٦- أن زكاة الأرض المستأجرة والمستعارة على المستأجر والمستعير .

٧- أن النصاب فى الزروع والثمار شرط ، لوجوب الزكاة فيها .

٨- أن كلاً من الأكل والصدقة والهبة والهدية ، يخصم قبل حساب جملة النصاب ، فإذا بلغ المال بعدها نصاباً زكى وإلا فلا ، بخلاف مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ ونفقة العمال ، فإنها على رب المال ، وليست من نصاب الزكاة .

٩- أنه لا ضم بين الأجناس المختلفة ، فى إكمال النصاب ، وأن القمح والشعير والسلت أجناس مختلفة . كما أن القطنيات أجناس مختلفة .

١٠- أن الخلطة مؤثرة فإذا بلغ مال الخليطين نصاباً وجب فيه الزكاة وإلا فلا .

١١- أن وقت وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ، هو وقت خروج الزرع وظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد - وإن لم يستحق الحصاد - إذا بلغت حداً ينتفع بها .

١٢- أن الخرص مشروع فى النخيل والعنب فقط .

١٣- أنه لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الزروع والثمار .

١٤- أن وقت إخراج القدر الواجب فى زكاة الثمار بعد اليبس والجفاف ، وفى الحبوب بعد تصفيتها وتنقيتها ، بصيرانها حباً خالصاً .

١٥- أن الزكاة فى الزروع والثمار تجب على الفور . هذا وبالله تعالى التوفيق والسداد .

فهرس المصادر التى اعتمدت عليها فى إخراج هذا البحث

أولاً : القرآن الكريم :

١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الجصاص ،دار الكتاب الجامعى /بيروت / لبنان .

٢- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ، دار الكتب العلمية ، طهران.

٣ - جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى دار الحديث ، القاهرة .

٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٩٦٥م .

ثانياً : كتب السنة النبوية الشريفة :

١- صحيح البخارى للشيخ محمد بن إسماعيل أبى عبد الله البخارى الجعفى ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ١٤٠٧/ ١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة تحقيق أ / مصطفى ديب البغا .

٢ - صحيح مسلم بن الحجاج لأبى الحسين القشيرى النيسابورى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقى .

٣ - صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبى بكر السلمى النيسابورى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠/ ١٩٧٠ ، تحقيق أ / محمد مصطفى الأعظمى .

٤ - صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبى حاتم التميمى البستى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤/ ١٩٩٣ ، الطبعة الثانية تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط .

٥ - سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق أ / أحمد محمد شاكر وآخرون .

٦ - سنن الدارمى لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى .

٧ - سنن البيهقى الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر البيهقى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ / ١٩٩٤ ، تحقيق أ / محمد عبد القادر عطا .

٨ - سنن الدار قطنى لعلى بن عمر أبى الحسن الدار قطنى ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦ / ١٩٦٦ تحقيق أ/ السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى.

٩ - سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستانى الأزدى ، دار الفكر ، تحقيق أ / محمد محيى الدين عبد الحميد .

١٠ - سنن النسائى لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائى ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / عبد الفتاح أبو غدة .

١١ ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبى عبد الله القزوينى ، دار الفكر بيروت ، تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقى .

١٢ ـ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٣٧٩هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق أ/ محمد عبد العزيز الخولى .

١٣ ـ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣١١ / ١٩٩٠ ـ الطبعة الأولى ، تحقيق أ / مصطفى عبد القادر عطا .

١٤ ـ مجمع الزوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى ، دار الكتاب العربى ـ بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٥ ـ مسند الإمام الشافعى لمحمد بن إدريس أبى عبد الله الشافعى ـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦ ـ مصباح الزجاجة لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، دار العربية ، بيروت الطبعة الثانية ، تحقيق أ / محمد المنتقى الكشناوى

١٧ ـ مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله محمد بن أبى شيبة الكوفى مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩ ، الطبعة الأولى تحقيق أ / كمال يوسف الحوت .

١٨ مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى البصرى دار الحكمة بيروت ١٤١٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / محمد إدريس عاشور بن يوسف .

١٩ ـ مصنف عبد الرزاق لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المكتب الإسلامى ن بيروت ١٤٠٣ ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حبيب الرحمن الأعظمى .

٢٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيبانى ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٢١ ـ مسند البزار لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٩ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله .

٢٢ ـ التمهيد لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ ، تحقيق أ / مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكرى .

٢٣ـ تحفة الأحوذى لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤ـ التلخيص الحبير لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المدينة المنورة ١٣٨٤ / ١٩٦٤ ، تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم .

٢٥ـ علل الترمذى لأبى طالب القاضى ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى ، تحقيق أ / صبحى السامرائى ، أبو المعاطى النووى ، محمود محمد الصعيدى .

٢٦ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار المعرفة، بيروت ، تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم .

٢٧ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد أبى أحمد الجرجانى ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩/ ١٩٨٨ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق أ / يحيى مختار غزاوى .

٢٨ـ نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبى محمد الحنفى الزيلعى ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧ هـ تحقيق أ / محمد يوسف البنورى .

ثالثاً : كتب الغة العربية :

١ ـ الصحاح فى اللغة للجوهرى ، مكتبة مشكاة الإسلامية .

٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادى .

٣ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٩ .

٤ ـ معجم الفروق اللغوية لأبى الهلال العسكرى .

رابعاً : مصادر الفقه الإسلامى :

أ ـ الفقه الحنفى :

١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، الناشر / زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بالقلعة ، مصر

٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين المعروف بابن نجيم الحنفى ، الناشر / سعيد كمبنى .

٣ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ حاشية ابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ / ١٩٨٧ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

٤ ـ البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى المولوى الشهير بناصر الإسلام الرامفورى ، دار القكر .

٥ ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، دار إحياء التراث العربى .

٦ ـ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام .دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .ومعه :

٧ ـ الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى .

٨ ـ الهداية شرح البداية لأبى الحسن بن عبد الجليل أبى بكر المرغيناتى .

٩ ـ العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى .

١٠ ـ حاشية سعدى جلبى على شرح العناية والهداية .

ب - الفقه المالكى :

١ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

٢ - الشرح الكبير للشيخ سيدى أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى .

٣ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥ .

٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم بهامش مواهب الجليل .

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوى على الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ / ١٩٥٢مصطفى الحلبى .

٦ - شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ، دار الفكر .

٧ - الفواكه الدوانى للشيخ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى على رسالة القيروانى ، مصطفى الحلبى ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ / ١٩٥٥

٨ - الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ، دار الفكر .

٩ - حاشية العدوى للشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى ، على شرح أبى الحسن المسمى ، كفاية الطالب الربانى لرسالة القيروانى ، مصطفى الحلبى ١٣٥٧ / ١٩٣٨ .

ج - الفقه الشافعى :

١ - حاشية قليوبى وعميرة ، على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى على منهاج الطالبين لأبى زكريا يحيى النووى ، مطبعة مصطفى الحلبى مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ / ١٩٥٦ .

٢ - الحاوي الكبير لأبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ / ١٩٩٤ ، تحقيق أ / عادل عبد الموجود .

٣ - التهذيب لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أ / عادل عبد الموجود ، على محمد معوض .

٤ - حلية العلماء لأبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة ، تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم دراكه .

٥ - حواشى العلامتين الشيخ عبد الحميد الشروانى ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى ، على تحفة المحتاج ، بشرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى .

٦ ـ حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشهير بالشرقاوى على تحفة الطلاب ، بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبى يحيى زكريا الأنصارى مصطفى الحلبى ، مصر ١٣٦٠ / ١٩٤١ .

٧ ـ المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى مع فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم محمد الرافعى ، مطبعة التضامن الأخوى ، مصر .

٨ ـ مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، مصطفى الحلبى ،مصر ١٣٧٧ / ١٩٥٨ .

٩ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ، المكتب الإسلامى .

١٠ـ زاد المحتاج للشيخ عبد الله بن حسن الحسن الكوهجى ، دار إحياء التراث العربى ، تحقيق أ / عبد الله إبراهيم الأنصارى .

د ـ الفقه الحنبلى :

١ ـ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العلصمى النجدى ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

٢ ـ الشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى .

٣ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لأبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى .والمقنع لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى بهامش الشرح الكبير السابق .

٤ ـ المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ / ٢٠٠٥ ، تحقيق د / عبد الله التركى ، د / عبد الفتاح محمد الحلو .

٥ ـ الكافى للشيخ عبد الله بن قدامة المقدسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ / ١٩٩٤ ، تحقيق أ / محمد فارس ، سعد عبد الحميد السعدى .

٦ ـ المحرر فى الفقه للإمام مجد الدين أبى البركات ، دار الكتاب العربى بيروت .

هـ ـ مصادر المذاهب الأخرى وغيرها :

١ ـ المحلى لابن حزم : أبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى تحقيق لجنة إحياء التراث العربى .

٢ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار للشيخ محمد بن على الشوكانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥ ، تحقيق أ / محمود إبراهيم زايد .

٣ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، تحقيق أ / عبد الله إبراهيم الأنصارى .
٥ ـ الفقه الإسلامى وأدلته د / وهبة الزحيلى ، دار الفكر .